الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

الجزء الأول

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

قال أبو عيسى الترمذى :

« صنَّفتُ هذا الكتابَ وعرضْتُهُ على علماء الحجازِ والعراقِ وخراسانَ فرَضُوا به . ومن كانَ فى بيته هذا الكتابُ فكأنَّما فى بيته نبيٌّ يتكلَّمُ » .

تذكرة الحفاظ (٢ : ١٨٨) .
تهذيب التهذيب (٩ : ٣٨٩) .
مفتاح السعادة (٢ : ١١) .

☆☆☆

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى (شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة) وهو جزء مخطوط :

« سمعتُ الإمامَ أبا إسمعيل عبدَ الله بن محمد الأنصارى بهراةَ ، وجرى بين يديه ذكرُ أبى عيسى الترمذى وكتابه ، فقال : كتابُه عندى أنفعُ من كتابَىِ البخارى ومسلم ، لأن كتابَىِ البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلاّ المتبحّرُ العالِمُ ، وكتابُ أبى عيسى يَصِلُ إلى فائدته كلُّ أحدٍ منَ الناس » .

وأبو إسماعيل الأنصارى . هو شيخ الإسلام الهروى صاحب كتاب « منازل السائرين » .

رموز نسخ الترمذى التى اعتمدنا عليها فى التصحيح وأشرنا إلى اختلافها فى التعليق

ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ وقد تلقيت الكتاب فيها سماعا من مولاى الوالد الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، مع مقابلتها على نسخ أخرى مطبوعة فى الهند ومخطوطة ، وذلك فى سنتى ١٣٣١ و ١٣٣٢ .

ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعى المالكى ، وقد قرأ الكتاب فيها درساً وصححها وضبطها بخطه فى سنة ١٣١١ .

ع مخطوطة الشيخ عابد السندى محدث المدينة المنورة فى القرن الماضى ، وقد قرأها وصححها بنفسه فى سنة ١٢٢١ ، وهى من أصح النسخ .

س مخطوطة بدار الكتب المصرية وتاريخها سنة ٧٢٦ .

هـ طبعة دهلى بالهند سنة ١٣٢٨ .

ك طبعة الهند بشرح العلامة المباركفورى سنة ١٣٤١ – سنة ١٣٥٣ .



قال أبو عيسى محمدُ بنُ سَوْرَةَ الترمذىُّ :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاء لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح [(١)] وحدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن إسْرَائيلَ عن سِمَاكٍ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »

(١) هذه حاء مهملة مفردة ، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد . وهى مأخوذة من التحويل . أو من الحائل بين الإسنادين . أو عبارة عن قوله « الحديث » . قال ابن كثير فى اختصار علوم الحديث (ص ١٦٣) : « ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة ، أى إسناد آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه » . فالمراد هنا أن الترمذى روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك ، ثم تحول منه إلى إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضا ، ثم اجتمع الإسنادان فى سماك بن حرب ، وقس على هذا كل ماتراه فى هذا الكتاب وفى سائر كتب الحديث .

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[1] » . قال هَنَّادٌ[2] فى حديثه : « إلاَّ بِطُهور[3] » .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذا الحديثُ أصَحُّ شَىْءٍ فى هذا الباب وأحْسَنُ[4] . وَفِى الباب عن أَبِى المَلِيحِ عن أَبِيهِ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَنَس . وَأَبُو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ « عَامِرٌ[5] » ويقال « زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِىُّ » .

٢
باب
مَا جَاءَ فى فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ — حَدَّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ ، حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى [القَزَّاز[6]] ،

---

(١) طهور : يجوز فيها ضمّ الطاء وفتحها . والغلول – بضم الغين – : الخيانة فى المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غلّ . وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك » . وفى صحيح مسلم (١ : ٨٠) فى رواية هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : « ألا تدعو الله لى يا ابن عمر » فروى له هذا الحديث ، ثم قال : « وكنت على البصرة » يعنى أنك كنت واليًا على البصرة . وخشى ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب فى ولايته شيئا من المظالم التى لا يخلو منها الولاة ، وأن يكون ما فى يده من الأموال دخله شىء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله . ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤدبه ، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة ، ويحمله على الخروج مما فى ماله من الحرام ، ليلقى الله تقيًا طاهرًا .

(٢) فى نسخة عند ب « وقال » .

(٣) الحديث رواه : مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٤) سيأتى قريبا أن فى الباب عن أبى هريرة ، وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا ، فوصف الترمذى له بأنه أصح شىء فى الباب ، فيه نظر .

(٥) فى ع « عامر بن أسامة » .

(٦) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ[١]، ح وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالكٍ عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ، أَوِ المُؤْمِنُ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هٰذا[٢] ، وإذا[٣] غسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ[٤] ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهو حديث مَالِكٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ .

وأبُو صالحٍ والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ « أبُو صالحٍ السَّمَّانُ » ، وَاسْمُهُ « ذَكْوَانُ » وَأبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ[٦] في اسْمِهِ ، فقَالُوا : « عَبْدُ شَمْسٍ » وَقَالُوا : « عبد اللهِ بْنُ عَمْرٍو » وهكذا قال محمد بن إسماعيلَ ، وهو الأصحُّ[٧] .

[قال أبو عيسى[٥]] : وفي الباب عن عثمانَ [بن عفان[٥]] ، وَثَوْبَانَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ ، وسَلْمَانَ[٨] ، وَعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو .

---

(١) هو في الموطأ رواية يحيى في « باب جامع الوضوء » (١ : ٥٣) .

(٢) قوله « أو نحو هذا » ليس في الموطأ .

(٣) في نسخة عند ب و ع « فإذا » ، وهو الموافق للموطأ .

(٤) في الموطأ زيادة : فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » ، وهذه الزيادة في مسلم أيضا (١ : ٨٥) .

(٥) الزيادة من ع

(٦) في ع « اختلفوا » .

(٧) في ع « وهذا أصح » .

(٨) سلمان لم يذكر في ع .

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه « عبد الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ » وَيُكْنَى « أبا عبد الله » رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1] فَقُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطَّرِيق[2]. وقَدْ رَوَى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ. والصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النبي صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ « الصُّنَابِحِيُّ » أيضاً . وإنما حديثه قال : سَمِعْتُ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي »[3] .

٣

باب

ما جاء أَن مفتاحَ الصلاةِ الطُّهورُ[4]

٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ ح وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ [بنُ مَهْدِيٍّ[5]] حدثنا

---

(١) في نسخة بهامش ب : « والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، هو صاحب أبي بكر الصديق ، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم » الخ .

(٢) حديث الصنابحي في الموطأ (١ : ٥٢) وسماه « عبدالله الصنابحي » . ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قال : « سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسلة ، ليس له صحبة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو عبدالله إنما هو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٥١) وابن ماجه (٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٤) بضم الطاء ، ويجوز فتحها ، والمراد به أيضا المصدر .

(٥) الزيادة عن نسخة عند ب و ع .

سفيانُ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن الْحَنَفِيَّةِ[١] عن عَلىٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال[٢] : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[٣] .

قال أبو عيسى : هٰذا الحديث[٤] أصَحُّ شئٍ فى هذا الباب وَأَحْسَنُ[٥] .

وعبدُ الله بنُ محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِهِ .

[قال أبو عيسى[٦]] : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول : كان أحمدُ ابن حَنْبَلٍ وإسحٰقُ بن إبراهيمَ وَالْحُمَيْدِىُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ . قال محمد : وهو مُقَارِبُ الحديثِ[٧] .

[قال أبو عيسى[٦]] : وَفِى الْبابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ .

---

(١) هو محمد بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وأمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، أى من بنى حنيفة ، فاشتهر محمد بالنسبة إلى أمه .

(٢) فى ع « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعى والبزار وصححه الحاكم وابن السكن .

(٤) فى ع « حديث على رضى الله عنه أصح شىء وأحسن فى هذا الباب » .

(٥) هذا هو الصواب . ورجح القاضى أبو بكر بن العربى حديث جابر ، وهو غير جيد ، فإن حديث جابر رواه أحمد برقم (١٤٧١٥ ج ٣ ص ٣٤٠) من طريق أبى يحيى القتات ، وهو صدوق فى حديثه لين . وسيأتى فى آخر الباب من رواية المؤلف .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « مقارب » يجوز فيه فتح الراء ، بمعنى أن غيره يقاربه فى الحفظ . ويجوز كسرها ، بمعنى أنه يقارب غيره ، فهو فى الأول مفعول ، وفى الثانى فاعل ، والمعنى واحد ، قاله ابن العربى . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ثقة ، لا حجة لمن تكلم فيه . بل هو أوثق من كل من تكلم فيه ، كما قال ابن عبد البر .

٤ — [حدثنا أبو بكر محمد بن زَنْجَوَيْهِ البغدادى وغيرُ واحد، قال[١] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا سليمانُ بن قَرْمٍ عن أبى يحيى القَتَّاتِ عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء[٢] »].

٤
باب
ما يقول إذا دَخَلَ الخلاء

٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ — قال شُعْبَةُ: وقد قال[٣] مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ[٤] بِكَ — مِنَ الخُبْثِ وَالخَبِيثِ. أَوِ الخُبُثِ والخَبَائِثِ[٥] ».

---

(١) كذا فى الأصل والصواب « قالوا ».

(٢) الزيادة من ع ويؤيد صحتها أن الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٨٠) نسبه إلى الترمذى. وأبو بكر شيخ الترمذى هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال.

(٣) فى ع « وقال ».

(٤) فى ع ونسخة عند ب « أعوذ بالله ».

(٥) « الخبث » الأولى بإسكان الباء الموحدة، والثانية بضمها » هكذا ضبطه الحافظ فى الفتح فى رواية الترمذى. وقال الخطابى فى معالم السنن: « الخبث بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابى: أصل الخبث فى كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان =

[قال أبو عيسى[١]] : وَفى الْبَابِ عن عَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فى إسْنَادِه اضْطِرابٌ : رَوَى[٢] هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبَةَ عن قتادة : [فقال سَعِيدٌ[٣]] : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . وقال هِشام [الدستوائى[٤]] : عن قتادة عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ .وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ومَعْمَرٌ عن قتادة عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ. فقَالَ[٥] شعبة : عن زيدِ بن أَرْقَمَ . وقال مَعْمَرٌ عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن أَبيه [عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم][٦] .

[قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا ؟ فقال : يحتمل أن يكون قتادةُ رَوَى عنهما جميعاً[١]] .

٦ — أخبرنا[٧] أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : «أن النبي صلى الله عليه وسلم[٨]

= من الضراب فهو الضار » وزعم الخطابى أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد ، فإن لهذا نظائر فى اللغة ، مثل « كتب وكتب » بإسكان التاء وضمها . والرواية حاكمة على الرأى . وتفسير الخبث والخبائث بالمعنى الأعم الذى نقله عن ابن الأعرابى هو الأولى بالصواب ، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعى .

(١) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

(٢) فى ع « وروى » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة عند ب وفى أخرى « وقال » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ع « وقال » .

(٦) الزيادة من نسخة بهامش ب .

(٧) فى ع ونسخة عند ب « حدثنا » .

(٨) ماهنا هو الذى فى ع ونسخة فى ب وفى أصل ب « عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢] .

٥

باب

ما يقول[٣] إذا خرج من الخلاء

٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل[٤] عن إسرائيل [بن يونس[١]] عن يوسفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وَسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قالَ : غُفْرَانَكَ[٥]».

[قال أبو عيسى[١]] : هذا حديث حسن غريب[٦] ، لا نعرفه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة .

(١) الزيادة من ع .
(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
(٣) في نسخة عند ب « ما يقول الرجل » .
(٤) محمد بن إسمعيل هو البخاري ، ومالك بن إسمعيل هو ابن درهم النهدي الحافظ ، وفي ت « حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن إسمعيل » وفي هـ و ك « حدثنا محمد بن حميد بن إسمعيل حدثنا مالك بن إسمعيل » وكلاهما خطأ ، فإنه ليس في الشيوخ شيخ يدعى « حميدا » ويروي عن مالك بن إسمعيل ، ويروي عنه البخاري ، وليس فيهم أيضا من يدعى « محمد بن حميد بن إسمعيل » والصواب ما هنا ، وهو الموافق لما في ع .
(٥) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النووي في شرح المهذب : « هو حديث حسن صحيح » . وغرابته لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيل ثقة حجة .
(٦) في ك « غريب حسن » .

وأبو بردة بنُ أبي موسى[١] اسمه: «عامِرُ بن عبدالله بن قيس الأشعري».
وَلَا نَعْرِفُ[٢] في هٰذَا الْبَابِ إِلاَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ [رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]].

٦
باب
[في[٤]] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ — حدّثنا سعيدُ بن عبد الرحمن المَخزُومِيُّ حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ[٥] اللَّيْثِيِّ عنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ، فقال[٦] أَبُو أَيُّوبَ : قَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[٧] .

[قال أبو عيسى[٨]] : وَفي الْبَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَرِثِ بنِ جَزْءٍ

(١) في ب « وأبو بردة بن موسى » وهو خطأ .
(٢) في هـ و ك « ولا يعرف » بالبناء للمجهول .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) الزيادة من ع . وفي نسخة عند ب « ماجاء في النهي » .
(٥) في ب « عطاء بن أبي يزيد » وهو خطأ .
(٦) في ع ونسخة عند ب « قال » .
(٧) رواه أحمد والشيخان .
(٨) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

الزُّبَيْدِىِّ ، وَمَعْقِلِ بن أبى الهَيْثَم[١] ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أبى مَعْقِلٍ ، وَأبى أُمَامَةَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى[٢]]: حديثُ أبى أيُّوبَ أحْسَنُ شَىْءٍ فى هٰذَا البابِ وأصَحُّ.

وأبُو أيُّوبَ اسمه « خالد بن زيد » . والزُّهْرِىُّ اسمُهُ « محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْدِ اللهِ بنِ شِهابٍ الزُّهْرِىُّ » [وكنيته[٢]] « أبُو بَكْرٍ » .

قالَ أبو الْوَلِيدِ المَكِّىُّ: قالَ أبو عبْدِ الله [محمد بن إدريس[٣]] الشافِعِىُّ: إنَّمَا مَعْنَى قولِ النبى صلى الله عليه وسلم « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولاَ بِبَوْلٍ[٤] وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا » : إنَّما هٰذا فى الفَيَافِى ، وأمَّا[٥] فى الْكُنُفِ المَبْنِيَّةِ لهُ رُخْصَةٌ فى أن يَسْتَقْبِلَهَا . وهٰكَذَا قالَ إسْحٰقُ [بن إبراهيم[٢]].

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ [رحمه الله[٦]] : إنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ . وَأمَّا[٧] اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا[٨] . كَأنَّهُ لَمْ يَرَ فى الصَّحْرَاء وَلا فى الْكُنُفِ أنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ[٩] .

---

(١) هنا فى ب زيادة « وأبى أمامة » وهو خطأ ، لأنه سيذكره فيما بعد .
(٢) الزيادة من ع ونسخة عند ب .
(٣) الزيادة من نسخة عند ب .
(٤) فى نسخة عند ب « ولا بوله » .
(٥) فى ع « فأما » .
(٦) الزيادة من ع .
(٧) فى ع ونسخة عند ب « فأما » .
(٨) يجوز فيه الرفع والجزم .
(٩) ع « أن تستقبل القبلة » بالبناء للمجهول .

٧
باب
[ما جاء من[1]] الرخصة في ذلك

٩ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ومحمد بن المُثَنَّى قالا حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حدثنا أَبِي عنْ محمد بنِ إسحٰقَ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ عنْ مُجَاهِدٍ عن جابِرِ بنِ عبد الله قال : « نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ[2] بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[1] » .

وَفِي الْبابِ عنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ [بن ياسرٍ[1]] .

[قال أبوعيسى[1]] : حَدِيثُ جَابِرٍ في هٰذا الباب حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٠ — وَقدْ رَوَى هٰذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ عنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[3] » حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لهيعة .

وحديث جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابن لهيعة .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا روايتنا سماعا ، وهو موافق لبعض النسخ ، وفي ع و ب « تستقبل القبلة » بالبناء للمفعول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وحسنه البزار وصححه ابن السكن ، كما نقله الشوكاني .

وابنُ لهيعة ضَعِيفٌ عندَ أهل الحديث . ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وَغيرُه [مِنْ قِبَلِ حِفْظِه(١)]

١١ — حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ [بن سليمان(٢)] عنْ عُبَيْدِ الله بن عمر(٣) عن محمد بن يحيى بْنِ حَبَّانَ(٤) عن عَمِّه وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عن ابن(٥) عُمَرَ قالَ : « رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصةَ ، فرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْم مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

[قال أبو عيسى(٢)] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦) .

---

(١) الزيادة من ع . وابن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث . وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه ، وقد تتبعنا كثيرا من حديثه ، وتفهمنا كلام العلماء فيه ، فترجح لدينا أنه صحيح الحديث ، وأن ماقد يكون في الرواية من الضعف إنما هو ممن فوقه أو ممن دونه ، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل راو . وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : « ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟ » . وقال سفيان الثوري : « عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع » . وهذا الحديث الذي أعله الترمذي بابن لهيعة إنما أعله لأنه رواه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة ، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط ، ولا مانع من صحة الروايتين ، كما تراه في كثير من الأحاديث ، وليست إحداهما بنافية للأخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ب « عمرو » وهو خطأ .

(٤) « حبان » بفتح الحاء المهملة . وضبطت في بعض الطبعات بالكسر ، وهو تصحيف وخطأ .

(٥) في ب « عن عمر » وهو خطأ ، صححناه في نسختنا من نسخ خطية ، وكذلك صححناه عن ع والحديث معروف في كتب السنة أنه حديث ابن عمر .

(٦) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من حديث ابن عمر .

٨
باب
[ماجاء في[١]] النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ — حدثنا عليّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبيهِ عن عائشة قالت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَبُولُ قائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ . مَا كانَ يَبُولُ إلاَّ قاعِدًا[٢] » :

[قال[١]] : وَفي الْبابِ عن عُمَرَ، وبُرَيْدَةَ[٣] [وعبدالرحمن بن حَسَنَةَ[٤]].

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ عَائشةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في الْبابِ وأَصَحُّ .

وحديثُ عُمَرَ إنَّما رُوِيَ مِنْ حديثِ عبدالكريم بن أبي الْمُخَارِقِ عن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قال: « رآنِي النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم [وأنا[١]] أَبُولُ قائِمًا ، فقالَ : يا عُمَرُ ، لا تَبُلْ قائِمًا . فَمَا بُلْتُ قائِمًا بَعْدُ .

[قال أبو عيسى[١]] : وإنما رَفَعَ هـذا الحديثَ عبدُ الكريمِ بنُ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(٣) في ب « عن عمرو بن بريدة » وهو خطأ غريب ، صححناه في نسختنا ، وكذلك هو على الصواب في سائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع وهي صحيحة ، وحديثه في مسند أحمد (٤ : ١٩٦) وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٢) . « هو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره » .

أَبِى الْمُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الحدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ(١).

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمر قال : قال عمر [رضى الله عنه(٢)] : مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ(٣) .

وهٰذا أصحُّ مِن حديثِ عبدِ الكريمِ .

وحديثُ بُرَيْدَةَ فى هٰذا غيرُ مَحْفُوظٍ(٤) .

ومعنى النهيِ عنِ البولِ قائِمًا : على التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ . وقد رُوِى عن عبد اللهِ بن مسعودٍ قال : إنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ(٥) .

---

(١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١ : ٦٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٠٢) وأبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق متفق على ضعفه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هـذا الأثر نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٦) ونسبه للبزار وقال : « رجاله ثقات » ، وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٣) : « قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء » .

(٤) قال العينى فى شرح البخارى (٣ : ١٣٥) : « فى قول الترمذى هذا نظر ، لأن البزار أخرجه بسند صحيح قال : حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد ابن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من الجفاء أن يبول الرجل قائما » . الحديث . وقال : لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله » .

قال العلامة المباركفورى : « الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ ـ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » .

(٥) هذا الأثر معلق بدون إسناد ، قال الشارح : لم أقف على من وصله .

٩
باب
الرخصة في ذلك

١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَن الأَعْمَشِ عن أَبِي وائِلٍ عَنْ حُذَيفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ[2] فَذَهَبْتُ لِأَتأَخَّرَ عَنْهُ[3] ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ[4] [فتوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[5]] .

قال أبو عيسى : وَسمعتُ[6] الجَارُودَ يقول: سَمِعْتُ وَكِيعا يُحَدِّث بهذا الحديثِ عن الأعمشِ ؛ ثم قال وَكِيعٌ : هذا[7] أَصَحُّ حَدِيث رُوِيَ [عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح ؛ وَسمعتُ أبا عَمَّار الحسينَ بنَ حُرَيْثٍ

---

(١) السباطة — بضم السين — : المكناسة .

(٢) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٣) كلمة « عنه » ليست في ع .

(٤) في س « عقبه » بالإفراد ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة عند س . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد زعم بعضهم أن جواز البول قائما منسوخ بحديث عائشة الذي سبق في الباب الماضي ، قال ابن حجر في الفتح (١ : ٢٨٥) : « والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة » . وما قاله هو الحق والصواب .

(٦) في ع « سمعت » .

(٧) في س « هو » .

يقول : سمعتُ وَكيعاً ، فذكر نحوَه[(١)]] .

[قال أبو عيسى[(٢)]] وَهٰكَذَا رَوَى[(٣)] منصورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن أبى وَائِلٍ عن حُذيفةَ مِثْلَ رِوايةِ الأعمش .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أبى سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ[(٤)] عن وَائِلٍ عَنِ المغيرةِ بْنِ شُعْبةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَحدِيثُ أبى وَائِلٍ عن حُذيفة أَصَحُّ[(٥)] .

وَقَدْ رَخَّصَ قومٌ مِن أهل العلم فى البولِ قائِمًا .

[قال أبو عيسى : وَعَبِيدة بن عَمرو السَّلْمَانِيّ روَى عنه إبراهيمُ النَّخَعى

---

(١) الزيادة من ع . ومن أول قوله « قال أبو عيسى وسمعت الجارود » إلى هنا لايوجد عند ه ولا ك ، والذى فى ب « ثم قال وكيع : هو أصح حديث روى عنه عليه السلام » وهذا خطأ واضح ، وما هنا هو الصواب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « رواه » .

(٤) فى ب « عاصم بن أبى بهدلة » وهو خطأ .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٣) : « روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة ، يعنى كما قال الأعمش . وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما : أصح من رواية عاصم وحماد ، لكونهما فى حفظهما مقال » اه بشىء من الاختصار . أقول : والذى رجحه ابن خزيمة هو الصواب ، لأن احتمال الخطأ فى الحفظ من عاصم رفعه متابعة حماد له ، كما هو ظاهر ، وبعيد أن يتفقا معاً على الخطأ ، والراوى الثقة إذا خيف من خطئه وتابعه غيره من الثقات تأيدت روايته وصحت .

وَعَبِيدة من كبار التابعين ؛ يُرْوَى عن عَبِيدة أنه قال : أسلمتُ قَبْلَ وَفاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بسنتين . وَعُبَيْدَةُ الضَّبيُّ صاحبُ إبراهيم : هو عُبيدة بنُ مُعَتِّبٍ[1] الضبي ، ويكنى أبا عبد الكريم[2]] .

١٠

باب

[ما جاء[3]] في الاستتار عند الحاجة

١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ[4] حدثنا عبدُ السلام بنُ حَرْبٍ [المُلاَئِيُّ[5]] عن الأعْمَشِ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ[6] » .

[قال أبو عيسى[7]] : هٰكذا رَوَى[8] مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عن الأعمشِ عن أنسٍ هٰذا الحديثَ .

---

(١) « معتب » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة وفي الأصل « مغيرة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع . والترمذي يريد بهذا البيان الفرق بين شيخين يخشى من الخلط فيهما ، أحدهما شيخ لإبراهيم النخعي ، والآخر تلميذ للنخعي ، فالأول « عبيدة » بفتح العين المهملة « بن عمرو السلماني » والآخر « عبيدة » بضم العين المهملة « بن معتب الضبي » والأول من كبار التابعين الثقات ، والآخر من أتباع التابعين ، وهو سيئ الحفظ ضعيف الرواية .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « بن سعيد » لم تذكر في ع و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع وهو بضم الميم وتخفيف اللام .

(٦) رواه الدارمي في السنن (١ : ١٧١) .

(٧) الزيادة من ع و هـ .

(٨) في ع « رواه » وما هنا أحسن .

وَرَوَى وَكِيعٌ وَ [أبو يحيى[1]] الحِمَّانِيُّ عَنِ الأعمشِ قال: قال ابنُ عمر: « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أرادَ الحاجةَ لمْ يرْفعْ ثوبَهُ حتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرضِ[2] ».

وَكِلاَ الحديثينِ مُرْسَلٌ، وَيُقالُ: لم يَسمع الأعمشُ مِن أنسٍ ولا مِنْ أحدٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم. وَقد نَظَرَ إلى أنسِ بنِ مالك، قال: رَأيتُهُ يُصَلِّي. فذكر منه حِكايةً في الصلاة.

وَالأعمَشُ اسمه « سُلَيمانُ بنُ مِهْرانَ[3] أبو محمد الكاهِلِيُّ » وَهو مولى لَهُم[4]. قال الأعمش: كان أبي حَمِيلاً[5] فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

---

(١) الزيادة من ع و « الحمانى » بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم.

(٢) حديث وكيع رواه أبو داود فى السنن (١ : ٧) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم قال: « رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف » يعنى لأن الأعمش لم يسمع من أنس.

(٣) « مهران » بكسر الميم.

(٤) يعنى: مولى لبنى كاهل.

(٥) الحميل ــ بفتح الحاء المهملة ــ: الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد فى الإسلام، ومنه قول عمر رضى الله عنه فى كتابه إلى شريح: « الحميل لا يورث إلا ببينة »، سمى حميلا لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو ولم يولد فى الإسلام، قاله فى اللسان، وقال الشارح: « وفى توريثه من أمه التى جاءت معه وقالت إنه هو ابنها: خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أى جعله وارثا، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه ».
قال محمد بن الحسن فى الموطأ (ص ٣٢١): « أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد فى العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذى يسبى وتسبى معه امرأة فتقول: هو ولدى، أو تقول: هو أخى، أو يقول: هى أختى، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإن ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج فى هذا إلى بينة ».

١١
باب
[ما جاء(١)] في [كراهة(١)] الاستنجاء باليمين

١٥ — حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يمسَّ الرجلُ ذكرَهُ بيمينه».

وفي [هذا(١)] الباب عن عائشة ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

وأبو قتادة [الأنصاري(١)] اسمُهُ الحرثُ بنُ ربعي(٣) .

والعمل على هذا عند [عامة(١)] أهل العلم : كرهوا الاستنجاء باليمين.

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) قال الشارح : وأخرجه الشيخان بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » . أقول : وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود ١ : ١٢) من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير . قال المنذري : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً » .

(٣) « ربعي » بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف .

١٢
باب
الاستِنْجَاء بِالْحِجارَةِ

١٦ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعاوِيَة[١] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ [صلى الله عليه وسلم[٢]] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فقال[٣] سَلْمَانُ : أَجَلْ ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٤] ؛ وَأَنْ[٥] نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ؛ أَوْ [أَنْ[٦]] يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ [أَنْ[٦]] نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[٧] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وَفِى الْبَابِ عن عائشة ، وَخُزَيْمَةَ بن ثابت ؛ وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عن أبيه .

قال أبو عيسى : [و[٢]] حديث سلمان [فى هذا الباب[٢]] حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهو قول أكثرِ أهلِ العلم من أصحابِ النبى صلّى الله عليه وسلم وَمَنْ

---

(١) فى نسخة عند ع زيادة « وهو محمد بن خازم » و « خازم » بالخاء المعجمة .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) فى هـ « قال » .
(٤) فى هـ « أو ببول » .
(٥) فى هـ « أو أن » .
(٦) الزيادة من هـ .
(٧) فى س « أو عظم » . والرجيع : هو الروث والعذرة .

بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أن الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ ؛ وَإن لم يَسْتَنْجِ بالماء ؛ إذا أَنْقَى أثَرَ الغائط وَالبول ، وَبِهِ يَقُولُ الثورِيُّ وَابن المبارك والشافعيُّ وَأحمد وَإسحٰقُ .

١٣
باب
[ما جاء في[1]] الاستنجاء بِالحجرين

١٧ — حدثنا هَنَّاد وَقُتَيبةُ[2] قالا حدثنا وَكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله قال : « خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وَسلمَ لِحَاجَتِهِ ؛ فقالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أحْجَارٍ . قَالَ : فَأتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَألْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقالَ : إنَّها رِكْسٌ[3] » .

[قال أبو عيسى[1]] : وَهٰكَذَا رَوَى قيسُ بن الرَّبِيع هٰذا الحديث

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا في أكثر الأصول وهو الصواب ، وقتيبة هو ابن سعيد ، وفي ب « قبيصة » بفتح القاف وبالصاد ، بدل « قتيبة » وهو خطأ ، وليس في هذه الطبقة من يسمى « قبيصة » إلا قبيصة بن عقبة السوائي ، وهو لم يرو عن وكيع ، وإنما روى عن الجراح والد وكيع ، وكذلك لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة مباشرة إلا البخاري .

(٣) الركس ـ بكسر الراء وإسكان الكاف ـ شبيه المعنى بالرجيم . قاله أبو عبيد ، وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٢٥) « قيل هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم » .

عن أبي إسحٰق عن أبي عُبيدة عن عبد الله ، نحوَ حديثِ إسرائيل .

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ[1] عَنْ أبي إسحٰق عن علقمة عن عبدالله .

وَرَوَى زُهير عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسْوَدِ عن أبيه [الأسود بن يزيد[2]] عن عبد الله .

وَرَوَى زكريا بن أبي زَائِدَةَ عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

وَهذا حديث فِيهِ اضطراب .

حدثنا محمد بن بشار [العبدي[3]] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة[4] عن عَمْرو بن مُرَّة قال : سألت أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبد الله : هل تَذْكُرُ مِنْ عبدِ الله شَيْئاً ؟ قال : لاَ[5] .

[قال أبو عيسَى[6]] : سَأَلْتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن[7] : أيُّ الرِّوَاياتِ[8] في هٰذَا [الحديث[3]] عن أبي إسحٰق أصَحُّ ؟ فلم يَقْضِ فيه بشيء . وَسَأَلْتُ محمدا[9] عن هذا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بشيء . وَكَأَنَّهُ رَأَى حديثَ زهيرٍ

---

(١) بتقديم الراء على الزاى وبالتصغير .

(٢) الزيادة من نسخة عند ب ومن هـ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع و هـ « عن شعبة » .

(٥) هذا الإسناد مؤخر في ع و هـ في آخر الباب . وفي ع هنا زيادة نصها : « قال أبو عيسى : وأبو عبيدة لايعرف اسمه » ، ولا داعي إليها لأنها تكرار لما سيأتي .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٨) في ع « الروايتين » وهو غير جيد ، فإن الروايات هنا أكثر من اثنتين .

(٩) هو محمد بن إسمعيل البخاري الإمام .

عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله : أَشْبَهَ ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِ « الجامع[1] » .

[قال أبو عيسى[2]] : وَأَصَحُّ شيء في هٰذا عِنْدِي[3] حديثُ إسرائيل وقيسٍ عن أبي إسحٰق [عن أبي عُبيدةَ عن عبدالله ، لأنّ إسرائيلَ أثبتُ وأحفظُ لحديث أبي إسحٰق[4]] من هؤلاء . وَتَابَعَهُ على ذلك قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .

[قال أبو عيسى[2]] : وَسَمِعْتُ أبا موسى محمدَ بنَ المُثَنَّى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مَهْدي يقول : مَافَاتَنِي الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحٰق إلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ على إسرائيل ، لأنه كان يَأْتِي بِهِ أَتَمّ[5] .

---

(١) في ع و هـ « كتابه الجامع » ، والكتاب هو « الجامع الصحيح للبخاري » والحديث من رواية زهير في صحيح البخاري في « باب لا يستنجي بروث » انظر فتح الباري (١ : ٢٢٦) وترجيح البخاري رواية زهير عن أبي إسحق أقوى من ترجيح الترمذي — فيما سيأتي — رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، ورواية زهير موصولة ، ورواية إسرائيل منقطعة ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد أطال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص ٣٤٦ — ٣٤٨ طبعة بولاق) في بيان طرق الحديث والترجيح بينها حتى قام الدليل الناصع على صحة مارجحه البخاري ، فارجع إليه فإنه بحث نفيس دقيق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في هذا الباب » ، وليست بجيدة .

(٤) الزيادة من ع و هـ وهي ضرورية ، بدونها يفسد معنى الكلام .

(٥) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق ، فأبو إسحق جده لأبيه ، وكان كثير الرواية عن جده . قال أخوه عيسى : « كان أصحابنا سفيان وشريك — وعدّ قوماً — إذا اختلفوا في حديث أبي إسحق يجيئون إلى أبي ، فيقول : اذهبوا إلى ابني إسرائيل ، فهو أروى عنه مني ، وأتقن لها مني ، هو كان قائد جده » . ويظهر من مجموع الروايات أن هذا الحديث كان عند أبي إسحق بأسانيد متعددة عن عبد الله بن مسعود ويؤيده رواية البخاري « عن أبي إسحق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود » الخ . قال ابن حجر في الفتح : « إنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن =

قال أبو عيسى : وَزهير فى أبى إسحٰق[١] ليس بذاكَ[٢] لأن سماعه منه بِآخِرَةٍ[٣] .

[قال : و[٤]] سمعتُ أحمدَ بن الحسنَ [الترمذىَّ[٤]] يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبَالِى أَنْ لاَ [تَسْمَعَهُ[٥]] مِنْ غيرهما إلاَّ حديثَ أبى إسحٰق .

وَأبو إسحٰق اسمه : عَمرو بن عبد الله السَّبِيعِىُّ الْهَمْدَانِىُّ .

وَأبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود لم يَسْمع من أبيه[٦] . وَلا يُعْرَفُ اسْمُهُ[٧] .

= أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له ـ : لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ... فمراد أبى إسحق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ـ : أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن » .

(١) فى ع « عن أبى إسحق »

(٢) فى ب « بذلك » .

(٣) هكذا الرواية والضبط الصحيح . قال الشارح : « أى فى آخر عمره ، وفى نسخة قديمة صحيحة بآخره » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ب «تسمع» .

(٦) فى ب : « ولم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه » .

(٧) كذلك قال الترمذى ، وفى هامش ع مانصه : « سماه مسلم بن الحجاج فى الكنى بأنه عامر» وهذا هو الصحيح ، انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم .

١٤
باب
[ما جاء في[1]] كراهيةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ — حدثنا هناد حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عن داود بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَفي الْبابِ عَنْ أَبي هُرَيرةَ ، وَسَلْمانَ ، وَجابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

[قال أبو عيسى[2]] : وَقدْ رَوَى هٰذا الْحديثَ إسماعِيلُ بن إبراهيم وَغيره عن داود بنِ أبي هندٍ عن الشَّعْبِيِّ عن علقمةَ عنْ عبد الله : « أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الحديثَ بِطُولِهِ ، فقال[4] الشَّعْبيُّ : إِنَّ النَّبيَّ[5] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إسماعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايةِ حفص بن غِياثٍ[6] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) في ع « مع رسول الله » .

(٤) هكذا في ع و هـ وهو أحسن ، وفي ب « وقال » .

(٥) في ع و هـ « رسول الله » .

(٦) رواية إسمعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية : سيرويها المؤلف بإسناده فيما يأتي =

وَالعملُ على هذا الحديث عند أهلِ العلم .
وفى البابِ عن جابر ، وابن عمر [رضى الله عنهما[1]] .

١٥
باب
[ما جاء فى[2]] الاسْتِنْجَاء بالماء

١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوَارِبِ [البصرى[2]] قالا حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادة عَنْ مُعَاذَةَ[3] عن عائشة قالت : « مُرْنَ

= فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الأحقاف (٢ : ٢١٩ طبعة بولاق و ٤ : ١٨٣ من الشرح) ، وكذلك رواها مسلم فى صحيحه (١ : ١٣١) والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود بن أبى هند جعل فيها الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبى لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذى هنا رواية ابن علية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبى هند موصولا ، وهو عند مسلم (١ : ١٣١) فى حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم » وهذا يؤيد رواية حفص .

(١) الزيادة من ع . وقوله « وفى الباب » الخ كذا فى جميع الأصول وهو تكرار لما سبق .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) هذا هو الصواب ، وفى ح « معاذ » وهو خطأ ، ومعاذة هى بنت عبد الله العدوية .

أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ[١] ، فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ؛ فَإِنَّ[٢] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَفْعَلُهُ»[٣] .

وَفى الْبابِ عَنْ جَرِيرِ[٤] بن عبد الله الْبَجَلىّ[٥] وأنس ، وَأبى هريرة .

[قال أبو عيسى[٦]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ عندهم ، فإنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا[٧] الاسْتِنْجَاء بالماء وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ . وَبِهِ يقول سفيان الثورى[٨] وابن المبارك والشافعى وَأحمد وإسحاقُ .

١٦

باب

ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ

٢٠ — حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفىُّ عن محمدِ

---

(١) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمى بها من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء ، أى يطهره ، قاله فى النهاية .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، وفى ب « وإن » .

(٣) الحديث رواه أحمد والنسائى .

(٤) فى ب « جابر » وهو خطأ .

(٥) كلمة « البجلى » ليست فى ع .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) فى ب « وإنهم يستحبون » ، وما هنا أحسن ، وهو الذى فى سائر الأصول ونسخة هند ب .

(٨) كلمة « الثورى » لم تذكر فى ب .

بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَة عن المغيرةِ بن شعبة قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فى المَذْهَبِ(١) » .

[قال(٢)] : وَفى البَاب عن عبد الرحمن بن أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قتادة ، وجابرٍ ، ويحي بنِ عُبَيْدٍ عن أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحٰرث .

[قال أبو عيسى(٣)] : هذا حديث حسن صحيح .

ويُرْوى(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كما يَرْتَادُ مَنْزِلًا(٥) » .

وَأَبو سلمة : اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

١٧
باب
مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ

٢١ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ وَأحمد بن محمد بن موسى مَرْدَوَيْهِ(٦)

---

(١) « المذهب » إما مصدر ميمى ، وإما مكان الذهاب . والأولى هو المنقول عن أهل العربية والذى جزم به صاحب النهاية . والحديث رواه أيضاً الدارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و هـ ونسخة عند س .

(٤) فى ع و هـ « وروى » .

(٥) « يرتاد لبوله » : أى يطلب لبوله مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، قاله فى النهاية وهذا الحديث لم أجد من رواه بهذا اللفظ .

(٦) كلمة «مردويه» ليست فى هـ . وفى ح «بن مردويه» وهو خطأ ، فإن « مردويه» لقب عرف به أحمد بن محمد بن موسى السمسار .

قالا أخبرنا [عبد الله[1]] بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن أَشْعَثَ [بن عبد الله[2]] عَن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل: «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى أَنْ يَبُولَ الرَّجلُ في مُسْتَحَمِّهِ، وَقالَ: إِنَّ عامَّةَ الْوِسْوَاسِ[3] مِنْهُ».

[قال[2]]: وَفي الْبَابِ عن رجلٍ مِنْ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من حديث أَشْعَثَ بْنِ عبدِ الله. ويقال له: أَشْعَثُ الأَعْمَى[4].

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم البولَ في المُغْتَسَلِ، وقالوا: عامة الوسواس منه. وَرَخَّصَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ، منهم: ابنُ سيرينَ، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: رَبُّنا اللهُ لاشَرِيكَ لَهُ.

وقال[5] ابن المبارك: قد وُسِّعَ في البولِ في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

[قال أبو عيسى[6]]: حدثنا بذلك أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ[7] عن حِبَّانَ[8] عن[9] عبد الله بن المبارك.

---

(1) الزيادة من ع و هـ.

(2) الزيادة من ع.

(3) الوسواس: يجوز في الواو الأولى الفتح والكسر، وهو بالكسر المصدر وبالفتح الاسم، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورواه أيضا الضياء في المختارة.

(4) أشعث: ثقة. والإسناد صحيح.

(5) في ع «قال» بدون الواو.

(6) الزيادة من ع و هـ ونسخة عند س.

(7) الآملي: بالمد وضم الميم، نسبة إلى «آمل» مدينة بطبرستان.

(8) حبان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة. وهو ابن موسى بن سوار السلمي.

(9) في ع «بن» بدل «عن» وهو خطأ واضح.

١٨
باب
مَا جاَء فى السِّوَاكِ

٢٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن[١] أَبِي سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عنْ زيد بن خالد عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم .

[وحديثُ أبى سلمةَ عن أبى هريرة وزيدِ بن خالد عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٣]] كِلاَهُماَ عندى صحيح ، لأنه قد رُوِىَ مِن غير وَجْهٍ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ . وحديثُ أبى هريرة إنما صَحَّ[٤] لأنه قد رُوِىَ مِن غير وجه .

وَأما محمد [بن إسمعيل[٥]] فزَعَمَ أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصحُّ .

---

(١) فى ع « بن » بدل « عن » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) الزيادة من ع و هـ ، وهى زيادة ضرورية ، بدونها لايستقيم الكلام .

(٤) كذا فى ع . وهو الصواب . وفى هـ « وحديث أبى هريرة إنما صحح » ولا بأس بها . وفى س « وحديث أبى هريرة أصح » . وهو خطأ ، لأن الترمذى اختار صحة الحديثين جميعا ، فلا يستقيم أن يرجح أحدهما على الآخر بعد ذلك .

(٥) الزيادة من ع . ومحمد بن إسمعيل : هو البخارى الإمام .

[قال أبو عيسى[(١)]]: [و]في الباب عنْ أبي بَكْر الصِّدِّيق، وَعَليّ، و[عَائِشَةَ]، وابنِ عبَّاسٍ، وحُذَيفَةَ، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عَمْرو، وابن عمر[(٢)]، وأم حَبِيبَة، وأبي أُمَامةَ، وأبي أيوبَ، وتَمَّام بْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وعبد الله بن حَنْظَلَة، وأم سلمةَ وواثِلَةَ [بن الأسْقَعِ[(١)]] وأبي موسى.

٢٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بنُ سليمانَ[(١)]] عن محمد بن إسحٰق عن محمدِ بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد [الجهني[(٤)]] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كلِّ صلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. قال: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ في المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ إلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ[(٥)] إلى مَوْضِعِهِ».

[قال أبو عيسى[(١)]]: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٦)].

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) ابن عمر لم يذكر في ع، وذكر في هـ بعد أم حبيبة.

(٣) تمام: بفتح التاء المثناة وتشديد الميم، وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أصغر أولاده العشرة، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يسمع منه فروايته عنه مرسلة. وحديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤) وفي إسناده أبو علي الصيقل الزراد، وهو مجهول.

(٤) الزيادة من ع و هـ.

(٥) في ع «يرده». واستنّ: معناه استعمل السواك، من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها.

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونقل في عون المعبود (١ : ١٧) عن المنذري أن النسائي رواه أيضاً، ولم أجده في سنن النسائي.

١٩

باب

[ما جاء[1]] إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من منامه[2] فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فى الإناء حتى يغسلها

٢٤ — حدثنا أبو الوليد أحمد بن بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ [يقال: هو[3]] مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[4] حدثنا الوليدُ بن مسلم عَنِ الأوزاعى عنِ الزهرى عن سعيد بن المُسَيَّبِ وَأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فى الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فإنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[5] ».

وَفى الباب عن ابنِ عمر، وجابرٍ، وعائشة.

[قال أبو عيسى: و[6]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال الشافِعِىُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ استيقظ مِنَ النوم، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا:

---

(١) الزيادة من ع و هـ.

(٢) فى ب « من نومه ».

(٣) الزيادة من ع.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة. وانظر ترجمته فى التهذيب (١ : ٥٢) وتاريخ بغداد (٤ : ٢٤١).

(٥) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٦) الزيادة من ع و هـ.

أن لا يُدخلَ يدَهُ في وَضُوئِهِ حتّى يَغسِلَها، فإن أدخلَ يدَها قبلَ أنْ يغسلَها كَرِهْتُ ذلك له، ولَمْ يُفسِدْ(١) ذلكَ الماءَ إذا لم يكنْ على يدهِ نجاسةٌ.

وَقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا استيقَظَ [من النومِ(٢)] مِنَ الليلِ فأدخَلَ(٣) يدَهُ في وَضُوئِهِ قبلَ أن يغسلَها فأعجبُ إليَّ أن يُهَرِيقَ الماءَ.

وقال إسحٰقُ : إذا استيقظ من النوم بالليلِ أو بالنّهارِ(٤) فلا يُدخلْ يدَه في وضوئِهِ حتّى يغسلَها.

٢٠
باب
[ما جاء(٢)] في التَّسْمِيَةِ عندَ الوُضوءِ

٢٥ — حدثنا نصرُ بن علي [الجَهْضَمِيُّ(٢)] وبشرُ بن مُعاذٍ العَقَدِيُّ(٥) قالا حدثنا بشرُ بن المُفَضَّلِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن حَرْمَلَةَ عن أبي ثِفالٍ المُرِّيِّ(٦)

---

(١) بضم أوله من الرباعي، وضبطه العلامة الرفاعي بفتح أوله من الثلاثي ورفع «الماء»، وما هنا أحسن وأجود.

(٢) الزيادة من ع.

(٣) في ع «وأدخل».

(٤) في ع «بالليل والنهار».

(٥) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين.

(٦) «ثفال» بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الفاء، و«المري» بضم الميم [illegible] المكسورة نسبة إلى «بني مرة».

عن رَبَاحِ[١] بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حُوَيْطِبٍ[٢] عن جَدَّتِهِ عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ[٣] » .

[قال[٤]] : وَفى الْبابِ عنْ عائِشَةَ ، وَأَبى سعيد ، وأبى هريرة[٥] ، وَسَهْلِ بنِ سعد ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبلٍ : لا أعلمُ فِى هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جَيِّدٌ[٦] .

وقال إسحٰق : إنْ تَرَكَ القسميةَ عامداً أعادَ الوُضوء ، وإن[٧] كانَ ناسيًا أو مُتَأَوِّلاً : أجزأهُ .

---

(١) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الطاء المهملة .

(٣) رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٨١) وزاد فى أوله : « لاصلاة لمن لاوضوء له » ونسبه الحافظ فى التلخيص أيضا (ص ٢٧) إلى أحمد والبزار والدارقطنى والعقيل والحاكم . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى بإسنادين (١ : ٤٣) .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى هـ تقديم أبى هريرة على أبى سعيد .

(٦) إسناد حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد : إسناد جيد حسن ، فأبو ثفال المرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « فى القلب من حديثه هـذا ، فإنه اختلف فيه عليه » . ورباح بن عبد الرحمن قاضى المدينة ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وجدته هى « أسماء بنت سعيد بن زيد » قال الحافظ فى التلخيص : فقد ذكرت فى الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لايسأل عن حالها » وقال أيضاً بعد تخريج ماورد فى الباب من الأحاديث : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا » وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله » .

(٧) فى ب « فإن » .

قالَ محمَّدٌ [بن إسمعيل[١]] : أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَاحِ بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى : ورَبَاحُ بن عبد الرحمن عن جَدَّته[٢] عن أبيها . وأبوها سَعِيدُ بن زيدِ بن عمرو بن نُفَيْل .

وَأبو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه « ثُمَامَةُ بن حُصَيْن[٣] » .

وَرَبَاحُ بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هذا الحديث ، فقال « عن أبي بكر بن حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إلَى جَدِّه .

٢٦ — حدثنا[٤] الحسنُ بن عليّ الْحُلْوَانِيُّ حدثنا يزيدُ بن هٰرون[٥] عَنْ يزيد بن عِيَاض[٦] عن أبي ثِفَالٍ المُرِّيّ عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب عن جدته بنتِ سَعِيدِ بن زيد عن أبيها عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) جدته اسمها « أسماء » كما صرح بذلك البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص نقلا عنه وعن الحاكم ، وكذلك سماها في التهذيب والإصابة . ونقل في الإصابة (٨ : ٦ — ٧) أن الدارقطني روى حديثها في كتاب العلل وجعله من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا منه .

(٣) هو « ثمامة بن وائل بن حصين » فنسبه المؤلف إلى جده .

(٤) في ع « وحدثنا » .

(٥) في ب « بشر بن هرون » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواة الكتب الستة من هذا اسمه ، وإنما هو يزيد بن هرون ، وهو الذي يروي عن يزيد بن عياض ، ويروي عنه الحسن بن علي الحلواني .

(٦) يزيد بن عياض هذا ضعيف جدا ، رماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب ، وكان الأجدر بالترمذي أن يدع رواية حديثه ، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد ، لأن عبد الرحمن بن حرملة راوي الإسناد الأول ثقة ، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .

(٧) هذا الإسناد لا يوجد في هـ ولا ك .

٢١
باب
ماجاء في المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد[1]] حدثنا حَمَّادُ بن زيد وجرير عن منصور عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ[2] عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ[3] ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ[4] » .

قال[5] : وَفِي الباب عن عثمان ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[6] ، وابن عباس ، وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[7] ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سَلَمَةَ بن قيس حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقالت طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى صلّى أعاد الصلاة . ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، على الأشهر ، ويقال أيضا بفتح الياء ، ويقال « إساف » بكسر الهمزة . وصرح النووي بأنه الأشهر عند أهل اللغة ، كما نقله الزبيدي في شرح القاموس ، ولكن الأشهر عند رواة الحديث « يساف » بكسر الياء .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أي أدخل الماء في الأنف ، مأخوذ من النثرة وهو الأنف » .

(٤) الحديث رواه النسائي (١ : ٢٧) وابن ماجه (١ : ٨٢) ، ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣١٣ و ٣٣٩) .

(٥) كلمة « قال » ليست في هـ .

(٦) « لقيط » بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة ، و « صبرة » بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة .

(٧) بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم .

سَوَاءٌ . وَبِهِ يقولُ ابنُ أبي لَيْلَى ، وعبدُ الله بنُ المباركِ ، وَأحمدُ ، وإسحٰقُ .
وقالَ أحمدُ : الاستنشاقُ أوْكَدُ مِن المضمضةِ .

قال [أبو عيسى[1]] : وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : يُعيدُ في الجنابةِ ، ولا يعيد في الوضوءِ . وهو قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ وبعضِ أهلِ الكوفة .

وقالت طائفةٌ : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابةِ ، لأنهما سُنَّةٌ مِن[2] النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، فلا تجبُ الإعادةُ على مَن تركهما في الوضوءِ ولا في الجنابةِ . وهو قول مالكٍ والشافعيِّ [في آخِرَةٍ[3]] .

٢٢
باب
المضمضة والاستنشاقِ من كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى [الرَّازيّ[4]] حدثنا خالد بن عبد الله[5] عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد[6] قال :

---

(١) الزيادة من هـ .
(٢) في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي (من) وهو خطأ لا يوافق أي أصل من الأصول .
(٣) الزيادة من ع و هـ . وفي ب « مالك والشافعي رحمهما الله » .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) في ب « هو ابن عبد الله » وحذف اسم أبيه في هـ ...
(٦) هو « عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف المازني » وهو غير « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي » صاحب الأذان . ومن زعم أنهما واحد فقد أخطأ .

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[1]، فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا » .

قال [أبو عيسى[2]] : وَفِى البابِ عن عبد الله بن عباس .

---

(١) فى جميع الأصول « واحد » بالتذكير إلا فى س فإن فيها « واحدة » بالتأنيث وأخشى أن يكون هذا من تصرف المصححين فى مطبعة بولاق ، ومن المستغرب أن عنوان الباب فى كل النسخ بما فيها س « من كف واحد » بالتذكير ، والكف يذكر ويؤنث ، كما نقله فى عون المعبود (١ : ٤٦) عن أبى حاتم السجستانى ، ونقل السيد مرتضى فى شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب الفاسى قال : « هى مؤنثة » وتذكيرها غلط غير معروف ، وإن جوّزه بعضهم تأويلا . وقال بعض : هى لغة قليلة . فالصواب أنه لايعرف » ، ومالم يعرفه ابن الطيب عرفه غيره ، والعبرة بالأصول الصحيحة ، أما صحيح مسلم فإن جميع الأصول التى عندى من مخطوطة ومطبوعة فيها هذا الحديث « كف واحدة » بالتأنيث (انظر طبعة بولاق ١ : ٨٣) وأما صحيح البخارى فإن فى النسخة اليونينية (الطبعة السلطانية ١ : ٤٩) « كفة واحدة » بالتأنيث فيهما وبحاشيتها « كف واحدة » ورمز لها برمز ابن عساكر ، وكتب بجوارها « قال الأصيلى : وصوابه من كف واحد اهـ من الفرع » وعندى نسخة أخرى مخطوطة تاريخها سنة ٨٣٤ وهى مقروءة على الحافظ إبراهيم بن محمد الخنجى بشيراز ، وفيها أن رواية ابن عساكر « كف واحد » بالتذكير ، وفى سنن أبى داود فى أكثر النسخ « واحدة » بالتأنيث ، وفى بعضها « واحد » بالتذكير ، كما نقله فى شرح عون المعبود . وفى سنن النسائى فى حديث عبد خير عن على فى صفة الوضوء بإسنادين « ثم مضمض واستنشق بكف واحد » (١ : ٢٧) وكذلك هو فى نسخة مخطوطة منه صححها محدث المدينة الشيخ عابد السندى . وفى أبى داود فى رواية أخرى من حديث عبد خير عن على (١ : ٤١) « فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه » وفى رواية النسائى لهذا الحديث « ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذى يأخذ به الماء » (١ : ٢٧) وكذلك فى مخطوطة الشيخ عابد السندى ، فكل هذه الأصول الصحيحة تؤيد أن « الكف » يذكر ويؤنث ، وتكون الأصول التى هنا بتذكير كلمة « واحد » : صحيحة معتمدة . والحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٨٢) .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عبد الله بن زيدٍ حسن غريبٌ[1] .

وقد رَوَى مالكٌ وابن عيينة وغيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن عمرِو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرفَ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[2] » ، وإنما ذَكَرَهُ خالدُ بن عبدالله ، وخالد [بنُ عبد الله[3]] ثِقَةٌ حَافِظٌ عِند أهل الحديث[4] .

وقال بعض أهل العلم : المضمضةُ والاستنشاق من كفٍّ وَاحِدٍ[2] يُجزِئُ ، وقال بعضهم : تَفْرِيقُهُمَا[5] أَحَبُّ إليها . وقال الشافعيُّ : إنْ جَمَعَهُمَا في كفٍّ واحِدٍ[2] فَهُوَ جائِزٌ ، وإن فرّقهما فهو أحبُّ إلينا .

---

(١) تبين لك مما مضى أن الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبد الله فهو حديث صحيح .

(٢) فى ب « واحدة » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربى : « إذا انفرد الحافظ بزيادة فهى مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها ، كما بيناه هنالك . وانظر تفصيل القول فى ذلك فى اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه (ص ٥٥ ـ ٥٨) وإنما استغرب الترمذي هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف ، والغرابة لاتنافى الصحة كما هو معروف فى علم المصطلح ، وقد قال الترمذى فى كتاب العلل من هذا الكتاب (٢ : ٣٤٠ طبعة بولاق) : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه » فهذا وجه صنعه هنا .

(٥) فى هـ « يفرقهما » .

٢٣
باب
ما جاء في تخليل اللحية

٢٩ — حدثنا ابن أبي عمر[١] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال: «رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له» أو قال «فقلت له»: أتخلل لحيتك؟ قال[٢]: وما يمنعني؟ ولقد[٣] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته».

٣٠ — حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٤].

---

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني — بالعين والدال المهملتين المفتوحتين. وفي ب م «حدثنا ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) في ا «فقال».

(٣) في ع «وقد» وهو يوافق ما في المستدرك.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٠) بالإسنادين عن ابن أبي عمر، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٩) من طريق هرون بن يوسف عن ابن أبي عمر بالإسنادين أيضاً. ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٦٤٠) عن سفيان بن عيينة بالإسناد الأول فقط.

قال [أبو عيسى[(١)]] : وفى الباب عن عثمان[(٢)] ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبى أوفى ، وأبى أيوب .

قال أبو عيسى : وسمعت إسحق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل[(٣)] .

وقال محمد بن إسماعيل : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « عثمان » لم يذكر فى هـ ولا ك . وفى س « وعن عائشة » ، وذكر عثمان هنا جيد ، لأن حديثه سيرويه الترمذى نفسه فى هذا الباب .

(٣) أما عبد الكريم فإنه أبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى ، وهو ضعيف جدا وفى طبقته عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد ، وهو ثقة ، وراوى هذا الحديث هو الأول ، أعنى أبا أمية ، كما صرح به المؤلف هنا ، وكذلك فى إسناد ابن ماجه « عن عبد الكريم أبى أمية » . وقد نقل الترمذى هنا عن ابن عيينة أن عبد الكريم لم يسمع هذا الحديث من حسان بن بلال ، وكذلك ابن حجر فى التهذيب نقل مثله فى ترجمة أبى أمية (٦ : ٣٧٧) من ابن عيينة والبخارى . وأما رواية الحاكم فى المستدرك ففيها « عن عبد الكريم الجزرى » وهذا خطأ ، لمخالفته سائر الروايات الأخرى . وأما الإسناد الثانى — رواية سعيد عن قتادة — فإنه إسناد صحيح لامطعن فيه ، وقد نقل ابن أبى حاتم فى كتاب العلل (١ : ٣٢) عن أبيه أنه أعله بعلة لا نراها قادحة فى صحته ، لأنه قال : « لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة » . قال ابن أبى حاتم : « قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا لكان فى مصنفات ابن أبى عروبة ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث ؟ وهذا أيضاً مما يوهنه » وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه : « ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث سماعا » أو نحو هذا . وأعله الحافظ ابن حجر بعلة ضعيفة أيضا فقال فى التلخيص (ص ٣١) : « لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » وهذه دعوى ! وأين الدليل عليها ؟ ! ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسماع ، ففى رواية الحاكم فى المستدرك : « قال سفيان : وحدثنا سعيد بن أبى عروبة » ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبى فلم يتعقبه فى تصحيحه .

[قال أبو عيسى[(١)]] : وقال بهذا أكثر أهلُ العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا تخليل اللحية . وَبِهِ يقول الشافِعِيُّ .

وقال أحمدُ : إنْ سَهاَ عن تخليلِ اللحية فهو جائزٌ .

وقال إسحٰق: إن تركه ناسياً أو مُتأَوِّلاً أجزأه ، وإن تركه عامداً أعاد .

٣١ — حدثنا[(٢)] يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شَقِيقٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن عثمان بن عفانَ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

[قال أبو عيسى[(٣)]] : هذا حديث حسن صحيح[(٤)] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث مقدم في هـ قبل قوله « وقال محمد بن إسمعيل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٠) وابن الجارود في المنتقى مطولا (ص ٤٣) والحاكم في المستدرك مطولا أيضاً من طريق أحمد بن حنبل (١ : ١٤٩) وقال : « هذا إسناد صحيح ، قد احتجا — يعني البخاري ومسلماً — بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه » . ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، ونقل في التهذيب (٥ : ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان ، وقال فيه عن العلل الكبير للترمذي : « قال محمد : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال هو حسن » ، وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان في الثقات . وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

٢٤
باب
ما جاء [في[1]] مَسْحِ الرَّأْسِ
أَنَّهُ[2] يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — **حدثنا** إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ [بن عيسى القَزَّازُ[3]] حدثنا مالِكُ بن أَنَسٍ عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّى رَجَعَ[1]] إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[4] » .

قال أبو عيسى : وَفي الباب عن مُعَاوِيَةَ ، والمقدام بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد أَصَحُّ شيء في البابِ وَأَحْسَنُ.
وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحٰق .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .
(٢) في ب « أن » .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) هذا مختصر من حديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ٣٩ ــ ٤١) ولفظه هنا موافق لما هناك . وهو في موطأ محمد بن الحسن (ص ٤٦ ــ ٤٧) مع خلاف في بعض الألفاظ . والحديث رواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٢٥
باب
ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

٣٣ – حدثنا قتيبة [بن سعيد(١)] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء(٢): «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما(٣)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا(٤).

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح.

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) «الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشد الياء المكسورة. و«معوذ» بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وآخره ذال معجمة. و«عفراء» بفتح العين المهملة وإسكان الفاء. والربيع صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة، وأبوها «معوذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد» ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة» فاشتهر بذلك.

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٥٨ – ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة. ورواه أبو داود مطولا (١ : ٤٨) عن مسدد عن بشر، ورواه ابن ماجه (١ : ٨٦) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط (١ : ١٥٢).

(٤) حديث الربيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلاتعارض بينهما =

٢٦
باب
ما جاء أنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ

٣٤ — حدّثنا قتيبة حدثنا بَكْرُ بن مُضَرَ عن ابن عَجْلَانَ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ [ابن عَفْرَاء[١]] : « أَنَّهَا رَأَتِ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، قالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وَفِي البابِ عن عَلِيٍّ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ [بن عمرو[٢]] .

قال أبو عيسى : [و[٣]] حَدِيث الرُّبَيِّعِ حديثٌ حسن صحيح .

وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً » .

= حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .

وأما الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذي حسّنه للخلاف في عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وليس كذلك ، لأن ابن عقيل ثقة ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث (رقم ٣) . وآية ذلك أن الترمذي في الباب الآتي صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل ، وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وبهِ يقول جعفر بن محمد ، وسفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

حدثنا محمد بن منصورٍ المكيُّ قال : سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول : سألْتُ جعفر بن محمد[1] عن مسح الرأسِ : أَيُجْزِئُ مَرَّةً ؟ فقال : إِي وَ اللهِ .

٢٧
باب
ما جاء أنه يأخذُ لرأسهِ ماء جديداً

٣٥ – حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ حدثنا عَمْرُو بن الْحرثِ عن حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ[2] عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أَنَّهُ رَأَى النبيَّ[3] صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِماء غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديث حسن صحيح .

---

(١) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم .

(٢) حبان : بفتح الحاء المهملة .

(٣) في ع « أن النبي » .

(٤) رواه مسلم مطولا (١ : ٨٣) من طريق ابن وهب ، ورواه أبو داود من طريقه مختصرا (١ : ٤٦ – ٤٧) .

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هٰذا الحديثَ عن حَبَّان بن وَاسِعٍ عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ (١) » .

---

(١) هكذا في ع وهي من أصح الأصول . وفي هـ و ك « بما غبر فضل يديه » وفي س « بماء غير من فضل يديه » . وهذا الموضع من المواضع المشكلة في كتاب الترمذي ، وتحقيقه عسير ، فإن الترمذي عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحرث وبين ابن لهيعة ، فعنده أن رواية كل منهما تخالف الأخرى ، ولذلك رجح رواية ابن الحرث ، ويفهم من كلامه أن رواية ابن لهيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد ، بل كان بفضل الماء ، أعني بالبلل الذي في اليدين ، وقد اضطرب الشراح هنا في ضبط الكلمة ، فبعضهم ضبطها « بما غبر فضل يديه » وجعل « ما » موصولة و « غبر » بفتح الغين والباء ، أي فعلا ماضيا . وأعرب « فضل » بالجر بدلا من « ما » الموصولة وهو تكلف شديد . والذي أظنه أن نسخة الترمذي إما أن تكون « بما غبر من فضل يديه » أي بما بقي ، لأن « غبر » معناها « بقي » والغابر : الباقي . هذا إذا ثبت في النسخ حرف « من » ، وإذا لم يثبت كان الراجح « بماء غبر فضل يديه » وتضبط « غبر » بضم الغين وإسكان الباء ، وهي بمعنى الباقي ، قال في اللسان : « وغبر كل شيء بقيته » . وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذي على مافهمه هو من التغاير بين روايتي ابن الحرث وابن لهيعة . وقد أخطأ الترمذي في هذا ، أو أخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة في الرواية ، وهو لم يذكرهم حتى نعرف درجتهم من الضبط والإتقن . والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحرث . فقد رواه الدارمي في سننه (١ : ١٨٠) قال : « حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالجحفة ، فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه » قال أبو محمد — هو الدارمي — : يريد به تفسير مسح الأول » . هذا نص رواية الدارمي ، وهو إمام ثقة حجة ، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقة مأمونا عالما بالحديث . وقد فهم الدارمي الحديث على وجهه ، وأنه كرواية عمرو بن الحرث ، ولذلك جعل عنوان الباب الذي ذكره فيه « باب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديداً » ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٩ و ٤٠) مرتين عن موسى بن داود عن ابن لهيعة ، وفيه « بماء غير فضل يديه » ورواه أيضاً مرة ثالثة (ص ٤١) عن =

وروايةُ عَمْرِو بن الحرث عن حَبَّانَ أصح ، لأنه قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ هٰذَا الحَدِيثُ عن عبد الله بن زيد وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً » .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم رَأَوْا أن يأخذَ لرأسِهِ ماءً جديداً .

٢٨

باب

[ما جاء في[1]] مسح الأذنين ظاهرِهما وباطنِهما

٣٦ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عبد الله بنُ إدريسَ عن [محمد[2]] بن عَجْلَانَ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[3] » .

[قال أبو عيسى[4]] : وفي الباب عن الرُّبَيِّعِ .

= الحسن بن موسى عن ابن لهيعة ، قريبا من رواية الدارمي ، ورواه مرة رابعة (ص ٤١ ـ ٤٢) عن علي بن إسحق وعتاب عن ابن المبارك عن ابن لهيعة ، وفيه : « بماء من غير فضل يده » . فظهر لنا من كل هذا أن نقل الترمذي عن ابن لهيعة أن روايته مخالفة لرواية ابن الحرث : نقل غير صواب ، والله أعلم .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن منده .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : [و[1]] حَدِيثُ ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَالعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم : يَرَوْنَ مَسْحَ الأذنين : ظُهُورِهما وبطونِهما .

٢٩
باب
ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حماد بن زيد عن سِنَانِ بن رَبِيعَةَ عن شَهْرِ[2] بنِ حَوْشَبٍ عن أبى أُمَامةَ قال : « تَوَضَّأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا ، ويدَيْهِ ثلاثًا ، وَمسحَ بِرَأْسِهِ ، وقال : الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

[قال أبو عيسى[3]] : قال : قُتيبةُ قال حمادٌ : لا أدرى ، هذا مِنْ قول النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم أو مِنْ قولِ أبى أُمامةَ ؟

قال : وفى الْبَابِ عن أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسن[4]] لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ[5] الْقَائِمِ[6] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) شهر : بفتح الشين المعجمة وإسكان الهاء .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ع « بذلك » .

(٦) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٠) عن مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد ، وقال هناك =

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم

= حماد كما نقله الترمذي . ورواه أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد ، وقال : « قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة » . ورواه ابن ماجه (١ : ٨٧) عن محمد بن زياد عن حماد بن زيد بإسناده بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين » . وهذا اللفظ لايحتمل أن تكون كلة « الأذنان من الرأس » مدرجة في الحديث ، بل هو نص في أنها من اللفظ النبوي . وقد أطال العلماء البحث في هذه الكلمة : وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الإدراج . انظر التلخيص (ص ٣٣) ونصب الراية (١ : ١٠ ـ ١٢) والراجح عندي أن الحديث صحيح . فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضا . ونقل الزيلعي في نصب الراية عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد أنه قال في حديث أبي أمامة : « وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه . ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قدلين فقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي » فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم » . ثم نقل عن البيهقي في سننه أنه قال : « حديث الأذنان من الرأس » أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه ، فيقول : لاأدري من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة ؟ . وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد بن زيد ويقول : هو من قول أبي أمامة » ثم قال الزيلعي : « قلت : وقد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد » فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ـ : ترجح الرافع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر . وهذا أولى من تغليط الراوي » . ثم نقل حديث « الأذنان من الرأس » من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا من سنن ابن ماجه ، وقال : « وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته » وهو كما قال . ثم نقله من حديث ابن عباس مرفوعا أيضاً من سنن الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . ثم قال : « قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، قال : وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقال : إن إسناده وهم وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله =

ومَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وبِهِ يقول سفيانُ الثوريُّ ، وَابنُ المُبارك ، والشافعيُّ[1] ، وأحمد ، وإسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم : مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الوَجْهِ ، وَما أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ .

قال إسحٰق : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الوَجْهِ[2] ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

[وقال الشافعيُّ : هما سُنَّةٌ على حِيَالِهما : يَمْسَحُهما بماءٍ جديدٍ[3]] .

= عليه وسلم مرسلا ، وتبعه عبد الحق في ذلك وقال : إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . انتهى » . ثم قال الزيلعي : « فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبي أمامة ؟ ! وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه ! ! ومن هنا يظهر تحامله » . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة نصب الراية المحفوظة بدار الكتب المصرية ما نصه : « البيهقي إنما قال إن حديث أبي أمامة أشهرها ، ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها » وأما كون حديث ابن عباس وابن زيد أمثل منه فلا يلزم منه الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة ، فتأمله » وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي ، ولكن يفهم منه أنه موافق على صحة حديثي ابن عباس وعبد الله بن زيد . ولله در الزيلعي ، دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن .

(1) لم يذكر « والشافعي » في هـ و ك .

(2) في هـ [illegible] « من وجهه » .

(3) الزيادة من ع .

٣٠
باب
[ما جاء[١]] في تَخْلِيلِ الأصابع

٣٨ — حدثنا قتيبة وَهَنَّادٌ قالا حدثنا وَكِيع عن سفيانَ عن أبي هَاشِمٍ عن عاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[٢] عن أبيهِ قال : قال النبيُّ[٣] صلى الله عليه وسلم : « إذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ » .

قال[٤] : وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ[٥] ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ[٦] ، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « لقيط » : بفتح اللام وكسر القاف ، و « صبرة » : بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الراء .

(٣) في ع « رسول الله » .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٥) في ع « هو » بدون حرف العطف .

(٦) قوله « وهو ابن شداد الفهري » ليس في هـ و ك .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٣٣) عن وكيع . ورواه أبو داود مطولا (١ : ٥٤ — ٥٥) . ورواه النسائي (١ : ٣٠ — ٣١) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلاهما بلفظ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » . ورواه الحاكم (١ : ١٤٧ — ١٤٨) مطولا بأسانيد متعددة وصححه ورواه مختصراً (١ : ١٨٢) . ورواه ابن الجارود (ص ٤٦) والبيهقي (١ : ٥١ و ٧٦) ونسبه الشارح أيضاً لابن خزيمة وابن حبان ، وقال : « وصححه البغوي وابن القطان » . ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط (٦ : ٨) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثوري ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

والعمل على هذا عند أهل العلم: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أصابع رجليه فى الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحٰق. وقال إسحٰق: يُخَلِّلُ أصابع يديه ورجليه فى الوضوء.

وَأَبُو هاشمٍ اسمه «إسماعيلُ بنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ[1]».

٣٩ — حدثنا إبْراهِيمُ بن سعِيدٍ [هو[2]] الجَوْهَرِيُّ[3] حدثنا سَعْدُ[4] بنُ عبدِالحميدِ بن جعفرٍ حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزِّنَادِ عن موسى ابن عُقْبَةَ عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قال أبو عيسى[5]: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[6].

٤٠ — حدثنا قتيبة حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو[7] عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِيِّ[8] عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قال: «رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ[9] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

---

(١) كلمة «المكى» ليست فى هـ و ك.

(٢) الزيادة من س.

(٣) قوله «هو الجوهرى» ليس فى هـ و ك.

(٤) فى ع «سعيد» وهو خطأ.

(٥) الزيادة من ع و هـ.

(٦) فى س «غريب حسن». والحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٧) عن إبراهيم سعيد شيخ الترمذى بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك». والحديث فى إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط فى آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه، ولذلك حسنه البخارى كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤).

(٧) فى ع «عمر» وهو خطأ.

(٨) «الحبلى» بالحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين.

(٩) فى س «يخلل» وما هنا هو الموافق لسائر الأصول، وهو أصح، لأن الحافظ نقل فى التلخيص (ص ٣٤) أن «يخلل» رواية ابن ماجه.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ[١] غريبٌ لا نعرفُهُ[٢] إلا من حديث ابن لَهِيعَةَ[٣] .

٣١
باب
ما جاء : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال[٤] : وفى الباب عن عبد الله بن عمرٍو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله

---

(١) كلمة « حسن » ليست فى هـ و ك .

(٢) فى ب « حتى لانعرفه » وكلمة « حتى » لاموضع لها هنا .

(٣) الحديث رواه أحمد (٤ : ٢٢٩) بثلاثة أسانيد ، وأبو داود (١ : ٥٧) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلهم من طريق ابن لهيعة . وقد صرح الترمذى بانفراده به ، ولكنه ليس كذلك ، فقد قال الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤) : « تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان » . ورواه أيضاً ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٦١ طبعة ليدن سنة ١٩٢٠) من طريق ابن لهيعة .

(٤) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

بن الحرث هو ابنُ[1] جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ[2]، وَمُعَيْقِيبٍ[3]، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[4]، وَعَمْرِو بن العاصِ[5]، ويزيدَ بن أبي سُفْيَانَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح[6].

وقد رُوِيَ[7] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ[8] ».

---

(١) في ع « وابن » وهو خطأ واضح.

(٢) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاى، و« الزبيدى » بضم الزاى وفتح الموحدة. وكلمة « الزبيدى » ليست في ع وقوله « هو ابن جزء الزبيدى » ليس في هـ و ك.

(٣) « معيقيب » بضم الميم وفتح العين المهملة وقبل القاف وبعدها ياءان مثناتان، وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي وفي ع « ومعيقيب بن خالد بن الوليد » وهو خطأ.

(٤) « شرحبيل » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وإسكان الحاء المهملة، وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع. و« حسنة » بحاء وسين مهملتين مفتوحتين — : قيل إنها أمه وقيل إنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن.

(٥) في ب « العاصي ».

(٦) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٧) في ع و هـ « وروى ».

(٨) قال المنذري في الترغيب (١ : ١٠٤). « هذا الحديث الذى أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى مرفوعا، ورواه أحمد موقوفا عليه ». وكذلك نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٠) إلى الطبراني مرفوعا وأحمد موقوفا. ولكن الحديث في مسند أحمد (٤ : ١٩١) في موضعين من طريق ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله ابن الحرث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٧٠) من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن حيوة عن عقبة بن مسلم، وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٩) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة ونافع بن يزيد كلهم عن حيوة عن عقبة. وهذه أسانيد صحاح كلها.

قال :[1] وَفِقْهُ هٰذَا الحديثِ : أَنَّهُ لايجوزُ المسح على القدمين إذا لم يَكُنْ عليهما خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ[2] .

٣٢
باب
ما جاء فى الوضوء مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وهنادٌ وقتيبةُ قالوا حدثنا وكيعٌ عن سُفْيَانَ [ح قال][3] : وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ قال حدثنا سفيانُ[4] عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن ابنِ عباس : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[5] » .

قال أبو عيسى[6] : وفى الباب عن عُمَرَ ، وجابرٍ[7] ، وَبُرَيْدَةَ ، وأَبِى رَافِعٍ ، وابنِ الفَاكِهِ[8] .

(١) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .
(٢) فى ب « خفين أو جوربين » وهو لحن .
(٣) زيادة « ح » من ع و هـ وزيادة « قال » من ع .
(٤) فى ب « عن سفيان » . وسفيان هو الثورى .
(٥) الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .
(٦) قوله « قال أبو عيسى » ليس فى هـ .
(٧) فى ع « عن جابر وعمر » .
(٨) ابن الفاكه هو : سبرة — بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة — بن الفاكه . =

قال [أبو عيسى[1]] : وحديثُ[2] ابنِ عباسٍ أحسنُ شيء فى هٰذا الباب وَأَصَحُّ .

وَرَوَى رِشْدِينُ بنُ سَعْد[3] وغيره هٰذا الحديثَ عن الضَّحَّاكِ بن شُرَحْبِيلَ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرَ بن الخَطَّابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال[4] : وليس هذا بشيء[5] . والصحيحُ ما رَوَى ابنُ عَجْلَانَ، وَهِشَامُ ابنُ سَعْدٍ[6]، وسفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وعبدُ العزيز بنُ محمد عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلم .

= وحديثه رواه البغوى فى معجمه ، كما ذكره العينى فى شرح البخارى (ج ٣ ص ٣) وفى إسناده عدى بن الفضل التيمى ، وهو ضعيف جدا .

(١) الزيادة من ع و هـ

(٢) فى هـ « حديث » بدون واو العطف .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال .

(٤) كلمة « قال » ليست فى هـ .

(٥) رواية رشدين التى أشار إليها الترمذى رواها ابن ماجه (١ : ٨٣) وإسنادها ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكن الشارح أشار إلى أن ابن لهيعة رواها أيضاً عن الضحاك ، ولم أطلع عليها ، فإن ثبت هذا صح إسنادها ، لأن ابن لهيعة ثقة.

(٦) فى ع « هشام بن سعيد » وهو خطأ .

٣٣
باب
ما جاء في الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قالا حدثنا زيد بنُ حُبَابٍ[١] عن عبدِ الرحمن بن ثابت بن ثَوْبَانَ قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ عن عبد الرحمن بْنِ هُرْمُزَ [هو[٢]] الأعْرَجُ عن أبي هريرة : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٣] » .

[قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر[٢]] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثَوْبَانَ عن عبد الله بن الفضل ، وَهُوَ إسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤] .

---

(١) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء ، ورواه البيهقي (١ : ٧٩) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، كلاهما عن زيد بن الحباب . ورواه ابن الجارود (ص ٤٣) عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن صالح العجلي عن عبد الرحمن بن ثابت .

(٤) كتب العلامة الشيخ أحمد الرفاعي بخطه بحاشية نسخته عند قوله « حسن غريب » مانصه « ههنا متعلق بالحديث ، وما بعده بالإسناد ولا يلزم من غرابة الحديث غرابة الإسناد ولا عكسه ، وإيضاحه في مصطلح الحديث » .

وهذا غير جيد ، لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد ، وإنما الغرابة في الإسناد =

قال أبو عيسى : [وقد روى همَّامٌ عن عامرٍ الأحْوَلِ عن عطاءٍ] عن أبي هريرة[(١)] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً » .

٣٤
باب
ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن أبي إسحٰقَ عن أبي حَيَّةَ[(٢)] عن عليّ : «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً[(٣)] » .

= حيث انفرد به ابن ثوبان ، ثم صحح الترمذى الإسناد نفسه ، ولا منافاة بين الغرابة والصحة . وفى هذا الموضع فى جميع الأصول : « وفى الباب عن جابر » حتى فى نسخة ع مع أنه سبق ذلك من قبل فيها ، والصواب حذفه إذا أثبتنا الأول ، أو حذف الأول وإثبات الثانى .

(١) هذا نص ما فى ع وفى باقى الأصول « وقد روى عن أبى هريرة » وحديث أبى هريرة من رواية همام عن عامر رواه أحمد فى المسند (رقم ٨٥٢٠ ج ٢ ص ٣٤٨) وإسناده صحيح . ولأبى هريرة حديث آخر فى الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٣) من طريق ميمون بن مهران عن عائشة وأبى هريرة ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٢) « حية » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وأبو حية هو ابن قيس الوادعى الهمدانى الخارفى ، وهو ثقة ، ولا يعرف اسمه .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وسيأتى مطولاً برقم (٤٨) .

قال أبو عيسى[1] : وَفِى الْبابِ عَنْ عُثْمانَ ، وعائشةَ[2] والرُّبَيِّعِ ، وَآبنِ عُمَرَ ، وَأَبِى أُمَامةَ ، وأَبِى رَافِعٍ ، وعبد الله بن عَمْرو ، ومعاوية ، وأبِى هُرَيرةَ ، وَجابرٍ ، وعبد الله بن زيدٍ ، وَأُبَىٍّ [بن كعب[3]] .

قال أبو عيسى : حديثُ علىّ أَحْسَنُ شَىْءٍ فى هذا الباب وَأَصَحُّ ، [لأنه قد رُوِىَ من غير وجهٍ عن علىّ رضوان الله عليه[4]] .

وَالعملُ على هٰذا عندَ عامّةِ أهل العلم:أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً [مرةً[5]] وَمَرَّتَيْنِ[6] أفضَلُ . وَأَفْضَلُهُ ثَلاَثٌ . وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَىْءٌ .

وقال ابن الْمُبَارَكِ : لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فى الوضوء عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ .

وَقال أحمدُ وَإسحٰقُ : لاَ يَزِيدُ على الثلاث إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى .

---

(١) « قال أبو عيسى » لم يذكر فى هـ و ك .

(٢) عائشة ذكرت فى هـ و ك بعد ابن عمر ، وفى ب بعد أبى أمامة .

(٣) الزيادة من ع . وفى هـ و ك « وأبى ذر » بدلا من أبى بن كعب ، وهو خطأ ، ويؤيد أن الصواب ماهنا أن الشوكانى فى نيل الأوطار نقله عن الترمذى كما هنا .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ .

(٦) كذا فى جميع الأصول ، وهو جائز : أن يكون معطوفا على ماقبله ، ولكن الأولى أن يكون مبتدأ مرفوعاً .

٣٥
باب
[ما جاء(١)] فى الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

٤٥ — حدثنا إسماعيل بنُ موسى الفَزَارِىُّ حدثنا شَرِيكٌ عن ثابت بن أبى صَفِيَّةَ قال : قلتُ لأبى جعفر : حَدَّثَكَ جابرٌ : «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلاَثاً ثَلاَثاً(٢) ؟ قال: نَعَمْ » .

٤٦ — قال أبو عيسى : وَرَوَى وكيعٌ هذا الحديثَ عن ثابت بن أبى صَفِيَّةَ قال : قلتُ لأبى جعفر : حَدَّثَكَ جابرٌ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(٣) ؟ قال نَعَمْ(٤) » . [و(٥)] حدثنا بذلك هَنَّادٌ وقتيبةُ . قالا : حدثنا وكيعٌ عن ثابت [بْنِ أبى صَفِيَّةَ(٦)] .

[قال أبو عيسى(٥)] : وَهذا أَصَحُّ من حديث شَرِيكٍ ، لأنه قد رُوِىَ

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه من طريق شريك (١ : ٨٣) .

(٣) فى ب « توضأ بعد وضوئه مرة مرة » وزيادة « بعد وضوئه » خطأ صرف ، لا معنى لها فى الكلام ، وليست فى الأصول الصحيحة .

(٤) الفرق بين رواية وكيع ورواية شريك أن وكيعا ذكر الوضوء مرة مرة ، وشريكا ذكره بالثلاثة الأحوال .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ب .

من غير وجهٍ هذا عن ثابت نحوَ رواية وَكيعٍ. وشَريكٌ كثيرُ الغلط[١].
وثابتُ بنُ أبى صَفِيَّةَ هُوَ « أبو حَمْزَةَ الثُّمالىُّ[٢] » .

٣٦
باب
[ما جاء[٣]] فيمن يتوضأ[٤] بعد وضوئه مرتين وبعضَه ثلاثاً

٤٧ — حدّثنا [محمدُ[٣]] بنُ أبى عُمر حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلّم تَوَضَّأَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا ، وغَسَلَ يدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [مرتين[٥]] » .

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى ، وهو ثقة مأمون كما قاله ابن سعد ، والخطأ لايأمن منه إنسان ، ولكن زيادة الثقة مقبولة ، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضا ، أما إذا زاد أحدهم شيئا لم يروه الآخر ، ولم يكن بين الروايتين تعارض : فلا موضع للترجيح ، بل نقبل الزائد ، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة .

(٢) « الثمالى » بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ، نسبة إلى « ثمالة » بطن من الأزد . وثابت هذا ضعيف الحديث .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) ن هـ و ك « توضأ » .

(٥) الزيادة نقلها الشارح من « نسخة قلمية عتيقة صحيحة » كما وصفها بذلك .

قال أبو عيسى : [و(١)] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

وقد ذُكِرَ في غير حديثٍ : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم توضَّأَ بعضَ وُضُوئِهِ مرَّةً وبعضَهُ ثلاثًا » .

وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذلك : لم يَرَوْا بأسًا أن يتوضأَ الرجلُ بعضَ وُضُوئِهِ ثلاثًا ، وبعضَه مرَّتَيْنِ أوْ مرَّةً(٣) .

٣٧

باب

[ما جاء(٤)] في وُضُوءِ النبي صلى الله عليه وسلّم كَيْفَ كانَ ؟

٤٨ — حدثنا هنَّادٌ وقُتَيبةُ(٥) قالا حدثنا أبو الأحوصِ عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّةَ قال : « رأيتُ عليًّا توضَّأَ فغسَلَ كفَّيْهِ حتَّى أنقاهُما ، ثمَّ مضمَضَ ثلاثًا ، واستنشَقَ ثلاثًا ، وغسَلَ وجْهَهُ ثلاثًا ، وذِراعيهِ ثلاثًا ، ومَسَحَ برأسِهِ مرَّةً ، ثمَّ غسَلَ قدَمَيْهِ إلى الكعبَيْنِ ، ثمَّ قامَ فأخذَ فضلَ طَهُورِهِ(٦)

(١) الزيادة من ب .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري ومسلم مطولا » .

(٣) في ع هنا زيادة « قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد في هذا حسن صحيح » وكذلك في ب ولكن بدون كلمة « في » « وهذا تكرار لم نجد وجها لإثباته في أصل الكتاب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) في هـ و ك « قتيبة وهناد » .

(٦) في ب « فضل وضوئه » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

فشَرِبهُ وهُوَ قائمٌ، ثمَّ قالَ : أحْبَبْتُ أنْ[١] أرِيَكُمْ كيفَ كانَ طُهُورُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[٢] » .

[قال أبو عيسى[٣]] : وَفى البَاب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وَالرُّبَيِّع ، وعبد الله بن أُنَيْس ، وعائشة [رضوان الله عليهم[٤]] .

٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا حدثنا أبو الأحْوَصِ عن أبى إسحٰق عن عَبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عنْ علىٍّ مِثْلَ حديث أبى حَيَّةَ ، إلاَّ أنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قال: « كانَ إذا فَرَغ منْ طُهورِهِ أخذَ منْ فَضْل طَهُورِهِ بكَفِّهِ[٥] فشَرِبهُ » .

قال أبو عيسى : حديث علىّ رواه أبو إسحٰق الهَمْدانىُّ عن أبى حَيَّة وَعَبْدِ خيْرٍ وَالحٰرِثِ[٦] عنْ علىٍّ .

وقد رواهُ[٧] زائِدَةُ بنُ قُدامةَ وغيرُ وَاحِدٍ عن خالد بن علْقَمةَ[٨] عن عَبْدِ خَيْرٍ عن علىّ [رضى الله عنه[٩]] حَدِيث الوضوء بطوله .

---

(١) فى ع بحذف « أن » .

(٢) الحديث مضى مختصرا برقم (٤٤) .

(٣) الزيادة من ع . وفى هـ و ك بحذف « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع . وعائشة ذكرت فى ب بعد ابن عباس ، وفى هـ و ك بعد عبد الله بن عمرو .

(٥) فى ب « بكفيه » وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول .

(٦) عبد خير هو الهمدانى الكوفى ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمدانى الكوفى

(٧) فى ب « وقد روى » .

(٨) خالد بن علقمة كنيته « أبو حية » وهو وادعى همدانى ، وهو غير « أبى حية بن قيس » الذى روى عن على مباشرة حديث الوضوء فيما مضى (رقم ٤٤) .

(٩) الزيادة من ع .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال] : وَرَوَى شعبة هذا الحديثَ عنْ خالدِ بنِ عَلْقمةَ ، فأَخْطأَ في اسْمِهِ وَاسْمِ أبيهِ ، فقال : « مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ[1] » [عن عبد خير عن علي[2]] .

قال : وَرُوِيَ عن أبي عَوانةَ : عن خالدِ بن علقمة عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عنْ عليٍّ .

[قال[3]] : وَرُوِيَ عنهُ : عن مالكِ بن عُرْفُطَةَ ، مِثْلَ روايةِ شعبة .

والصحيحُ : « خالدُ بْنُ علقمةَ[4] » .

---

(١) « عرفطة » بضم العين المهملة وإسكان الراء وضم الفاء وفتح الطاء المهملة .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ب . وقوله « عن عبد خير عن علي » لم يذكر في ع .

(٤) هكذا ذهب الترمذي إلى أن شعبة أخطأ في اسم شيخه ، وكذلك قال النسائي في سننه (١ : ٢٧) فإنه روى حديث أبي عوانة عن خالد بن علقمة ، ثم روى حديث شعبة عن مالك بن عرفطة ، ثم قال : « هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك ابن عرفطة » . وكذلك صنع أبو داود في سننه (١ : ٤١ ، ٤٢) فروى الحديث من طريقين عن خالد بن علقمة ، ثم رواه من طريق شعبة « قال : سمعت مالك بن عرفطة » . ثم قال أبو داود : « ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة . قال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الأغضف : رحمك الله أبا عوانة ! هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطئ فيه ؟ فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك ابن عرفطة . قال أبو داود : وسماعه قديم . قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة . وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب » .

وهذا الذي قاله أبو داود في شأن مالك بن عرفطة لم يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣ : ١٠٨) وكما نقله في عون المعبود عن كتاب الأطراف للحافظ المزي .

وقال أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل (رقم ١٤٥ ج١ ص٥٦) =

. . . .

= « وهم فيه شعبة » . قال ابن حجر فى التهذيب : « وقال البخارى وأحمد وأبوحاتم وابن حبان فى الثقات وجماعة : وهم شعبـــة فى تسميته ، حيث قال مالك بن عرفطة ، وعاب بعضهم على أبى عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك ، حين قيل له : إن شعبة يقول مالك بن عرفطة ، وقال : شعبة أعـلم منى . وحكاية أبى داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيـا إلى ما كان يقول أولا ، وهو الصواب » .

وهذا الإسناد قد جعله علماء المصطلح مثالا لتصحيف السماع ، أى أن الراوى يسمع الاسم أو الـكلمة فتقع فى أذنه على غير ماقال محدثه، فيرويها عنه مصحفة . انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقى (ص ٢٤١) وتدريب الراوى (ص ١٩٧) وشرحنا على ألفية السيوطى (ص ٢٠٥) وشرحنا على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٢٠٧) . وقد روى أحمد بن حنبل فى مسنده (٦ : ١٧٢) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت » ثم رواه أيضا (٦ : ٢٤٤) عن روح عن شعبة « قال : حدثنا مالك بن عرفطة » وقال أحمد : « إنما هو خالد بن علقمة الهمدانى ، وهم شعبة » .

وأنا أتردد كثيرا فيما قالوه هنا : أما زعم أن تغيير الاسم إلى « مالك بن عرفطة » من باب التصحيف فإنه غير مفهوم ، لأنه لاشبه بينه وبين « خالد بن علقمة » فى الـكتابة ولا فى النطق . ثم أين موضع التصحيف ؟ وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب ، إنما الشيخ شيخه ، رآه بنفسه ، وسمع منه بإذنه ، وتحقق من اسمه ! ! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثم أخطأ فيه ، ولـكن ذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة ، فقد كان أعلم الناس فى عصره بالرجال وأحوالهم ، حتى لقد قالوا عنه : إنه لايروى إلا عن ثقة ، وفى التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « كان شعبة أمة وحده فى هـذا الشأن ، يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال » . وفيه عن تاريخ ابن أبى خيثمة : قال شعبة : مارويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة ، والذى رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار » فمثل هذا الرجل فى تحريه وتوثقه فى شيوخه لايظن به أن يجهل اسم شيخه الذى روى عنه وأتاه أكثر من مرة كما يقول . نعم قد يخطئ فى شىء من رجال الإسناد ممن فوق شيخه ، أما فى شيخه نفسه فلا . أما الحـكاية عن أبى عوانة التى نقلها أبو داود ، فإنها إن صحت لاتدل على خطأ شعبـة ، بل تدل على خطأ أبى عوانة ، وأنا أظنها غير صحيحة ، فإن أبا داود لم يذكر من حدثه بها عن أبى عوانة . وإنما الثابت بإسناده أن أبا عوانة روى عن خالد بن علقمة ، وروى عن مالك بن عرفطة ، فالظاهر عندى أنهما راويان . وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما .

٣٨

باب

[مَا جاءَ فِي][١] النَّضْح بعد الوضوء

٥٠ — حدثنا نصرُ بن عليّ [الجَهْضَمِيُّ][٢] وأحمد بن أبي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ[٣] البصريُّ قالا حدثنا أبو قتيبة سَلْمُ[٤] بن قتيبة عن الحسن بن عليّ الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « جاءني جِبريلُ فقالَ : يا مُحَمَّدُ ، إذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ[٥] ».

قال أبو عيسى : هٰذَا حَديثٌ غريب [قال[٦]] : وسمعت محمداً يقول : الحسنُ بن عليّ الهاشميُّ مُنْكَرُ الحَديثِ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع . و « الجهضمي » بفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة .

(٣) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعدها ياء ثم ميم . وكذلك هو في ع . وفي سائر الأصول « السلمي » بحذف الياء التي بعد اللام ، وهو خطأ .

(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام . وفي ع « سالم » وهو خطأ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٩) عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا توضأت فانتضح » ليس فيه ذكر جبريل . والانتضاح : هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس . قاله في النهاية .

(٦) الزيادة من س .

(٧) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . وهو ضعيف جدا ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث هنا وفي ابن ماجه . وكان البخاري رقيق العبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقسى ما يقول في الراوي : « منكر الحديث » وقد نقل ابن القطان عن البخاري قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » نقله الذهبي في الميزان (١ : ٥ في ترجمة أبان بن جبلة) .

قال[١]: وفي الباب عن أبي الحكمِ[٢] بنِ سُفْيان، وابن عباسٍ، وزيد بن حارثة، وأبي سعيدٍ [الْخُدْرِيَّ[٣]]، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وَاضْطَرَبُوا في هذا الحديث[٤].

٣٩
باب
ما جاء[٥] في إِسْبَاغِ الوضوء

٥١ — حدّثنا عَليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعِيلُ بن جعفرٍ عَنِ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رَسولَ الله[٦] صلى اللهُ عليهِ وَسلم قال:

---

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك.

(٢) في ع « عن الحكم ».

(٣) الزيادة من ب.

(٤) أي اضطربوا في حديث الحكم بن سفيان. فقد اختلفوا في اسمه وفي صحبته: فبعضهم سماه « أبا الحكم بن سفيان » وبعضهم « الحكم بن سفيان » وبعضهم « سفيان بن الحكم ». وقال بعض الرواة: « عن ابن الحكم عن أبيه ». والصحيح أن اسمه « الحكم بن سفيان » وأنه ليست له صحبة، بل روى عن أبيه، كما نقل في الإصابة (٢ : ٢٨) وكما روى أحمد في المسند (رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠) عن شريك قال: « سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ». وحديثه هذا رواه أبو داود (١ : ٦٤، ٦٥) وابن ماجه (١ : ٨٩) وأحمد (٣ : ٤١٠) وانظر علل ابن أبي حاتم (رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦).

(٥) قوله « ما جاء » ليس في هـ و ك.

(٦) في ع « أن النبي ».

« ألاَ أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قالَ : إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

٥٢ — وحدّثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه ، وقال قتيبة في حديثه : « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » ثلاثاً(١) .

قال [أبو عيسى(٢)] : وفي الباب عن عليّ ، وعبد الله بن عَمْرو(٣) ، وابن عباس ، وعَبِيدَةَ ـ ويُقالُ عُبَيْدَةُ ـ ابن عَمْرو(٤) ، وعائشةَ ، وعبدالرحمن بنِ عائشٍ الحَضْرَمِيِّ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : [و(٥)] حديث أبي هريرة [في هذا الباب(٥)] حديث حسن صحيح .

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٧٦) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه . وانظر الترغيب والترهيب (١ : ٩٧) .

(٢) الزيادة من ع ، والجملة كلها ليست في هـ و ك .

(٣) كذا في ع و هـ و ك « عبد الله بن عمرو » بفتح العين ، يعني ابن العاص ، وفي ب « عبد الله بن عمر » بضم العين ، يعني ابن الخطاب ، ولكل منهما حديث في إسباغ الوضوء ، حديث ابن عمرو بن العاص رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر الترغيب (١ : ١٠٤) ، وحديث ابن عمر بن الخطاب رواه ابن خزيمة في صحيحه ، انظر الترغيب (١ : ٩٢) .

(٤) اختلف في اسمه ، فقيل « عبيد » بالتصغير وبدون الهاء ، وقيل « عبيدة » بالتصغير وزيادة الهاء ، وقيل « عبيدة » بفتح العين وبالهاء في آخره . وهو ابن عمرو الكلابي . وحديثه في مسند أحمد بأسانيد رجالها ثقات (٣ : ٤٨١ و ٤ : ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) الزيادة من ع .

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يَعقُوبَ الْجُهَنِيّ [الْحُرَقِيُّ[١]] وهو ثِقَةٌ عِند أهل الحدِيثِ .

٤٠

باب

ما جاء فى التَّمَنْدُلِ بعد الوضوء[٢]

٥٣ — حدّثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعِ بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حُبابٍ[٣] عن أبى مُعاذٍ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « كانَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ[٤] بها بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة لَيْسَ بالْقَائِمِ . وَلا يصِحُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء .

---

(١) الزيادة من ع و ب . و « الحرق » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى « الحرقة » بطن من جهينة ، كما رجحه ابن السمعانى فى الأنساب ، ويؤيده ماقال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٣٢١) : « ومن قبائل جهينة : بنو جيس ، يقال لهم الحرقة . وجيس : تصغير أجس ، والحرقة : فعلة من التحريق » .

(٢) هكذا فى ع . وفى ب « باب ماجاء فى المنديل بعد الوضوء » ، وفى هـ و ك « باب المنديل بعد الوضوء » . و « المنديل » بكسر الميم وبفتحها ، و « المندل » بكسر الميم مع فتح الدال : الشىء الذى يتمسح به . قيل هو من « الندل » الذى هو الوسخ ، وقيل من « الندل » بمعنى التناول . و « تندلت » بالمنديل و « تمندلت » : أى تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور . قاله فى اللسان .

(٣) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

(٤) فى ب « يستنشف » .

وَأبو مُعاذٍ يقُولُونَ : هو « سُلَيْمَانُ بنُ أرْقَمَ » وهو ضعيف عند أهل الحديث[١] » .

قال : وَفي الْبابِ عَنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ[٢] .

٥٤ — حدّثنا قتيبة حدثنا رِشْدِينُ[٣] بنُ سعْد عن عبد الرحمن بن زِيادِ بْنِ أنعُمٍ[٤] عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عن عُبَادة بنِ نُسَيٍّ[٥] عن عبد الرحمن بنِ غَنْمٍ[٦] عن مُعَاذ بن جَبَلٍ قال : « رَأَيْتُ النبيّ[٧] صلى الله عليه وسلم إذَا تَوَضَّأَ مسَحَ وَجْهَهُ بطَرَفِ ثَوْبِه[٨] » .

---

(١) إسناد المؤلف هنا فيه « سفيان بن وكيع بن الجراح » وهو في نفسه ثقة صادق ، إلا أن ورّاقة أفسد عليه حديثه فادخل عليه ماليس منه . ونصح بتغييره فلم يقبل ، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه ، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب . ورواه البيهقي (١ : ١٨٥) عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم ، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل « سليمان بن أرقم » فإنه ضعيف ، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، بل قال : « يقولون » ، والبيهقي تبع الترمذي في ذلك ، غير أنه جزم بأنه سليمان ، وأما الحاكم فقال : « أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحي بن سعيد وأثنى عليه » . وأقره الذهبي على ذلك ثم يتعقبه فيه . وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا . و « الفضيل » بالتصغير ، ووقع في نسخة المستدرك المطبوعة « الفضل » بالتكبير ، وهو خطأ مطبعي .

(٢) كلمة « قال » ليست في هـ و ك . والجملة كلها مقدمة فيهما وفي ع عقيب حديث عائشة . وكلام الترمذي على حديث عائشة مؤخر في هـ و ك فوضع فيهما بعد الكلام على حديث معاذ ، وقبل قوله « وقد رخص قوم » الخ .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال المهملة .

(٤) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٥) « نسي » بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء .

(٦) « غنم » بفتح الغين المعجمة وإسكان النون .

(٧) في هـ و ك « رسول الله » .

(٨) الحديث رواه البيهقي (١ : ٢٣٦) من طريق أبي العباس محمد بن إسحق الثقفي عن =

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف . ورِشْدِينُ بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقىُّ يُضَعَّفَانِ فى الحديث(١) .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبىَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ فى التَّمَنْدُلِ بعدَ الوضوء .

= أبى رجاء قتيبة بن سعيد . ثم قال : «قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول : سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه » وقد بحثت عنه فى مسند أحمد فلم أجده .

(١) أما رشدين بن سعد فإن ضعفه محتمل ، فقد روى الميمونى أنه سمع أحمد بن حنبل يقول : « رشدين بن سعد ليس يبالى عمن روى ، لكنه رجل صالح . قال : فوثقه الهيثم بن خارجة ، وكان فى المجلس ، فتبسم أبو عبد الله ، ثم قال : ليس به بأس فى أحاديث الرقاق » وقال أحمد أيضاً : « أرجو أنه صالح الحديث » . وقال ابن يونس : « كان رجلا صالحا لايشك فى صلاحه وفضله ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط فى الحديث » ومثل هذا يكون حديثه حسنا إذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه . وأما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة ، ومن ضعفه فلا حجة له . قال أبو داود : « قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقى ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » . وقال أبو بكر بن أبى داود : « إنما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل له : أين رأيته ؟ فقال : بإفريقية ، فقالوا له : مادخل مسلم بن يسار أفريقية قط ، يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى ، وكان الافريقى رجلا صالحا » . وقال أبو العرب التميمى فى كتاب طبقات علماء إفريقية (٢٧) : « سمع من جلة التابعين ، وكان قد ولى قضاء إفريقية ، وكان عدلا صلبا فى قضائه ، وأنكروا عليه أحاديث » ثم ذكر الأحاديث الستة التى أنكرت عليه . وروى أبو العرب عن عيسى بن مسكين عن محمد بن سحنون قال : « قلت لسحنون : إن أبا حفص الفلاس قال : ماسمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال سحنون : لم يصنعا شيئا ، عبد الرحمن ثقة » وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم . والذى ظهر لى بالتتبع أن كثيرا من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحيانا يخطئون فى أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب : مصر وما يليها إلى الغرب .

وَمَنْ كَرِهَهُ إنما كرهه مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ .
وَرُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري :

حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ [الرازي[1]] حدثنا جرير قال : حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بن مُجَاهِدٍ عَنِّي ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ[2] عن ثَعْلَبَة[3] عن الزهري قال : إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوضوء لأنَّ الوضوء يُوزَنُ[4] .

٤١
باب
فيما[5] يُقالُ بعد الوضـــوء

٥٥ — حدثنا جعفر بن محمد بن عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ[6] الكُوفِيُّ حدَّثنا زَيْدُ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا الإسناد من باب « من حدث ونسى » فإن جريرا روى الأثر عن ثعلبة ، ثم حدث به فسمعه منه على بن مجاهد ، ثم نسيه جرير وسمعه من علىّ فحدث به عن نفسه عن ثعلبة به .

(٣) هو ثعلبة بن سهيل التميمى الطهوى — بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، نسبة إلى « طهية » — وهو ثقة .

(٤) هذا تعليل غير صحيح . فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس فى هذه الحياة . وإنما هى أمور من الغيب الذى نؤمن به كما ورد .
واعلم أن القاضى أبا بكر بن العربى ذكر فى شرحه هنا عقب هذا الباب « باب ما يستحب من التيمن فى الطهور » وهو أنسب جدا ، ويظهر أنه فى روايته أو نسخته فى هذا الموضع . ولكنه فى كل الأصول التى بأيدينا مذكور فى أواخر كتاب الصلاة فهو فى ب (ج ١ ص ١١٨ — ١١٩) وفى هـ (ج ١ ص ٧٨) وفى ك (ج ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٥) كذا فى ع . وفى سائر الأصول « مايقال » .

(٦) بالثاء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « الثعلبية » منزل للحجاج بالبادية ، أو إلى قبيلة « ثعلبة » .

بنُ حُبَابٍ عن معاوية بن صالحٍ عن ربيعة بْنِ يزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عن أبى إدْرِيسَ الخوْلاَنِيِّ ، وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ ثمَّ قالَ : أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاشريكَ لهُ ، وَأشْهَدُ أنَّ محمَّداً[1] عبْدُهُ وَرَسولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنى من المُتطهِّرِينَ - : فُتِحَتْ لهُ ثمَانيةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ[2] يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ » .

قالَ [أبوعيسى[3]] : وَفى الْبابِ عنْ أَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ[4] .

قال أبو عيسى: حديث عمر قد خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبَابٍ فى هٰذا الحْدِيثِ .

قال[5]: وَرَوَى[6] عَبْدُ اللهِ بنُ صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيدَ عن أبى إدريسَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ عن عُمَرَ ، وَعنْ ربيعة عن أبى عثمان عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ[7] عن عُمَرَ .

وهذا حديثٌ فى إسناده اضطرابٌ . ولايصحُّ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه

(١) فى ع « وأن محمدا » .

(٢) هذا هو الصواب بالإضافة ، وهو الموافق لكل الروايات أو أكثرها ، وفى ب و هـ و ك « ثمانية أبواب من الجنة » ولعله خطأ من الناسخين أو من بعض الرواة .

(٣) الزيادة من ع . والجملة كلها لم تذكر فى هـ و ك .

(٤) أما حديث أنس فرواه ابن ماجه (١ : ٨٩ ، ٩٠) وأحمد فى المسند (رقم ١٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٦٥) وفى إسناده زيد العمى وهو صدوق تكلموا فى حفظه . وقد تكلمت على إسناده مفصلا فى تعليق على المسند ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو نفس الحديث الذى رواه الترمذى هنا كما سيجىء بيانه .

(٥) كلمة « قال » فى ب فقط .

(٦) فى ب « ورأوا » وهو خطأ واضح .

(٧) « جبير بن نفير » بالتصغير فيهما .

وسلم فى هذا الباب كبير(١) شىء .

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢) : وَأبو إدريسَ لم يَسْمَعْ مِن عمر شَيْئاً(٣) .

---

(١) كذا فى ب « كبير » بالموحدة ، وفى هـ و ك « كثير » بالمثلثة وكلاهما صحيح .

(٢) فى ب « أبو محمد » وهو خطأ .

(٣) أبو إدريس الخولانى اسمه « عائذ الله بن عبد الله » وهو من كبار التابعين ، وقد اختلف فى سماعه من معاذ بن جبل ، وقال ابن عبد البر : « سماع أبى إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبى حازم وغيره » . وهو يشير إلى ماروواه مالك عن أبى حازم عن أبى إدريس قال : « دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا ، فسألت عنه ؟ فقالوا : معاذ ، فلما كان الغد هجرت فوجدته يصلى ، فلما انصرف سلمت عليه » الحديث . ومعاذ مات سنة ١٨ وعمر مات سنة ٢٣ فقد أدركه أبو إدريس يقينا ، والبخارى يشدد فى شرطه فى الرواية ، ويشترط اللقى ، وسائر المحدثين يخالفونه ، ويكتفون بالمعاصرة ، إذا كان الراوى ثقة وبريئا من التدليس ، وهكذا أبو إدريس رحمه الله ، ومع ذلك فإنه لم يرو هذا الحديث عن عمر ، بل رواه عن عقبة بن عامر ، كما سيجىء .

وأبو عثمان : اختلف فيه من هو ؟ فقال أبو بكر بن منجويه « يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانى المصرى » ، وكذلك قال أبو على الغسانى . وقال ابن حبان « يشبه أن يكون حريز ــ بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ــ بن عثمان الرحبى » . وأيا كان فإنه تردد بين ثقتين ، لاأثر له فى صحة الإسناد .

وقد أخطأ الترمذى فيا زعم من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث ، ومن أنه لايصح فى الباب كبير شىء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، وإنما جاء الاضطراب فى الأسانيد التى نقلها الترمذى ــ منه أو ممن حدثه بها . قال أحمد بن حنبل فى المسند (٤ : ١٤٥ ، ١٤٦) : « ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث ــ يعنى الليث بن سعد ــ عن معاوية ــ هو معاوية بن صالح ــ عن أبى عثمان عن جبير بن نفير ، وربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى ، وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى ، كلهم يحدثه عن عقبة بن عامر . قال : قال عقبة : كنا نخدم أنفسنا ، وكنا نتداول =

. . . .

= رعية الإبل بيننا ، فأصابني رعية الإبل ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس ، فأدركت من حديثه وهو يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له . قال فقلت : ما أجود هذا ! قال فقال قائل بين يدي : التي كانت قبلها ياعقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قال قلت : وما هي ياأبا حفص؟ قال : إنه قال قبل أن تأتي : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . هذا أصل الحديث ، وهذا أجود أسانيده وأوضحها . وأنت ترى من هذا الإسناد أن الحديث بعضه من سماع عقبة بن عامر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضه من سماع عقبة من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر : جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، والليث بن سليم الجهني . وأنه رواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون ، فرواه أبو عثمان عن جبير ، ورواه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، ورواه عبد الوهاب بن بخت عن الليث . وأن معاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين : أبي عثمان وربيعة وعبد الوهاب . كل منهم رواه له عن شيخه . ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح ، فمن رواه عنه : الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الله بن صالح ، وعبد الله بن وهب . وخرجه علماء السنة في دواوينهم عن هؤلاء العلماء ، فمنهم من ذكر كل أسانيد معاوية بن صالح فيه ، ومنهم من اقتصر على بعضها ، ومنهم من ذكر الحديث مطولا ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر ، ومنهم من لم يذكرها وجعل الحديث من رواية عقبة ، فيكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند العلماء . وسنشير لك إلى أسانيده في كتب السنة لتوقن بما قلنا ، ولترجع إليها إن شئت . فقد رواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه مسلم في صحيحه (١ : ٨٢ ، ٨٣) عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب : كلاهما عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه أبو داود (١ : ٦٥ ، ـ ٦٦) عن أحمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن وهب عن معاوية عن =

. . . .

= أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، كلاهما عن عقبة .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٧٨ و ٢ : ٢٨٠) من طريق أحمد بن حنبل بأسانيده التي ذكرناها . ورواه أيضا (١ : ٧٨) من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني ثلاثتهم عن عقبة .

وهذه الروايات كلها متفقة على أن معاوية بن صالح رواه عن أبي عثمان مباشرة وأن أبا عثمان رواه عن جبير عن عقبة ، وعلى أن معاوية رواه أيضا عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، وكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند مسلم في صحيحه على الصواب . ولكن جاءت بعض الروايات عن زيد بن الحباب تخالف ذلك ، فلا ندري على الاضطراب أيها من زيد بن الحباب أو من الرواة عنه؟ ! فروى أبو داود قطعة منه (٢ : ٣٤١) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير عن عقبة . وهذا خطأ ، لأن أبا إدريس يرويه عن عقبة مباشرة ، وأما جبير فإنه شيخ أبي عثمان . وروى النسائي منه قطعة أيضا (١ : ٣٦) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن زيد عن معاوية قال : « حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة » . وهذا خطأ أيضا ، لأن عطف « وأبي عثمان » بالجر يفهم منه أن ربيعة يرويه عنه وعن أبي إدريس معا ، وأنهما كلاهما يرويانه عن جبير . والصواب كما تقدم أن أبا إدريس يروي عن عقبة ، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة . ورواه البيهقي (١ : ٧٨) من طريق العباس بن محمد الدوري وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن عقبة . وهذا خطأ جدا . لأن معاوية إنما يرويه عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، ويرويه عن أبي عثمان ، عن جبير عن عقبة ، وأبو عثمان لم يروه عن عقبة مباشرة . وأبو بكر بن أبي شيبة لم يخطئ في هذه الرواية ، إنما أخطأ فيها من رواها عنه ، لأن مسلما رواه عنه على الصواب كما سبق . وهذا الخلط في الرواية عن زيد بن الحباب مع إبهام بعض الأسانيد في هذا الحديث أوجب أن يخطئ الحافظ المزي في التهذيب وأن يتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ : ١٦٤) فقد زعما أن معاوية بن صالح لم يرو عن =

. . . .

= أبي عثمان مباشرة ، وأن « الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه » وهذا خطأ واضح والصحيح من مقابلة الأسانيد بعضها ببعض ، وتفهم ألفاظها في الدواوين المختلفة : أن معاوية رواه عن أبي عثمان مباشرة كما أوضحنا .

وأما الرواية التي رواها الترمذي عن جعفر بن محمد الثعلبي فإنها خطأ ، لا توافق شيئاً من الروايات الصحيحة . وكذلك الرواية التي نقلها معلقة عن عبد الله بن صالح ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقي على الصواب .

والظاهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذي ، أو لعله نسي ووهم ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب . وقد نقل النووي في شرح مسلم (٣ : ١١٩) عن أبي على الغساني الجيلاني قال : « وهـذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين ، أحدهما : عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبـة ، والثاني : عن أبي عثمان عن جبير بن نفير على عقبة . وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة » ثم نقل عنه أيضاً (٣ : ١٢٠) قال : « وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب ، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد بريء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخـه الذي حدثه به ، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . والحمد لله » .

واعلم أن لهذا الحديث إسنادين آخرين يؤيدان الروايات الصحيحة السابقة ، وإن كانا في أنفسهما ليسا من صحاح الأسانيد . أحدهما : رواية أبي عقيل زهرة بن معبد التيمي ، وهو تابعي ثقة ، عن ابن عم له أخي أبيه ، ولم يذكر اسمه ولم يعرف : « أنه سمع عقبة بن عامر » وعلة هذا الإسناد جهالة الراوي له عن عقبة . وقد رواه عن أبي عقيل راويان : حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ، ورواه عنهما عبد الله بن يزيد المقرئ . ورواه أحمد بن حنبل (٤ : ١٥٠ ــ ١٥١) عن عبـد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب . ورواه أيضاً (رقم ١٢١ ج ١ ص ١١٩) ، وكذلك الدارمي (١ : ١٨٢) كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن حيـوة بن شريح . ورواه أبو داود (١ : ٦٦) عن الحسين بن عيسى ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) عن النسائي عن سويد بن نصر : كلاهما عن عبد الله عن حيـوة . والإسناد التالي : رواه ابن ماجه (١ : ٩٠) عن علقمة بن عمرو الدارمي عن أبي بكر بن عياش عن =

٤٢
باب
[في(١)] الوضوء بالمُدّ

٥٦ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ قالا حدثنا إسماعيلُ بن

= أبي إسحق السبيعي عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر ابن الخطاب ، وهذا إسناد جيد ، وعبد الله بن عطاء ثقة ، ولكنهم عللوا روايته عن عقبة بن عامر بأنها مرسلة ، أي إنه لم يسمع منه . والله أعلم الصواب .

تنبيه : كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » إلا في رواية الترمذي وحدها . ولا يكفي ذلك في صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ، نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٣٩) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، وقال في الأوسط : تفرّد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفي إسناد الكبير : أبوسعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

فائدة : قال الشارح المباركفوري (١ : ٥٩) : « ثم اعلم أن ماذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم : يقال عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيراً ، الخ — : فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ في التلخيص : قال الرافعي : ورد بها الأثر عن الصالحين . قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لاأصل له ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . قال الحافظ : روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا ، أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه . انتهى ، وقال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين — : في آخره ، انتهى » .

(١) الزيادة من ع و ب .

عُلَيَّةَ[١] عن أبى رَيْحَانَةَ عنْ سَفِينةَ[٢] : « أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وَسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٣] » .

قال[٤] : وَفِى الْباب عنْ عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديثُ سَفِينةَ حديث حسن صحيح[٥] . وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسمه « عبد الله بن مَطَرٍ » .

وهكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوء بِالْمُدِّ ، وَالْغَسْلَ بِالصَّاعِ .

وَقال الشافِعِىُّ وأحمد وإسحٰق : لَيْسَ مَعْنَى هٰذا الحديثِ على[٦] التَّوْقِيتِ : أنه لايجوز أكثرُ منه ولا أقلُّ منه : وهو قَدْرُ مَا يَكْفِى .

٤٣

باب

[ماجاء فى[٧]] كراهِيَةِ الإِسْرَاف فى الوضوء بالماء[٨]

٥٧ — حدّثنا محمد بن بَشَّار حدثنا أبوداود الطَّيَالِسِىُّ[٩] حدثنا خارِجَةُ

(١) هو إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدى ، عرف بابن علية ، وهى أمه ، أو جدته لأمه .

(٢) بفتح السين المهملة . وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(— بضم الميم وتشديد الدال المهملة — مكيال لأهل المدينة ، يسع رطلا وثلث رطل بالبغدادى والصاع : مكيال آخر لهم ، وهو أربعة أمداد ، أى خمسة أرطال وثلث رطل .

(٤) كلمه « قال » ليست فى هـ و ك .

(٥) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٦) فى ب « عن » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ب « الاسراف فى الماء » وفى هـ و ك « الاسراف فى الوضوء » .

(٩) كلمة « الطيالسى » لم تذكر فى هـ و ك .

بنُ مُصْعَبٍ عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن عَنْ عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ[١] السَّعْدِيِّ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطاناً يُقَالُ لَهُ : الوَلَهَانُ[٢] ، فَاتَّقُوا وِسْوَاسَ[٣] المَاءِ[٤] » .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[٥] ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ .

قال أبو عيسى : حديث أُبَيّ بن كعب حديث غريبٌ ، وليس إسنادُهُ بالقَوِيِّ [وَالصَّحِيحِ[٦]] عند أهل الحديث، لأنَّا[٧] لا نعلمُ أحداً أسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن الحسن: قَوْلَهُ[٨] . ولا يصحّ

---

(١) « عتى » بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة وتشديد الياء . وفى ب « غنى » بالغين المعجمة والنون ، وهو تصحيف . و « ضمرة » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم . وهو « عتى بن زيد بن ضمرة » كذا فى طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٠٦) .

(٢) بالواو واللام المفتوحتين ، كما ضبطه المبتى ، والزبيدى فى شرح القاموس ، وغيرهما . وأصله مصدر « وله » بكسر اللام . ومصدره أيضا « الوله » بفتح اللام . وهو الحزن أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ، وغاية العشق . وسمى به شيطان الوضوء لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة ، حتى يرى صاحبه حيران لايدرى كيف يلعب الشيطان ، ولايعلم هل وصل الماء إلى العضو أولا ، كما ترى عيانا فى الموسوسين فى الوضوء .

(٣) بكسر الواو الأولى : المصدر ، وبفتحها : الاسم ، مثل : « الزلزال والزلزال » بفتح الزاى وكسرها . وفى ع « وساوس » بالجمع . والصواب مافى سائر الأصول .

(٤) الحديث فى مسند الطيالسى مختصرا (رقم ٥٤٧) ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٨٤) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد . ورواه أحمد (٥ : ١٢٦) عن محمد بن المثنى عن الطيالسى .

(٥) فى أكثر الأصول « عمرو » بفتح العين ، ولعبد الله بن عمرو حديثان فى الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٤) . وفى ب « عمر » بضم العين» ولعبد الله بن عمر حديث فى الباب أيضا عند ابن ماجه .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) كلمة « لأنا » لم تذكر فى ب .

(٨) أى إنه روى موقوفا من كلام الحسن البصرى .

فى هذا الباب عن النبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم شىء . وَخارِجَةُ ليس بالقوىّ عند أصحابنا ، وَضَعَّفَهُ ابنُ المبارك[1] .

٤٤

باب

[مَا جَاء فى[2]] الوضوء لكلّ صلاةٍ

٥٨ — حدّثنا محمد بن حُمَيْد الرّازىّ حدثنا سَلَمَةُ[3] بنُ الفَضْلِ عن محمد بن إسحاق عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ : أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكلّ صلاةٍ: طاهرًا أوْ غيرَ طاهرٍ[4] . قالَ :قُلتُ لأنسٍ : فكيفَ كُنتُمْ تَصنعُونَ أنتم[5] ؟ قالَ : كُنّا نتوضّأُ وُضوءًا وَاحِدًا » .

قال أبو عيسى : [و[2]] حديثُ [حميدٍ عن[3]] أنسٍ [حديثٌ[6]]

(١) وقال ابن معين : « ليس بشىء » وقال النسائى وغيره : « متروك الحديث » وقال ابن حبان : « لايجوز الاحتجاج بخبره » . وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٣٠) : « سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم منكر » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ب « أبو سلمة » وهو خطأ .

(٤) فى ب « وغير طاهر » بالعطف بالواو .

(٥) فى ب « تصنعون لكل صلاة أنتم » . وزيادة « لكل صلاة » : لامعنى لها ، بل هى خطأ يفسد المعنى .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

حسن غريب من هذا الوجه[١] ، والمشهورُ عند أهل الحديث حديثُ عَمْرو بْنِ عَامِرٍ [الأنصارى[٢]] عنْ أنسٍ .

وقد كان بعضُ أهل العلم يَرَى الوضوء لِكُلِّ صلاةٍ استحباباً ؛ لا على الوجوب .

٥٩ — وقد رُوِىَ فى حديث عن ابن عمر عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لهُ بهِ عَشْرَ حسَنَاتٍ » قال : ورَوَى هذا الحديثَ الإِفْرِيقِىُّ[٣] عن أبى غُطَيفٍ[٤] عنِ ابنِ عُمَر عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِىُّ حدثنا محمد بن يزِيدَ الْوَاسِطِىُّ عن الإفريقِىِّ[٥] . وهو إسنادٌ ضعيفٌ[٦] .

قال علىٌّ [بن المدينى[٧]] : قال يحيى بن سعيد الْقَطَّانُ : ذُكِرَ لِهِشَام بن عُرْوَةَ هذا الحدِيثُ فقال : هذا إسْنَادٌ مَشْرِقىٌّ[٨] .

---

(١) فى ب « حسن غريب من حديث جيد » وفى هـ و ك « حسن غريب » فقط .

(٢) الزيادة من ع . وحديث عمرو هذا سيأتى برقم (٦٠) .

(٣) الإفريقى : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ثقة .

(٤) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وهو أبو غطيف الهذلى ، ولا يعرف اسمه ، ويقال « غطيف » ويقال « غضيف » بالضاد بدل الطاء . ليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث .

(٥) هنا فى ع زيادة « عن النبى صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ، لأن الأفريقى لم يروه مرفوعا مباشرة .

(٦) لانفراد أبى غطيف به ، وهو مجهول الحال ، لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ، إلا قول البخارى فى حديثه هذا : « لم يتابع عليه » . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢ — ٢٣) وابن ماجه (١ : ٩٥) من طريق الإفريقى .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ع « إسناده » . وقال الشارح : « أى رواة هذا الحديث أهل المشرق ، وهم =

[قال : سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان[١]] .

٦٠ — حدثنا[٢] محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيدٍ ، وعبد الرحمن [هُوَ[٣]] ابنُ مَهْدِيّ قالا حدثنا سفيان [بن سعيد[٤]] عن عَمْرِو بن عَامِرٍ الأنْصَارِيّ قال : سمعت أنس بن مالكٍ يقول : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأَ عندَ كلّ صلاةٍ . قُلتُ : فأنتم ما كُنتم تَصنعونَ ؟ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصلوَاتِ كلَّها بوُضوءٍ وَاحدٍ مالَمْ نُحْدِثْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٥] ، [وحديث حميد عن أنس حديث جَيِّدٌ غريبٌ حسن[٦]] .

= أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الحواشي » . وهو كلام غير مفهوم ، إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطيف ، ويبعد أن يريد رواية الافريقي ، لأنه أولا : مغربي ، وثانيا متأخر الوفاة بعد هشام بنحو ٥٠ سنة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا الحديث إلى قوله « حسن صحيح » مقدم في هـ و ك بعد قوله فيما مضى « استحبابا لا على الوجوب » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) رواه أحمد والطيالسي والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) الزيادة من ع . وهي زيادة لابأس بها . وحديث حميد عن أنس متابعة جيدة لرواية عمرو بن عامر ، واستغراب الترمذي له أوافقه عليه ، فإن الحديث الغريب هو الذي ينفرد به أحد الرواة ، وهذا لم ينفرد به حميد ، إلا إن كان يريد غرابته عن حميد نفسه ، ولذلك قيد قوله « غريب » في بعض النسخ بأنه « من هذا الوجه » وفي بعضها بأنه « من حديث حميد » . ولا عبرة بقول الشارح « تفرد به محمد بن إسحق ، =

٤٥
باب
ما جاء أنه يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بوضوء واحدٍ

٦١ — حدثنا محمد بن بشّار حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سفيانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كانَ عامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّها بِوُضوءٍ وَاحدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقَالَ عُمَرُ : إنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعلْتَهُ ؟ قالَ : عَمْدًا فَعلْتُهُ[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى هذا الحديثَ عليُّ بنُ قَادِمٍ عن سفيان الثَّوْرِيِّ ، وزاد فيه : « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

[قال[2]] وَرَوَى سفيانُ الثوريُّ هذا الحديث أيضاً عن مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ

= وهو مدلس ، ورواه عن حميد معنعنا » . فإن ابن إسحق ثقة حجة جليل القدر ، ومن تكلم فيه فلم يصنع شيئا . قال شعبة : « محمد بن إسحق أمير المؤمنين في الحديث » وقال أبو زرعة الدمشقي : « ابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا » .

(١) الحديث رواه مسلم (١ : ٩١) وأبو داود (١ : ٦٦ — ٦٧) والنسائي (١ : ٣٢ — ٣٣) كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٥) من طريق وكيع عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وهي الطريق التي يشير إليها المؤلف فيما يأتي .

(٢) الزيادة من ب .

عن سليمان بُرَيْدَةَ : «أن النبيَّ صلّى اللهُ عليهوسلم كانَ يَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلاةٍ» .

ورواه[(١)] وَكِيعٌ عن سفيانَ عن مُحَارِبٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

قالَ[(٢)] : وَرَوَاهُ[(٣)] عبد الرحمن بن مهديّ وغيره عن سفيان عن مُحَارِب بن دِثَارٍ عن[(٤)] سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم مرسلاً[(٥)] .

وهذا أصحُّ من حديثِ وكيعٍ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ مَالَمْ يُحْدِثْ . وكان بعضهم يتوضأ لكلِّ صلاة : استحباباً وإرادةَ الفضلِ .

---

(١) فى ب «وروى» .

(٢) كلمة «قال» ليست فى هـ و ك .

(٣) فى ع و هـ و ك «وروى» .

(٤) فى ع «وعن» وهو خطأ .

(٥) كذا فى ع ونسخة مخطوطة صحيحة عند ك . وفى سائر الأصول «مرسل» بالرفع ، كأنه خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره : وهذا مرسل ، أو : وهو مرسل ولعله منصوب كتب بدون ألف على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور . وانظر ما كتبناه على المحلى لابن حزم (٦ : ١٢٢) وشرح ابن يعيش على المفصل (٩ : ٦٩ – ٧٠) .

وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذى من أسانيد هذا الحديث : أن سفيان الثورى رواه عن شيخين : أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا موصولا ، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثورى أنه موصول . والشيخ الثانى للثورى : محارب ابن دثار عن سليمان بن بريدة ، ولكن الرواة عن الثورى اختلفوا فيه . فبعضهم يقول : «عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم» وهذا مرسل ، لأن سليمان ليس صحابيا ، وبعضهم يقول : «عن سليمان بن بريدة عن أبيه» مرفوعا ، وهذا متصل ، والذى رواه عن الثورى هكذا هو وكيع ، وروايته عند ابن ماجه ، كما قلنا آنفا ، وهذه الرواية جعلها الترمذى مرجوحة ، ورأى أن رواية من رواه عن الثورى عن محارب عن سليمان مرسلا – : أصح . ولسنا نوافقه على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، ووكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثورى كان تارة يروى الحديث عن محارب موصولا ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلا ، كما رواه عنه غيره .

وَيُرْوَى عن الإِفْرِيقِيِّ عن أبي غُطَيْفٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ».
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ[1] .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٤٦

باب

ما جاء[2] فِي وضوء الرَّجُلِ والمرأَةِ من إناءٍ واحدٍ

٦٢ — حدثنا ابْنُ أبي عُمَر حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن أبي الشَّعْثاء عن ابنِ عباسٍ قال : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[3] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عَامَّةِ الفقهاء : أنْ لاَ بَأْسَ أن يغتسل الرجل والمرأةُ من إناء واحد .

[قال[2]] وفي الباب عن عَلِيٍّ ، وعائشةَ[4] ، وأَنَسٍ ، وأُمِّ هَانِئٍ ،

---

(١) هذا الحديث سبق الكلام عليه في رقم (٥٩) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة .

(٤) في ع « وعن عائشة » .

وَأُمِّ صُبَيَّةَ [الْجُهَنِيَّةِ[١]] وأُمِّ سَلَمَة ، وَابنِ عُمَرَ .

[قال أبو عيسى[٢]] : وأَبُو الشَّعْثاء اسمه « جابر بن زيد » .

٤٧
باب
[ما جاء[٣]] فِي كراهية فَضْلِ طَهُورِ المرأَةِ

٦٣ — **حدثنا** محمود بن غَيْلَانَ[٤] قال حدثنا وَكيعٌ عن سفيان عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبى حاجِبٍ عن رَجُلٍ منْ بني غِفَارٍ[٥] قال : « نَهَى رسُولُ اللهِ[٦] صلى اللهُ عليه وسلم عنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[٧] » .

قال[٨] : وَفي الباب عن عبد الله بن سَرْجِس[٩] .

قال أبو عيسى : وَكَرِه بعضُ الفقهاء الوُضُوء بفَضْلِ طَهُورِ المرأة : وَهُوَ قول أحمد وإسحٰق : كَرِهَا فضلَ طَهُورِهَا ، ولمْ يَرَيَا بفضل سُؤْرِهَا بأْساً .

---

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية المفتوحة .

(٢) الزيادة من ب . ولكن فيها « أبو الشعثاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع وفى هـ و ك بحذف « فى » .

(٤) فى ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأخشى أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفارى ، كما سيجىء فى الحديث التالى .

(٦) فى ع « النبى » .

(٧) رواه أيضا أحمد فى المسند (٥ : ٦٦) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمى ، وسيأتى الكلام على الحديث فى الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف .

٦٤ — حدثنا محمد بن بشّار ومحمود بن غَيْلان قالا حدثنا أبو دَاوُد[1] عن شُعْبة عن عاصِمٍ قال سمعت أبا حاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الحَكَم بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ » أوْ قال : « بِسُؤْرِهَا[2] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حاجِبٍ اسمه « سَوَادَةُ بن عاصمٍ » .

وقال محمد بن بشار في حديثهِ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ » . ولم يَشُكَّ فيهِ محمد بن بشارٍ[3] .

---

(١) أبو داود هو الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة ، وحفاظ الإسلام .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب برقم (١٢٥٢) ولكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هكذا حدثنا أبو داود . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو » . ورواه أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن الطيالسي عن شعبة ، وسمى فيه الصحابي « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود (١ : ٣٠ — ٣١) وابن ماجه (١ : ٧٨) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي ، كما رواه أحمد . فيظهر أن الطيالسي كان في بعض أحيانه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يبهمه .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ ، كما حكى عنه الترمذي ، وكما هو في رواية أبي داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي . ورواه أحمد (٤ : ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه أيضا (٤ : ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة » . والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور ، لا فضل الشراب ، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيء . وهذا الحديث حديث صحيح ، قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٦٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه ! » .

٤٨
باب
ما جاء فى[١] الرُّخْصَةِ فِى ذلك

٦٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال : « اغْتَسلَ بعضُ أزْوَاج النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فى جَفْنةٍ ، فأرادَ رَسُولُ اللهِ[٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنْ يَتَوَضَّأَ مِنهُ[٣] ، فقَالَتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّى كُنتُ جُنُبًا ، فقال[٤] : إنَّ المَاء لا يُجْنِبُ[٥] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٦] .

وهو قولُ سفيان الثَّوْرىِّ ومالكٍ والشافعىِّ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « فأراد النبى » .

(٣) أى من الماء الذى فى الجفنة .

(٤) فى ب « قال » .

(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أجنب » و « جنب » على وزن « قرب » . والمراد أن الماء لايصير جنبا باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء .

(٦) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدرقطنى ، وصححه ابن خزيمة ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٥٩) من طريق الثورى وشعبة عن سماك بن حرب . وقال : « هــذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرّجاه ، ولا يحفظ له علة » . ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٦٠) : « وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لـكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

٤٩
باب
ما جاء أنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ — **حدثنا** هَنَّادٌ والحسنُ بن علي الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ واحِدٍ قالوا حدثنا أَبُو أسامةَ عن الوليدِ بن كَثِيرٍ عن محمد بن كعب عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « قِيلَ : يَا رسُولَ اللهِ ، أَنَتَوَضَّأُ[1] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[2] ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيهَا الْحِيَضُ[3] وَلُحُومُ

(١) « أنتوضأ » بالنون » أي نحن . كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذي . وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح . وقال الحافظ في التلخيص (ص ٤) « أتتوضأ : بتاءين مثناتين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم » ثم استدل لصحة ذلك بما رواه النسائي (١ : ٦٢) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها ؟ » الخ .

(٢) « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرها بعضهم ، والأول أكثر ، وهي : دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة ، قاله ياقوت . وقال أبو داود في سننه (١ : ٢٥) : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون » .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء : جمع « حيضة » بكسر الحاء مع سكون الياء ، وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض .

الْـكِلاَبِ وَالنَّتْنُ[1] ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم : إِنَّ المَاء طَهُورٌ لاينَجِّسُهُ شَىْءٌ » .

قال أبوعيسى:هذا حديث حسن . وقد جَوَّدَ أبُو أُسامَةَ هذا الحديثَ ، فلَمْ يَرْوِ[3] أحَدٌ حديثَ أبىسَعيدٍ فى بئْرِ بُضَاعة أحْسَن ممَّا روَى أبُو أسامةَ ، وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن أبى سعيدٍ[4] .

---

(١) بفتح النون وإسكان التاء ، وهو الشىء المنتن . ويجوز كسر التاء أيضا .

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن (١ : ٣٧) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لايجوز أن يظن بذمى ، بل بوثنى ، فضلا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم ـ : تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء فى بلادهم أعزّ ، والحاجة إليه أمسّ ـ : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟ ! وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومطرحا للأقذار ؟ هذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر فى حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم . إن الماء لاينجسه شىء ، يريد الكثير منه ، الذى صفته صفة ماء هذه البئر ، وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها » وهذا لايخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ، ويبينه ولا ينسخه » .

(٣) فى هـ و ك « لم يرو » .

(٤) نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٣ ـ ٤) للشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقال : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم » وأطال الكلام فى طرقه وتعليله ، وانظر بعض طرقه فى مسند أحمد (١١١٣٦ و ١١٢٧٧ و ١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦) .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

باب منه آخر

٦٧ — حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]: إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحمل الخَبَث. [قال عبدة[3]: قال محمد بن إسحاق: القُلَّة هي الجِرار[4]، والقُلَّة التي يُستقى فيها[5].]

---

(١) ... عن عائشة وابن عباس ...

(٢) ... فقال ... وجه ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ليست فيه ...

(٣) الزيادة من ...

(٤) ... البرمة ... بالإفراد ...

(٥) قال الخطابي في المعالم (١ : ٣٥) : « وقد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ...

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحق ، قالوا : إذا كان الماء

= ويتعاطى فيه الشرب ، كالكيزان ونحوها . وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لاتحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلال هجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلا ، وقال في حديثه : بقلال هجر . فقال : وقلال هجر مشهورة الصنيعة ، معلومة المقدار ، لاتختلف ، كما لاتختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لايقع بالمجهول ، ولذلك قيل : قلتين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءهما قلة في الكبر لأشكلت دلالته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لابد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ماذكرناه . وقد قدّر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل . ومعنى قوله : لم يحمل الخبث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لايحتمل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : معناه أنه يضعف عن حمله فينجس - : فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين مالم يبلغهما ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لاينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لاينجس ، من رواية عاصم بن المنذر » .

أقول : لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به . وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليله ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه - على تقدير أن يكون الجميع محفوظا - : انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب =

قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيء ، مالم يتغيرْ ريحُهُ أو طَعْمُهُ ، وقالوا : يكون نحوًا من خمس قِرَبٍ .

= أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ـ المكبر ـ وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ـ المصغر ـ ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير على الوجهين » . وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد ، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

وللحديث إسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٢٠) من طريق حماد بن سلمة قال : « أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس . قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم » . ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما . ونقل الدارقطني أن إسمعيل بن علية رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا . ونقل المنذري قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ؟ فقال : هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد » . وهذا قول حق : من حفظ حجة على من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مدارم على الوليد بن كثير فإنه غير صحيح ؛ لأن الترمذي رواه هنا من طريق ابن إسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به ثم زاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته » ، ووافقه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرك (١ : ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦٠ ـ ٢٦٢) والتلخيص (ص ٥ ـ ٦) وعون المعبود (١ : ٢٣ ـ ٢٤) وشرح المباركفوري على الترمذي (١ : ٧٠ ـ ٧١) .

باب

[ما جاء في[1]] كراهية البول في الماء الراكد

٦٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر.

باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ — حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري [إسحق بن موسى][3]

(١) الزيادة من ع.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم، وفي بعض ألفاظه «ثم يغتسل فيه» وفي بعضها «ثم يغتسل منه» مكان «ثم يتوضأ منه».

(٣) الزيادة من س.

حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ عن سعيدِ بن سَلَمَةَ من آلِ ابنِ الأزرقِ[1] أن المغيرةَ بنَ أبي بُرْدَةَ ـ وهو من بني عبدِ الدارِ ـ أخبره أنه سمع أبا هريرةَ يقول: «سأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، إنّا نَرْكَبُ البحرَ ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضّأُ من [ماء[2]] البحرِ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ[3]».

قال[4]: وفي الباب عن جابر، والفِراسيّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[5].

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، منهم:

---

(١) في الموطأ (١: ٤٤ ـ ٤٥): «من آل بني الأزرق».

(٢) الزيادة من ع. وفي الموطأ: «أفنتوضأ به».

(٣) في ع «والحل» بزيادة الواو، وما هنا موافق للموطأ.

(٤) كلمة «قال» ليست في هـ و ك.

(٥) الحديث رواه أبو داود (١: ٣١) والنسائي (١: ٢١) وابن ماجه (١: ٧٩) والدارمي (١: ١٨٦) وابن الجارود (ص ٣٠) والحاكم في المستدرك (١: ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق مالك [illegible] ورواه الدارمي (١: ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح ـ بضم الجيم وتخفيف اللام ـ أبي كثير [illegible] المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة [illegible] الرواة أخطأ فيه فقال: «عبد الله بن سعيد» وقال: «المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة»، مع أن المغيرة سمعه من أبي هريرة [illegible] كل الرواة عن مالك، وكذلك رواه الحاكم (١: ١٤١) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح: أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة، وهذا هو الصواب الموافق لرواية [illegible] والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته وش[illegible] وقال ابن حجر في التهذيب (٤: ٤٢): «صحح البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ـ: حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد».

أبو بكر، وعمر، وابنُ عباس: لم يَرَوْا بأساً بماء البحر.

وقد كَرِهَ بعضُ أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلّم الوضوء بماء البحر، منهم: ابنُ عُمَر، وعبدُالله بنُ عَمرو. وقال عبد الله بنُ عَمرو: هُوَ نارٌ[1].

٥٣
باب
[ما جاء في[2]] التَّشديدِ في البَوْلِ

٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمش قال: سمعتُ مجاهداً يُحَدِّثُ عنْ طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاس: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فقالَ: إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ: أمَّا هٰذا فَكانَ لا يَسْتَتِرُ[3] مِنْ بَوْلِهِ، وأمَّا هٰذا فَكانَ يَمْشِي بالنميمة[4]».

---

(١) هذا رأي لعبد الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه.

(٢) الزيادة من ع.

(٣) «يستتر» بتاءين مثناتين فوقيتين، من الاستتار، كذا في أكثر الأصول هنا، وفي ع «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، من التنزه وهو البعد. وهو يوافق رواية في مسلم وأبي داود، ومعنى «لايستتر» أي لايجعل بينه وبين بوله سترة تحفظه من رشاشه، فهي بمعنى «لايستنزه» ونقل الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٤) أن في رواية أبي نعيم في المستخرج «لايتوقى» وهي مفسرة المراد.

(٤) اختصر المؤلف آخر الحديث، ولفظه في رواية البخاري (١ : ٢٧٨ فتح) «ثم أخذ جريدة رطبة شقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يارسول الله: لم فعلت؟ =

قال [أبو عيسى[1]] وَفى الباب[2] عن أبى هُرَيرةَ ، وأبى موسى ، وعبد الرحمن بن حَسَنَةَ ، وزيد [بن ثابت[3]] ، وأبى بَكْرةَ[4] .

[قالَ أبو عيسى[3]] : هذا حديث حسن صحيح[5] .

وَرَوَى منصورٌ هذا الحديثَ عن مُجاهِدٍ عن ابن عباس ، ولم يَذْكُرْ فيهِ عن طَاوُسٍ » . وروايةُ الأعمش أصحُّ .

= قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » . قال الخطابى فى معالم السنن (١ : ١٩ — ٢٠) « وقوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه » . وصدق الخطابى ، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذى لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصا فى بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية فى المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين ، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندى المجهول : ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التى لا نداوة فيها ، تقليداً للافرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك فى قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقافا خيرية — : موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع فى القبور . وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها فى الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها ، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ع . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى ع « وفى هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير فى النسخ .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قال(١): وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي [مستملي وكيع(٢)] يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور(٣).

٥٤

باب

[ما جاء في(٤)] نضح بول الغلام قبل أن يطعم

٧١ – حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن(٥)

---

(١) كلمة «قال» ليست في هـ و ك.

(٢) الزيادة من ب.

(٣) رواية منصور عن مجاهد رواها البخاري (١ : ٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح: «مجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه، واشتهر بالأخذ عنه. لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً، كما أخرجه المؤلف — يعني البخاري — بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس. ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس. وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً». ويؤيد صحة الروايتين أن شعبة رواه أيضاً عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٢٦٤٦). وشعبة حجة كبير، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معاً.

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٥) «محصن» بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، وهي أخت عكاشة ابن محصن.

قالت : « دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ »(1) .

قال(2) : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وعائشة ، وزينبَ ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَرِثِ(3) ، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، وأبي السمح ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي ليلى ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وهو قولُ غير واحد [من أهل العلم](4) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ أحمد وإسحق ، قالوا : يُنْضَحُ بولُ الغلام ، وَيُغْسَلُ بولُ الجارية ، وهذا ما لم يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جميعاً(5) .

---

(1) الحديث رواه أحمد في المسند عن سفيان بن عيينة (٦ : ٣٥٥) ورواه الطيالسي (رقم ١٦٣٦) عن زمعة عن الزهري ، وفيه « فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله غسلا » ورواه ابن سعد في الطبقات (٨ : ١٧٦) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وفيه « فنضح عليه ولم يغسله » . وكذلك رواه مالك في الموطأ (١ : ٨٣) عن الزهري . والحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(2) كلمة « قال » ليست في ع و م .

(3) في ع « ولبابة هي ابنة الحرث » .

(4) الزيادة من ع .

(5) هذا هو القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة في ذلك ، وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث فيه في لفظ « النضح » و « الرش » بأنه الغسل : فقد أبعد عن مدلول الألفاظ ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي بالعصبية للآراء والمذاهب ، ويرد عليه الأحاديث الأخرى في الباب ، التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام كحديث لبابة بنت الحرث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعاً : « إنما يُنضح من

٥٥

باب

ما جاء في بول ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ — حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ حدثنا عَفَّانُ بن مُسْلِم حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَة حدثنا حُمَيْدٌ وقتادةُ وثابتٌ عن أنس: «أنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(١) قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا(٢)، فَبَعَثَهُمْ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فِي إِبِلِ

= بول الذكر وينضح من بول الأنثى » . وكحديث أبي السمح عند أبي داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . فإنْ تأوّل هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام ، وما أظن أن أحداً له مساس بالعلم ، أو معرفة باللغة : يرضى أن يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى . ونفس حديث الباب ــ حديث أم قيس بنت محصن ــ : في رواية البخاري فيه « فنضحه ولم يغسله » ، فهل معنى هذا أيضاً : فغسله ولم يغسله ؟ ! وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين : « وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها . والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله . والثاني : أن بوله لاينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنثى . الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مايحصل مع الرطوبة . وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق » وسواء أسلم لابن القيم هذا التعليل أم لم يسلم ، وسواء أعرفنا الحكمة في الفرق بينهما أم لم نعرف ــ فإن الواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول الله حيث وجده ، ولا يضرب له الأمثال .

(١) « عرينة » بضم العين وفتح الراء : حي من بجيلة .

(٢) أي أصابهم الجوى ، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . قاله في النهاية .

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عن الْإِسْلام ، فَأُتِيَ بِهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِن خِلَافٍ ، وَسَمَرَ[1] أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ[2] . قالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ[3] أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا . ورُبَّما قال حمادٌ : « يَكْدِمُ الأَرْضَ[4] بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقد رُوِيَ مِن غيرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ[5] .

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم ، قالوا : لابأسَ ببول مايؤكل لحمه .

٧٣ — حدثنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأَعْرَجُ [البغدادي[6]] حدثنا يحيي بن غَيْلَانَ قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ عن أنس بن مالك

---

(١) هكذا هو في كل الأصول « وسمر » بالراء ، قال الشارح : « وفي نسخة صحيحة قلمية : وسمل ، باللام » . والمعنى واحد . قال في النهاية في مادة « سمر » : « أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها » . وقال في مادة « سمل » : « أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر ، وقد تقدم . وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم ، فجازاهم على صنيعهم بمثله . وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة » .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٣) في ع « وكنت » .

(٤) « الكد » : الحك ، وبابه « رد » . و « الكدم » : العض ، وبابه « نصر » و « ضرب » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وأحمد في المسند (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . وقد رواه الترمذي فيما سيأتي مرتين : في كتاب الأطعمة (١ : ٣٣٩) وفي كتاب الطب (٢ : ٣) .

(٦) الزيادة من ب .

قال : « إنما سَمَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أعينَهم لأنهم سَمَلوا أعينَ الرُّعاة » .

قال أبو عيسى : هذا [حديثٌ(١)] غريب ، لا نعلم أحداً ذكره(٢) غير هذا الشيخ عن يزيد بن زُرَيْع(٣) .

وهو معنى قوله : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ(٤)) و[قد(٥)] رُوي عن محمد بن سيرين قال : إنما فعل بهم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا(٦) قبل أن تَنْزِلَ الحدود(٧) .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) في ع « لا نعلم أحداً رواه » .

(٣) الحديث رواه أيضاً مسلم (٢ : ٢٦) والنسائي (٢ : ١٦٩) كلاهما عن الفضل بن سهل ، والطحاوي في [illegible] ٢٩٩) عن الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل .

(٤) سورة المائدة (٤٥) . ويريد الترمذي بهذا الإشارة إلى قول بعض العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالعرنيين قصاصاً منهم لما فعلوه بالرعاة ، كما قال أنس في هذا الحديث .

(٥) في م « ذاك » .

(٦) صنع الترمذي في رواية كلمة ابن سيرين غير جيد ، لأنه رواها بصيغة التمريض التي توهم ضعف إسنادها إليه ، مع أن إسنادها صحيح ، لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٣١) عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : « قال قتادة عن محمد ابن سيرين : إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود » وهذا موصول بالإسناد نفسه ، وهو إسناد صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ بالحدود ، وهو منسوخ أيضاً بالنهي عن المثلة . قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) : « قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

٥٦
باب

[ما جاء[1]] في الوضوء من الريح

٧٤ — حدثنا قتيبة وهناد [قالا[2]]: حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

[قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[3]].

٧٥ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه[4] فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[5]».

قال[6]: [وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود[7]، وأبي سعيد].

---

(1) الزيادة من [illegible]

(2) الزيادة من [illegible]

(3) الزيادة من [illegible] والحديث رواه أحمد وابن ماجه [illegible]

(4) «الألية» بفتح الهمزة: العجيزة، وكسر الهمزة خطأ أو لغة ضعيفة، وقال في اللسان: [illegible] ولا تقل لية ولا إلية، فإذا ثنيت قلت [illegible]

(5) الحديث رواه مسلم (١: ١٠٩ - ١١٠) وأبو داود (١: ٦٩) [illegible]

(6) الزيادة من ع و ب.

(7) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة [illegible]

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ العلماء : أن لايجِبَ عليهِ الوضوء إلاَّ من حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتاً أوْ يَجِدُ رِيحاً .

وقال [عبدُ اللهِ] بنُ المُبَارَكِ : إذا شَكَّ فى الحدَثِ فإنه لايجبُ عليه الوضوء حتّى يَسْتَيْقِنَ اسْتيقَاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عليه . وقال : إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليها الوضوء . وهو قولُ الشَّافعيِّ وَإِسحٰقَ .

٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ(١) » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [غَرِيبٌ(٢)] حسنٌ صحيحٌ(٣) .

= الزوائد (١ : ٢٤٢ ــ ٢٤٣) بلفظين ، وقال فى الأول : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع » وقال فى الثانى : « رواه الطبرانى ، ورجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان هـ و ك سائر الأصول فى موضع هــذا الحديث ، فإنه فيهما عقب الحديث (رقم ٧٥) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم بعد ذلك قوله « وفى الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح » وقال الشارح: « كذا فى النسخ الموجودة ، وهو تكرار » ونتج من هذا أن الحديث (رقم ٧٥) صار عندهما بدون بيان درجة صحتــه ، مع التكرار الذى لاموجب له ، ثم ختم الباب عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذى هنا أصح وأجود .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .

٥٧

باب

[ما جاء في[1]] الوضوء من النوم

٧٧ — حدثنا إسماعيل بن موسى [كوفي[1]] وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي ، المعنى واحد[2] ، قالوا . حدثنا عبد السلام بن حرب [الملائي[3]] عن أبي خالد الدالاني[4] عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد ، حتى غط أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ؟ قال[5] : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله[6] » .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني أن ألفاظهم فيها اختلاف ، والمعنى واحد ، فاختار بعضها مكتفيا به .

(٣) الزيادة من ع ، و « الملائي » بضم الميم وتخفيف اللام ، نسبة إلى بيع الملاء ، وهو جمع « ملاءة » بضم الميم فيهما ، وهي الملحفة . ووقع في الأنساب للسمعاني ضبطه بفتح الميم ، وهو خطأ .

(٤) « الدالاني » بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون ، نسبة إلى « دالان » وهي قرية من همدان .

(٥) في ع « فقال » .

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ ص ٢٥٦) ، وأبو داود (١ : ٨٠) والبيهقي (١ : ١٢١) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب . ولم يحكم الترمذي هنا =

قال أبو عيسى : وأبو خالدٍ اسمه «يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ» .

٧٥

= على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي : إن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفا ولم يذكر فيه أبا العالية ، وهو حديث ضعيف . قال أبو داود : «قوله الوضوء على من نام مضطجعا : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا ، وقالت عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تنام عيناي ولا ينام قلبي . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث : القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له ، فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟! ولم يعبأ بالحديث» . وقال البيهقي : «تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني» . وقال أبو عيسى الترمذي — يعني في العلل المفرد — : «سألت محمد بن إسمعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا لا شيء ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة» . ونقل في عون المعبود عن الحافظ المنذري قال : «وقال الدارقطني : تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ، ولا يصح . وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الرواية ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا (١) وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟! وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال : لا يتابع في بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني ؟ فقال : صدوق ثقة . وقال الإمام أحمد بن حنبل : يزيد لا بأس به . وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل ومحمد بن إسمعيل البخاري وغيرهما . ولعل الشافعي وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين» . وهذا الحديث الذي أشار إليه أبو داود في كلامه أنه رواه جماعة عن ابن عباس =

قال : وفى الباب عن عائشةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى هريرة .

٧٨ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلا يَتَوَضَّؤُونَ[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال : و[٣]] وسمعتُ صالحَ بنَ عبد الله يقولُ : سألتُ عبدَ الله بنَ المبارك عَمَّنْ[٤] نام قاعدًا مُعْتَمِدًا ؟ فقالَ[٥] : لا وُضُوء عليه .

قالَ [أبو عيسى[٦]] : وقد رَوَى حديثَ ابن عباس سَعِيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن ابن عباس قَوْلَهُ ، ولم يَذْكُرْ فيه أبا العالية ، ولم يَرْفَعْهُ .

واختلَفَ العلماء فى الوضوء من النوم : فرَأَى أكثرُهم أن[٧] لا يجبَ عليه الوضوء إذا نام قاعِدًا أو قائمًا[٨] حتّى ينامَ مُضْطَجِعاً . وبه يقولُ الثَّوْرِىُّ وابنُ المبارك وأحمدُ .

= ولم يذكروا فيه شيئا مما انفرد به الدالانى — : هو مارواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : « بتّ عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل » وفيه « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) فى ع « من » .

(٥) فى ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى هـ و ك « أنه » .

(٨) فى ع « قائما أو قاعدا » .

[قال[1]] : وقال بعضُهمْ : إذ نام حتى غُلِبَ على عقله وجبَ عليه الوضوء ، وبهِ يقولُ إسحٰقُ .

وقال الشافعيُّ : مَنْ نام قاعداً فرأى رُؤْيا أو زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النوم : فعليهِ الوضوء .

٥٨
باب
[ما جاء في[2]] الوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ — حدثنا ابنُ أبي عمر قال حدثنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ[3] عن محمد بن عَمْرو[4] عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ[5] . [قال[6]]:فقال لَهُ

(١) الزيادة من ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ب « سفيان الثوري » وهو خطأ ، لأن محمد بن يحيى بن أبي عمر — شيخ الترمذي — إنما يروي عن ابن عيينة ، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن الثوري . وأيضا فإن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٩٢) مختصرا عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .

(٥) « الأقط » بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن مجفف يابس ، كأنه نوع من الجبن . والثور : القطعة منه .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

ابنُ عبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَتَوَضَّأُ[١] مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنَتَوَضَّأُ[١] مِنَ الحَمِيمِ[٢] ؟ قال : فقال أبو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ[٣] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً[٤] » .

---

(١) في ب « أتوضأ » بحذف النون من أوله .

(٢) « الحميم » : الماء الحارّ .

(٣) في ع « من رسول الله » وفي هـ و ك « عن النبي » .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه (١ : ٩٢) مع شيء من الاختصار وإسناده هنا وهناك إسناد صحيح . وفي مسند أحمد حديث يشبهه في معناه ، رواه في مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦) قال : « حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدري مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس : ماأبالي مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا » . وهذا إسناد صحيح ، رواته أئمة ثقات . وهو مع رواية الترمذي يدلان على أن الجدل في هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبي هريرة ، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك مارواه أحمد في المسند (رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائي (١ : ٣٩) واللفظ له ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا ، لأن النار مسته ؟ ! فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا مما مست النار » . وروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٥٣) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمتين ، ثم صلى وما مسّ ماء » —

[قال[١]] : وفى الباب عن أمّ حَبيبة ، وأمّ سَلَمَة ، وزيد بن ثابتٍ ، وأبى طلحةَ ، وأبى أيُّوب ، وأبِى موسى .

قال أبو عيسى : وقد رَأى بعضُ أهل العلم الوضوء مما غيّرتِ النَّارُ وأكثر أهل العلم من أصحاب النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ: على تَرْكِ الوضوء مما غيّرتِ النارُ .

٥٩
باب
[ما جاء[٢]] فى تَرْكِ الوضوء مما غـيّرت النارُ

٨٠ — حدثنا ابن أبى عُمر حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ سَمِـعَ جابرًا[٣] ، قال سفيان : وحدثنا[٤] محمد بن المنكدرِ عن جابرٍ قال: « خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم وأنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأةٍ مِنَ الأنْصَارِ ، فذَبحَتْ لهُ شَاةً فأكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[٥] مِنْ رُطَبٍ

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٠٨) عن أبى كريب عن أبى أسامة ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث مختصر قبله . وسنتكلم على نسخ ذلك فى آخر الباب الآتى ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « سمع جابر بن عبد الله » .

(٤) فى ب « وحدثناه » .

(٥) القناع ــ بكسر القاف ــ : الطبق الذى يؤكل عليه .

فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ(١) الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) » .

---

(١) العلالة ــ بضم العين المهملة ــ : البقية ، أو مايتعلل به شيئا بعــد شيء ، من العلل ــ بفتح العين ــ وهو الشرب بعد الشرب . وفى ع « غلالة » بالمعجمة . وهو خطأ .

(٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يعلله ، فنقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال : « لم يسمع ابن المنــكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعــه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد (رقم ١٤٥٠٠ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبى داود (١ : ٧٥) قال : « أخبرنى محمد بن المنــكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذى دفعهم إلى هــذه الشبهة فى التعليل أن سفيان بن عيينة شك فى سماع ابن المنــكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غــير مرة يقول : عن جابر ، وكأنى سمعته مرة يقول : أخبرنى من سمع جابراً ، وظننته سمعه من ابن عقيل ، وابن المنــكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لبأ ثم صــلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ » . واللبأ ــ بكسر اللام وفتح الباء ــ : أول اللبن فى النتاج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كلاهما عن جابر ، ثم شك فى أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولــكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر فى هذا الباب روى عنــه مختصراً ومطولا بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسى (رقم ١٦٧٠) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهى بنحو رواية الترمذى ، ورواه أحمد مطولا عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن زائدة (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧) ، ومنها رواية البيهقى (١ : ١٥٦) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق على بن زيد عن ابن المنكدر (رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) وعن سفيان عن ابن عقيــل (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وابن عقيل : ثلاثتهم عن جابر (١ : ٩٢) ومن أوضح الروايات عن جابر مارواه أحــد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٣٧٤) من طريق محمد بن إسحق قال : « حدثنى عبد الله بن =

[قال[1]] : وَفى الباب عن أبى بكر الصديق[2] ، وابن عباسٍ ، وأبى هُريرةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى رافعٍ ، وأمِّ الحَكَمِ ، وعمرو بن أُميَّةَ ، وأمِّ عامرٍ ، وسُوَيْدِ بن النُّعمانِ ، وأمِّ سلمة[3] .

= محمد بن عقيل بن أبى طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصارى أخى بنى سلمة ، ومعى محمد بن عمرو بن حسن بن على ، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتبع العلم ، قال : فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ فقال : خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده ، فلم أجده ، فسألت عنه ، فقيل لى : هو بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخى بلحرث بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن ، قال : وكنّ أول نسوة ورثن من أبيهنّ فى الإسلام ، قال : فخرجت حتى جئت الأسواف ، وهو مال سعد بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صور من نخل ، قد رش له فهو فيه ، قال : فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوضأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مابقى من قسمته لهن ، حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهن ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل غداء من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم » . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل لرواية الترمذى ، أو هو اليقين عندى . وقوله فيه « الأسواف » آخره فاء » وهو موضع بعينه بالبقيع بالمدينة ، وبذلك ضبطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع فى المسند « الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ وقوله « فى صور من نخل » الصور ــ بفتح الصاد المهملة وإسكان الواو ــ : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه . وسنذكر فى آخر الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر فى ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر فى ع فى هذا الموضع وذكر فى سائر الأصول بعد قوله فيما يأتى « ولم يذكروا فيه عن أبى بكر وهذا أصح » ثم قال : « وفى الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لعادة الترمذى فى كتابه .

[قال أبو عيسى[(١)]] : ولا يصحّ حديث أبي بكر في هذا [الباب[(٢)]] مِنْ قِبَلِ إسناده ، إنّما رواه حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ[(٣)] عن ابن سيرينَ عن ابن عباس عن أبي بكر [الصديق[(٤)]] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . والصحيحُ إنما هو عن ابن عباس عن النّبيّ صلى الله عليه وَسلم . هكذا رَوَى الحفاظُ[(٥)] ، وَرُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن أبن سيرين عن ابن عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ورواه عطاء بن يَسَارٍ وعكرمة ومحمدُ بنُ عَمْرِو بن عطاء ، وعليُّ بن عبد الله بن عباس وغيرُ وَاحدٍ عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُرُوا فيه : « عن أبي بكر [الصديق[(٤)]] » ، وهذا أصحُّ .

قال أبو عيسى: وَالعملُ على هذا عندَ أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلّى اللهُ عليه وَسَلّمَ والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ[(٦)]] ،

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) « مصك » بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها في مسند أحمد ، وأرقامها (١٩٨٨ و ٢٠٠٢ ، و٢١٨٨ ، و٢٢٨٦ ، و ٢٢٨٩ ، و ٢٣٣٩ ، و٢٣٤١ و ٢٤٠٦ و ٢٤٦٧ و ٢٥٤٥ و ٢٩٤١ و ٣٠١٤ و ٣١٠٨ و ٣٢٨٧ و ٣٢٩٥ و ٣٣١٢ و ٣٣٥٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٥٣) وفيه أيضا روايات عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار . كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها (١٩٩٤ و ٢٥٢٤ و ٣٤٠٣ و ٣٤٦٣) وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) ونسبها لأبي يعلى والبزار .

(٦) الزيادة من س .

وابن المبارك، والشافعى، وأحمدَ ، وَإِسحٰق: رَأَوْا تَرْكَ الوضوء مما مسَّتِ النارُ .
وَهٰذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وَكأَنَّ هذا الحديثَ نَاسِخٌ للحَدِيث الأوَّل : حديثِ الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[١] .

---

(١) اختلف العلماء فى وجوب الوضوء مما مست النار . والذى نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب – إلا فى لحوم الإبل – وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه . وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصا فى نسخ الأمر ، لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له ، ويرد عليه أن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، وأيضا فإن حديث جابر المفصل الذى نقلناه من مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤) صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم « أكل وأكل القوم معه » ثم نهض فصلى بنا العصر ، وما مس ماء ولاأحد من القوم » وهذا قاطع فى نفى احتمال الخصوصية .

وأما الدليل على النسخ فحديثان : أولهما : رواه أحمد فى المسند (رقم ٢٣٧٧ ج ١ ٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق: « حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لغد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ قال : فرفع ابن عباس يده إلى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناى هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر فى بعض حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة فنهض خارجا ، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم فى الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء . قال : ثم صلى بهم . وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره » . وهذا فيه أيضا رد على زعم الخصوصية . وقال الشافعى فيما رواه عنه الزعفرانى : « إنما قلنا : لايتوضأ منه ، لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، وإنما صحبه بعد الفتح : يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف . والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

. . . .

= أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة : كل هؤلاء لم يتوضئوا منه » نقله البيهقي (١ : ١٥٥) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، ولكن الذي كان يجادل منهم في المسألة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحمد (٢ : ٣٨٩) حديثا عن عفان عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ثم قال : « وبهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى . وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى الطيالسي أيضا حديث الرخصة هذا (برقم ٢٤١١) ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان النسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه . وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٥) والنسائي (١ : ٤٠) وابن الجارود (ص ٢١ - ٢٢) والبيهقي (١ : ١٥٥ - ١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل (رقم ١٦٨) : « هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ولم يتوض . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه » . وقال أبو داود في السنن عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكأن أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر - في رواية شعيب - « آخر الأمرين » يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى =

٦٠
باب
[ما جاء[1]] فى الوُضُوء من لحوم الإبل

٨١ — حدثنا هنادٌ حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن عبد الله[2] بن

= بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأول بعيد جدا ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . ورمى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل فى ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها ـ : قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبى حمزة الذى رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة » كما قال الخليلى ، وعلى بن عياش الذى رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال الدارقطنى . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد . ولذلك قال ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٤٣) : « القطع بأن ذلك العصر مختصر من هذا : قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا » . ثم إن التأول الذى ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين فى الواقعة الواحدة المعينة ـ : يرده ما نقلنا عن المسند (رقم ١٥٠٨٠) (من طريق محمد بن إسحق عن ابن عقيل ، فإن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه ، ثم بال ثم توضأ للظهر ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل ما مست النار ، حتى يصح أن يسمى الفعل الثانى بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية قاطعة فى نفى التأويل الذى ذهب إليه أبو داود . والحمد لله .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « عبيد الله » بالتصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [الرَّازِيّ[1]] عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن البَرَاء بن عَازِبٍ قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[2] عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فقال[3] : تَوَضَّئُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فقال : فقال : لاَ تَتَوَضَّئُوا[4] مِنْهَا[5] » .

[قال[6]] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جابِرِ بن سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قال أبو عيسى : وقد رَوَى الحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بن عبدِ الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[7] .

والصحيح حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البَرَاء بن عازِبٍ . وهو قول أحمدَ وإسحٰقَ .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) في ع « سئل النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في ب « قال » .

(٤) في ع « لاتوضئوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جائز .

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية (٤ : ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش . ورواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش (رقم ٧٣٤ و ٧٣٥) . ورواه أبو داود (١ : ٧٢ - ٧٣) وابن ماجه (١ : ٩٢) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه ابن الجارود (ص ٢٢) من طريق محاضر الهمداني عن الأعمش . ونسبه الشوكاني أيضاً لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هـذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه » .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) رواية الحجاج بن أرطاة هذه رواها أحمد في المسند (٤ : ٣٥٢) : « ثنا محمد بن مقاتل المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، قال : وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد ابن حضير » . وعبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم هو الرازي .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ[1] عن عبدالله بن عبد الله الرازىّ عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى عن ذى الْغُرَّةِ [الْجُهَنِىِّ[2]] .

وَرَوَى حمادُ بن سَلَمَةَ هذا الحديثَ عن الحجَّاجِ بن أرطاةَ ، فأخطأ فيه ، وقال [فيه[3]] : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[4] .

والصحيحُ عن عبد الله بن عبد الله الرازىّ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الْبَرَاءِ [بن عازب[5]] .

---

(١) « عبيدة » مصغر ، وهو ابن معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة المكسورة .

(٢) الزيادة من ب . ورواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه (٤ : ٦٧ و ٥ : ١١٢) عن عمرو الناقد ، ولكن فى (٤ : ٦٠) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو الناقد ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر فى الإصابة (٢ : ١٧٦ ــ ١٧٧) ونسبه أيضاً للبغوى وابن السكن .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد فى المسند (٤ : ٣٥٢) عن عفان عن حماد .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك . وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٣٨ ج ١ ص ٢٥) : « سألت أبى عن حديث رواه عبيدة الضبى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة الطائى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من لحم الإبل ، قال : توضؤا . ورواه جابر الجعفى عن حبيب بن أبى ثابت عن سليك الغطفانى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن أسيد بن حضير عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لأبى : فأيهما الصحيح ؟ قال : مارواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأعمش أحفظ » . وهذا موافق لما رجحه الترمذى .

قال إسحٰق : صَحَّ فى هذا الباب[1] حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَديثُ البرَاء ، وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ[2] .

[وهو قولُ أحمدَ وإسحٰقَ[3] . وقد رُوى عن بعض أهلِ العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يرَوْا الوضوء من لحوم الإبل . وهو قولُ سفيانَ الثورىّ وأهل الكوفة[4]] .

---

(١) فى هـ و ك « أصح ما فى هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم فى صحيحه (١ : ١٠٨) : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسى (رقم ٧٦٦) وأحمد فى المسند (٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٤٩) : « وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ١١٢) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندى ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولسنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعى فى الأم (١ : ١٤) : « إنما الوضوء والغسل تعبد » .

(٤) الزيادة من ع .

٦١
باب
الوضوء من مَسِّ الذَّكرِ

٨٢ — حدّثنا إسحٰقُ بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطّان عن هشام بن عُرْوَةَ قال أخبرنى أبى عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[(١)] ».

---

(١) أصل الحديث رواية مالك فى الموطأ (١ : ٦٤) : « عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ماعلمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . ورواه الشافعى فى الأم (١ : ١٥) عن مالك . ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائى (١ : ٣٧) من طريق مالك .

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائى (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهرى قال : « أخبرنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم الأنصارى أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان فى إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك عليه ، فقلت : لاوضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر مايتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر . قال عروة : فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ؟ فأرسلت بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان » .

ثم أخذ عروة بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتى به ويناظر عليه ، فروى ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٩) من طريق سفيان بن عيينة : « عن عبد الله بن أبى بكر قال : تذاكر أبى وعروة مايتوضأ منه ؟ فذكر عروة وذكر ، حتى ذكر الوضوء من مس =

. . . .

= الذكر ، قال أبى : لم أسمع به ، فقال : أخبرنى مروان عن بسرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل إليها ، فأرسل إليها حرسيا وجلا لقاء الرسول بذلك » . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٠٦) مختصرا عن سفيان وعن إسمعيل بن علية ، كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بنحوه .

وبسرة هى بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهى جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه (١ : ١٣٨) .

وقد أراد عروة أن يزداد توثقا فى الحديث ، فسأل عنه بسرة ، فصدقت ماروى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة من روايته عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمعونه منه ويروونه عنهم غيرهم فنهم من يحكى الحديث تاماً على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروى أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضعف بها الحديث ، وهو صحيح لا علة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه ، وهو خطأ أيضاً ، فإن رواية الترمذى هنا صريحة فى أن هشاما سمعه من أبيه ، ثم لو صحت هذه العلة ماأثرت ، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبى بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحق الدمشقى وربيعة ابن عثمان ، والمنذر بن عبدالله الحزامى ، وعنبسة بن عبدالواحد القرشى ، وأبى الأسود حميد بن الأسود البصرى : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدقته . وهذه الروايات كلها فى مستدرك الحاكم (١ : ١٣٦ — ١٣٧) وبعضها رواه البيهقى (١ : ١٢٩ — ١٣٠) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود) ص ١٩ — ٢٠) وأوضحها كلها رواية عنبسة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأتيت بسرة فحدثتنى كما حدثنى مروان عنها : أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد فى المسند) ٦ : ٤٠٦ — ٤٠٧) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : « حدثنى أبى أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسماع = هشام من أبيه ، وسماع أبيه عروة من بسرة .

[قال[١]] : وفى الباب عن أُمِّ حَبِيبةَ ، وأبى أيُّوبَ ، وأبى هريرةَ، وأَرْوَىٰ ابنَةِ[٢] أُنَيْسٍ ، وعائشةَ ، وجابِرٍ ، وَزَيْدِ بنِ خالِدٍ ، وعبد اللهِ بنِ عَمْرو .

= وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هذا الشأن فى عصرهم : فروى الحاكم فى المستدرك (١ : ١٣٩) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ ، وكان ثقة ثبتا إماما فى علم الحديث وحفظه والمعرفة به . قال : « اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، فتناظروا فى مس الذكر . فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم – يعنى الترمه فى المناظرة – واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج على بن المدينى بحديث قيس ابن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تتقلد إسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها ؟ ! فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، وإنه لايحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ماقلتما ، فقال يحيى . مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر ، فقال على : كان ابن مسعود يقول : لايتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ فقال : عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودى لايحتج بحديثه . فقال على : حدثنى أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ماأبالى مسسته أو أنفى . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : « بين عمير بن سعيد وعمار مفازة » ورواها البيهقى أيضاً (١ : ١٣٦) .

وروى البيهقى عن على بن المدينى قال : « اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لايتوضأ منه . فقال سفيان : أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا ، ما كان عليه ؟ فقال ابن جريج : يغسل يده . قال : أيهما أكبر ؟ المنى أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ! ! » .

وفى مسائل أبى داود لأحمد بن حنبل (ص ٣٠٩) وهى مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل فى الفقه والحديث ، وأصلها موجود بدمشق بالمكتبة الظاهرية ، وهو مكتوب فى حياة أبى داود سنة ٢٦٦ قال : « قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح فى مس الذكر ؟ قال : بلى هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك » .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) فى ب « بنت » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال[١]] : هكذا رواه[٢] غيرُ واحدٍ مثلَ هذا[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بُسْرَةَ[٤]] .

٨٣ — [وَرَوَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هشام بن عروة عن أبيه[٤]] عن مَرْوَانَ عن بُسْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [نحوه[٥]] .

حدثنا بذلك إسحٰقُ بن منصورٍ حدثنا أبو أسامة بهذا[٦] .

٨٤ — ورَوَى هذا الحديثَ أبُو الزِّنادِ عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حدثنا بِذٰلِكَ علىّ بن حُجْرٍ [قال[٧]] حدثنا عبد الرحمٰن بن أبِي الزِّنادِ عن أبيه عن عروة عن بُسْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٨] نَحْوَهُ .

وَهُوَ قولُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحابِ النبى[٩] صلى الله عليه وسلم والتابعين . وبه يقول الأوْزَاعِىُّ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحٰقُ .

قال محمدٌ : [و[٥]] أصحُّ شىء فى هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ .

---

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) هكذا فى ع وهو أ... ، وفى ب و هـ و ك « روى » .
(٣) فى ب « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصح .
(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٥) الزيادة من ع .
(٦) رواية أبى أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضا (ص ١٩) عن إسحق بن منصور كرواية الترمذى .
(٧) الزيادة من ب .
(٨) الإسناد من أول قوله « حدثنا بذلك على بن حجر » إلى هنا سقط من ع .
(٩) فى ع « رسول الله » .

[و[1]] قال أبو زُرْعَةَ : حديثُ أمِّ حَبِيبةَ في هذا البابِ صحيحٌ[2] ،
وهو حديثُ العَلاَءِ بنِ الحرثِ عن[3] مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفيانَ
عن أمِّ حَبِيبَةَ .

وقال محمدٌ : لم يسمعْ مكحولٌ من عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفيانَ ، وَرَوَى
مكحولٌ عن رَجُلٍ عن عَنْبَسَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وَكَأنَّهُ لم يَرَ هذا الحديثَ صحيحاً[4] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٢) في هـ و ك « أصح » ، وما هنا أجود .
(٣) في ع « بن » وهو خطأ .
(٤) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (١ : ٩١) والبيهقي (١ : ١٣٠) من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحرث ، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضا للأثرم ، ونقل تصحيحه عن أحمد وأبي زرعة ، ونقـل ابن حجر في التلخيص (ص ٤٥) أن الحاكم صححه ، وأن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن أحمد ، وأن ابن السكن قال : « لاأعلم له علة » ورد قول من قالوا : إن مكحولا لم يسمع من عنبسة : بأن دحيما خالفهم « وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

فائدة : أشار الترمذي إلى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب . وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه ابن الجارود (ص ٢٠) من حديث بقية بن الوليد قال « حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب » وهذا إسناد صحيح ، لأن بقية بن الوليد ثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو ثقة حجة ، ورواه أحمد (رقم ٧٠٧٦ ج ٢ ص ٢٢٢) من طريق بقية عن الزبيدي ولـكن ليس فيه التصريح بالسماع .

٦٢
باب
ما جاء [في[1]] ترك الوضوء من مسّ الذكر

٨٥ — حدثنا هنّادٌ حدثنا مُلازِمُ بن عَمرٍو[2] عن عبد الله بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ [هُوَ[3]] الحَنَفِيِّ[4] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَهَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ[5] مِنْهُ[6]؟».

[قال[7]]: وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله

(١) الزيادة من ع.

(٢) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي، فهو يروى عن جده لأبيه وهما ثقتان.

(٣) الزيادة من ب.

(٤) نسبة إلى «بني حنيفة» قبيلة من اليمامة.

(٥) «البضعة» بفتح الباء الموحدة وإسكان الضاد المعجمة: القطعة من اللحم. وقد تكسر الباء أيضا في هذا المعنى، كما في النهاية واللسان.

(٦) الحديث رواه النسائي (١: ٣٨) عن هناد شيخ الترمذي فيه، وهو مطول، ويظهر أن الترمذي اختصره، ولفظ النسائي: «أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي. فقال: يارسول الله، ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك؟!». ورواه أبو داود (١: ٧٢) وابن الجارود (ص ٢٠) والبيهقي (١: ١٢٤) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه.

(٧) الزيادة من ع و ب.

عليه وسلم وبعضِ التابعينَ : أنَّهُمْ لم يَرَوُا الوضوء من مَسِّ الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابنِ المبارك .

وهذا الحديثُ أحسنُ شيء رُوِيَ فى هذا البابِ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ومحمدُ بنُ جابرٍ عن قيس بن طَلْق عن أبيه[1] .

وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ الحديث فى محمد بن جابرٍ وَأَيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ .

وحديثُ مُلاَزِمِ بنِ عَمْرٍو عن عبدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ أصحُّ وَأَحْسَنُ[2] .

---

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسى (رقم ١٠٩٦) وأحمد فى المسند (٤ : ٢٢) . ورواية محمد بن جابر عنده أيضا بإسنادين (٤ : ٢٣) وعند ابن ماجه (١ : ٩١) وأبى داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث فى قيس بن طلق ، فروى الزعفرانى عن الشافعى قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقى (١ : ١٣٥) .

ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعجلى وابن حبان .

وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثى بسرة وطلق : فى ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفى الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يضعفون حديث طلق بن على ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم فى المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التى تدل على أن طلق بن على إنما جاء المدينة فى السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن مارأيت فى الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٣٩) . « وهذا خبر صحيح ، إلا أنهم لاحجة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =

٦٣
باب
[مَا جاءَ في[1]] تَرْكِ الوضوء من القُبْلَة

٨٦ — حدثنا قتيبةُ ، وهنَّادٌ ، وأبُو كُرَيْبٍ ، وأحمدُ بن مَنِيعٍ ، ومحمودُ بنُ غَيْلانَ ، وأبو عَمَّارٍ [الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ[1]] قالوا : حدثنا وَكيعٌ عن الأعمش عن حبيب بن أبِي ثابت عن عُرْوَةَ عن عائشةَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائه ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قال : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إلاَّ أنتِ ؟ [قال[2]] : فَضَحِكَتْ[3] .

= من مس الفرج ، هـذا لاشك فيه ، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك مايتيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ . وثانيها : أن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه (١ : ٩٣ — ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، والطبرى فى التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب ، وأحمد فى المسند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش ، بهذا الإسناد. ورواه الدارقطنى (ص ٥٠) من طريق أبى هشام الرفاعى وحاجب بن سليمان ويوسف ابن موسى ، كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبرى عن إسمعيل بن موسى السدى عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطنى (ص ٥١) من طريق =

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ نحوُ هٰذا عن[1] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهل الكوفة ، قالوا : ليس فى القبلة وضوء .

وقال مالكُ بنُ أنسٍ والأَوْزَاعِيُّ والشافعى وأحمد وإسحٰقُ : فى القبلة وضوء[2] ، وهو قول غير واحد [من أهل العلم[3]] من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنّما تَرَكَ أصحابُنَا[4] حديثَ عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لايَصِحّ عندهُمْ لِحَالِ الإسنادِ .

قال : وسمعتُ أبا بكرٍ العطّارَ البصرىَّ يَذْكُرُ عن علىّ بن المدينى قال : ضَعَّفَ يحيى بنُ سعيد القَطّانُ هذا الحديث [جدًّا[5]] ، وقال : هو شِبْهُ لا شىء[6] .

= إسمعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق على بن هاشم وأبى يحيى الحمانى عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا فى رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لاعلة له ، وقد علله بعضهم بما لايطعن فى صحته ، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله .

(١) فى ع و ك « من » بدل « عن » .

(٢) فى ع « الوضوء » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطنى (ص ٥١) عن أبى بكر النيسابورى عن عبد الرحمن بن بشر قال : « سمعت يحيى بن سعيد يقول ــ وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة ــ =

قال : وسمعتُ محمد بن إسمٰعيلَ يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ ، وقال : حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة[1] .

= فقال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئاً » . ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن علي بن المديني قال : « سمعت يحيى — وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، وفي القبلة — : قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء » . وقال أبو داود في السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين — يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة — قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء » .

(١) قال أبو داود : « وروى عن الثوري قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » . قال أبو داود : « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحا » ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود رواه الترمذي في الدعوات (٢ : ٢٦١ طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ طبعة الهند) وقال : هـذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا » . وهذا يدل أولا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافاً لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مغراء . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث » . وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفا ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش لايتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لايتابع عليها » . وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرا من الصحابة ، وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وابن عباس سنة ٦٨ ، وهما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفي بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٨) : « وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية =

. . . .

= الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا . وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى » .
وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة ، تقليداً لسفيان الثوري ، وموافقة للبخاري في مذهبه .
وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخاري شرطه في الرواية معروف ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم .
ومع كل هذا فإن حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطني (ص ٥٠) : « حدثنا أبو بكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » قال الدارقطني : « تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » . وهذا إسناد صحيح لامطعن فيه . فإن النيسابوري إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان المنبجي ــ بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ــ ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه النسائي وقال : « ثقة » ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه ، وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوي بالخطأ من غير حجة ، فإن المتنين مختلفان : بعض الرواة روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لايعلل أحدهما بالآخر .
وقد تابع أبو أويس وكيعا على روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطني عن الحسين بن إسمعيل عن علي بن عبد العزيز الوراق : « نا عاصم بن علي نا أبو أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء؛ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ » ثم علله الدارقطني بعلة غريبة فقال : « لاأعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز ! ! » .
أما علي بن عبد العزيز ، فهو الحافظ أبو الحسن البغوي ، شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطني : « ثقة مأمون » وانظر تذكرة الحفاظ (٢ : ١٧٨) ومثل هذا يقبل منه ماينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم =

. . . .

= وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، فإنه شيخ البخاري ، قال أحمد : « ما أصح حديثه عن شعبة والمسعودي » وقال المروزي : « قلت لأحمد : إن يحيي بن معين يقول . كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً ، كان حديثه صحيحا » انظر مقدمة الفتح (ص ٤١٠ طبعة بولاق) وقال الذهبي في الميزان : « هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق » وقال أيضا : « كان من أئمة السنة قوالا بالحق ، احتج به البخاري » . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان في عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقا ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر : « لا يحكي عنه أحد جرحة في دينه وأمانته » وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه » . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيعا في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه » فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضا في أن الحديث عن عروة وكيع عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن التركاني في الجوهر النقي (١ : ١٢٥) : « قال أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا إسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين : مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخاري . وإسمعيل : روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الإسفرائني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق — بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار — : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » . وانظر أيضا نصب الراية للزيلعي (١ : ٣٨) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصا .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح =

وقد رُوِىَ عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن عائشة : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١] » .

وهذا لايصحّ أيضاً ، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سماعاً من[٢] عائشة[٣].

= وأكثرها لامطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها فى الدارقطنى (ص ٤٩ـ ٥٢) ونصب الراية (١ : ٣٧ ـ ٣٩) ومن أحسنها مارواه أحمد فى المسند (٦ : ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطنى من طريق عباد بن العوام عن حجاج بإسناده . ورواه الطبرى فى التفسير (٥ : ٦٧) عن أبى كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعا ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناد أحمد وابن ماجه والدارقطنى إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة بأن « الحجاج يدلس فى حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه » نقله ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٠٩) ، وأعله الدارقطنى بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا نطرح من حديثه إلا ماثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه . ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فإن الدارقطنى رواه بنحوه من طريق الأوزاعى : « ثنا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهى : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطارح روايتها بتة ، فقد قال الذهبى فى آخر الميزان : « فصل فى النسوة المجهولات ، وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات ، إذا روى عنهن ثقة . وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة .

(١) حديث إبراهيم التيمى عن عائشة رواه أحمد (٦ : ٢١٠) وأبو داود (١ : ٦٩) والنسائى (١ : ٣٩) والدارقطنى (ص ٥١ ـ ٥٢) كلهم من طريق الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة .

(٢) فى ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال =

وليس يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم في هذا البابِ شيءٌ[1] .

= النسائي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا » .
وقال الدارقطني : « لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختلف فيه : فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه : فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ » . ومن عجب أن الدارقطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري ، ثم بإسناد عن أبي حنيفة . ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن « غير عثمان » عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها ، ولعله يكون إسنادا صحيحا إلى معاوية بن هشام ! ! فترك الحديث معلقا ، فلم يمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث — : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه .

(١) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد صح فيه شيء ، وهو حديث عائشة من الطرق التي وضحناها وصححناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضوء من مس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى في سورة المائدة :

(يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ =

. . . .

= مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) « آية ٦ » وكذلك فى قوله تعالى فى سورة النساء : (أو لمستم النساء) « آية ٤٣ » .

على القراءتين فى الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائى وخلف : « لمستم » بغير ألف ، وقرأهما باقى القراء العشرة : « لامستم » بالألف .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١ : ٢٩ ــ ٣٠) . « وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع ، فى قوله تعالى : (أو لامستم النساء) . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد » . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث ــ الذى هو فيــه مجاز ــ منه على المطمئن من الأرض ، الذى هو فيه حقيقة . والذى أعتقده : أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء ــ : أنه أظهر عندى فى الجماع ، وإن كان مجازا ، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما فى معنى اللمس . وعلى هــذا التأويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ماسيأتى بعده وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر ــ يقصد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة فى القبلة ــ وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشــترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها الاسم ، لاجميع المعانى التى يدل عليها . وهذا بين بنفسه فى كلامهم » .

وهذا الذى قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح نفيس ، فإن سياق الآيتين لايدل إلا على أن المراد المعنى المكنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى فى التفسير بعــد حكاية القولين : « وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله أو لامستم النساء : الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والقائمون على نصرة القول بأن اللمس ينقض ، وبالتعصب له والذب عنه ، من =

. . . .

= الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه ، رضي الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكأنه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم (١ : ١٢ - ١٣) بعد ذكر آية المائدة : « فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر » : فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يلقي الكلام جزافا ، ولا يرسل القول إرسالا . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد نفهم منه الحذر والتردد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثا مرفوعا صحيحا ، وإنما وجد أثرا صحيحا عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك ، وفسر الآية على مايوافق مالديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ماذهبت إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة - المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة . وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً » .

وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لاأعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرقي ، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب إليه ولم يقل بنقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث . فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة - وهي أقوى من اللمس المجرد - لاتنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتعصب له حقا - : يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعللها بما يراه علة لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضا لايقطع بأن المراد باللمس في الآية =

٦٤
باب
[مَا جاَء فِى(١)] الوضوء من القَيْء والرُّعافِ

٨٧ — حدثنا أبو عُبَيْدَة بنُ أبى السَّفَرِ ، [وهو أحمدُ بنُ عبد الله

= المعنى الحقيقى للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازى الصحيح فى تفسيرها .

فائدة : ورد فى الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح البارى ١ : ٤١٣ و ٤٨٠) و (مسلم ١ : ١٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استدل بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية » ! ! .

ومن البين الواضح أن هذا التعقب لاقيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لايفكر فيه إلا متعصب ! ! .

الحديث الثانى : رواه النسائى) ١ : ٣٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٨) : « إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر » . وهذا منه إنصاف بهدم التعسف الذى نقلناه عنه ، رحمه الله .

فائدة أخرى : حديث معبد بن نباتة الذى أشار إليه الشافعى فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك فى موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

الهمدانى الكوفى[١]] وإسحٰقُ بنُ منصور ، قال أبو عُبَيْدَة : حدثنا[٢] ، وقال إسحٰقُ : أخبرنا عبدُ الصمَدِ بنُ عبد الوارث حدثنى أبى[٣] عن حُسَيْنٍ المعلّمِ عن يحيى بنِ أبى كَثير [قال[٤]] : حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عن يعيش بن الوليدِ المخزُومِيِّ عن أبيه[٥] عن مَعْدَانَ بن أبى طَلْحَة عن أبى الدَّرْداء : « أنَّ رَسولَ اللهِ[٦] صلى اللهُ عليهِ وَسلم قَاءَ [فَأَفطَرَ[٧]] فتوَضَّأَ ، فلَقِيتُ ثَوْبانَ فى مسجِد دِمشْقَ ، فذَكَرْتُ ذٰلكَ لَهُ[٨] ، فقال : صَدَقَ ، أنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[٩] » .

---

(١) الزيادة من ع . و « السفر » بالسين والفاء المفتوحتين .

(٢) كلة « حدثنا » سقطت من ع وهو خطأ .

(٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط — بالتصغير — الأموى ، وهو من شيوخ الأوزاعى ، ولكن الأوزاعى روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .

(٦) فى س « أن النبى » .

(٧) الزيادة من ع ، ولا توجد فى غيرها من نسخ الترمذى التى بيدى ، وفى مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذى مكتوبة بخط أندلسى فى سنة ٢٥٥ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » وفى حاشيتها بخط آخر مانصه : « فى الأصل : قاء فتوضأ » . وسنتكلم على الخلاف فى هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٨) فى ع « فذكرت له ذلك » .

(٩) الحديث رواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٤٣) قال : « ثنا عبدالصمد قال : ثنا أبى قال : ثنا الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال: حدثنى معدان بن أبى طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرنى أن =

. . . .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه » .
ورواه الدارمي في سننه (٢ : ١٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث نحوه ، ورواه الحافظ « بحشل » بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة ــ واسمه « أسلم بن سهل الواسطي » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبي في التذكرة ، وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبة المرحوم أحمد باشا تيمور ، رواه بحشل في تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داود ابن درهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوي (١ : ٣٤٧ ــ ٣٤٨) والحاكم (١ : ٤٢٦) والدارقطني (ص ٥٧ ــ ٥٨) وابن الجارود (ص ١٥) والبيهقي (١ : ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٨٣) والدارقطني (ص ٥٨ و ٢٣٨) والطحاوي (١ : ٣٤٨) والبيهقي (١ : ٢٢٠) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد في المسند (٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٦ : ٤٤٩) من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم رووه بلفظ « قاء فأفطر » إلا رواية أحمد في (٦ : ٤٤٩) فلفظها : « ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » . وحديث الباب نقله المجد ابن تيمية في المنتقى بلفظ : « قاء فتوضأ » ونسبه لأحمد والترمذي ، ولم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد . واستدرك عليه الشوكاني (١ : ٢٣٥) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « قاء فأفطر » . وهذا الذي قاله الشوكاني نقله عن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٦٨) . ونقله ابن حزم في المحلى (١ : ٢٥٨) بدون إسناد عن الأوزاعي بلفظ « قاء فتوضأ » . ولم أجده بهذا اللفظ إلا في هذه المواضع التي ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد (٥ : ٢٧٦) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الجودي عن بلج عن أبي شيبة المهري ، قال : وكان قاص الناس بقسطنطينية ، قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » . وهذا إسناد صحيح : أبو الجودي الأسدي الشامي نزيل واسط وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبلج ــ بفتح الباء وإسكان اللام وآخره جيم ــ بن عبد الله المهري ذكره ابن حبان في الثقات . وأبو شيبة المهري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٩٣) عن شعبة ، والطحاوي (١ : ٣٤٨) والبيهقي (٤ : ٢٢٠) كلاهما من طريق شعبة .

قالَ [أبوعيسى[١]] : وَقالَ إسحٰقُ بنُ منصورٍ : «مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ» .

قال أبو عيسى : و « ابنُ أبي طَلْحَةَ أصحُّ»[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : و [قَدْ] رَأَى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم [وغيرهم من[٤]] التَّابعين : الوضوء من القيء والرُّعافِ . وهو قولُ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ وابنِ المبارَكِ وأحمدَ وإسحٰق .

وقال بعضُ أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء . وهو قولُ مالك والشافعي»[٥] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد في الطبقات « معدان بن أبي طلحة اليعمري » (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٤) وهذا يخالف مارجحه ابن معين ، فقد قال : « أهل الشأم يقولون : ابن طلحة ، وقتادة وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشأم أثبت فيه » . ومعدان هذا ثقة .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) الزيادة عن ب و هـ و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القيء والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه لايدل على وجوب الوضوء من القيء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء : لايثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لايدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهي .

وقد تبين لك مما رويناه من ألفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها : « قاء فأفطر » وفي بعضها « قاء فتوضأ » وفي نسخة من الترمذي هنا : « قاء فأفطر فتوضأ » . وأن الراجح أن صحة الرواية : « قاء فأفطر » . وقد تمسك الشارح المباركفوري بنحو ذلك فقال : « فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء : لابد له من أن يثبت أن لفظ : فتوضأ ، بعد لفظ : قاء — محفوظ » . ونحن نوافقه على أنه غير محفوظ في اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى ، لأن =

وقد جَوَّدَ حسينٌ المعلِّمُ هذا الحديثَ .

وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب .

ورَوَى مَعْمَرٌ هٰذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ فأخطأ فيه ، فقال : « عن يَعيشَ بنِ الوليد عن خالد بن مَعْدانَ عن أبي الدَّرْدَاء » ولم يَذْكُرْ فيه الأَوْزَاعِيَّ » وقال : « عن خالدِ بنِ معدانَ » وإنَّمَا هو « مَعْدانُ بنُ أبي طلحة[1] » .

= قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء : « صدق ، أنا صببت له وضوءه » : دليل على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث ، وإن اختصر في الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد القيء ، والعلة الصحيحة هي ماذكرنا أولا . وقد أشار إلى نحو ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : الفاء يدل على أن الوضوء كان مرتبا على القيء وبسببه ، وهو المطلوب ، فتكون للسببية ، فيندفع به ماأجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لادلالة في الحديث على أن القيء ناقض للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب ، أو على وجه الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : قاء فتوضأ : ليس نصا صريحا في أن القيء ناقض للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوي في شرح الآثار : وليس في هذين الحديثين - يعني حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ : قاء فأفطر - : دلالة على أن القيء كان مفطرا له ، إنما فيه فاء فأفطر بعد ذلك . انتهى » . أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على نقض الوضوء أو الصوم بالقيء ، لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف وعلى بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما ينوبه من الضعف والتراخي ، مما لايستطيع معه احتمال مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالقيء سبب لهما ، ولكنه سبب مادي طبيعي ، ولا يكون سبباً شرعياً إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرناها فيما مضى نقلا عن مسند أحمد (٦ : ٤٤٩) . ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث . وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف ، مات في أول القرن الثاني . روى عن كثير من الصحابة =

٦٥
باب
[ما جاء في[١]] الوضوء بالنَّبيذ[٢]

٨٨ – حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : سَأَلَنِي النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم : مَا في إِدَاوَتِكَ ؟ فقلتُ : نَبِيذٌ . فقال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَماءٌ طَهُورٌ . قال : فتَوَضَّأَ مِنهُ[٣] » .

قال أبو عيسى : وإنّما رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن أبي زيد عن عبد الله عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وأبو زيد رجلٌ مَجْهُولٌ عند أهل الحديث، لا يُعْرَفُ[٤] لَهُ رِوَايَةٌ غيرُ هٰذا الحديث[٥] .

= منهم معاوية ، واختلف في سماعه من أبي الدرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا ، وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، ومعمر حافظ ثقة متقن ، لا نحكم عليه بالخطأ جزافا .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ح « من النبيذ » وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ٧٩) وهو حديث ضعيف كما سيأتي .

(٤) « تعرف » كتبت في ع بالتاء الفوقية وبالياء التحتية معا ، وكلاهما صحيح . وفي هـ و ك « نعرف » بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون « رواية » بالنصب . وفي س « لا نعرف له كبير رواية » . وزيادة « كبير » غير جيدة ، لأن أبا زيد هذا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد : يقال إنه المخزومي مولى عمرو بن حريث ، ولا يعرف اسمه ، وقال أبو داود : =

وقد رَأَى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالنَّبيذِ، منهم: سفيانُ [الثوريُّ[(١)]] وغيرُهُ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ.

[و[(٢)]] قال إسحٰقُ: إن ابتُلِيَ رجلٌ بهٰذا فتوضأَ بالنَّبيذِ وتيممَ[(٣)] أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أبو عيسى: وقولُ مَنْ يقول «لا يُتَوَضَّأُ بالنبيذ»: أقربُ إلى الكتابِ وَأَشبَهُ، لأن اللهَ تعالى قال[(٤)]: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[(٥)]).

= «كان أبو زيد نباذا بالكوفة».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٢) عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال: «أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود، وليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس: استحق مجانبة مارواه».

ونقل عن ابن عدى عن البخارى قال: «أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ: مجهول لايعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن».

ونقل عن ابن عبد البر فى الاستيعاب قال: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لايعرف بغير رواية أبى فزارة، وحديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لاأصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٤ ج ١ ص ١٧): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبى فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول».

وقد ضعف الطحاوى فى معانى الآثار أسانيد حديث ابن مسعود فى هذا كلها، واختار أنه لايجوز الوضوء به فى حال من الأحوال. انظر شرح معانى الآثار (١ : ٥٧ - ٥٨).

(١) الزيادة من ع.

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٣) فى نسخة عند ك «تيمم» بحذف واو العطف.

(٤) فى ع «يقول».

(٥) سورة النساء، الآية (٤٣). وسورة المائدة، الآية (٩).

٦٦
باب
[في[1]] الْمَضْمَضَةِ من اللَّبَنِ

٨٩ — حدّثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ [بنِ عَبْدِ اللهِ[2]] عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بماءٍ فَمَضْمَضَ[3] ، وقال : إنَّ لهُ دَسَمًا[4] » .

[قَالَ[5]] وفي البابِ عنْ سَهْلِ بن سعد [السَّاعِدِيِّ[2]] ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : [و[5]] هٰذا حديثٌ [حسنٌ[6]] صحيح .

وقد رأى بعضُ أهل العلم المضمضةَ من اللبنِ ، وهـذا عندنا على الاستحباب . ولم يَرَ بعضُهم المضمضةَ من اللبن .

= ومن أقوى حجج من منع الوضوء بالنبيذ أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن في مكة ، وهي قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا — وهو غير صحيح — لكان منسوخا بآيتي النساء والمائدة ، وهما مدنيتان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) في س « فتمضمض » .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة ، وهم : الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد ، وهو قتيبة » .

(٥) الزيادة من س .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

٦٧
باب
فى كَرَاهَةِ[1] رَدِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ — حدّثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ومحمد بن بَشّارٍ قالا : حدثنا أبو أحمدَ [محمدُ بنُ عبد الله الزُّبَيْرِىُّ[2]] عن سفيانَ عن الضَّحّاكِ بن عثمانَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ : « أنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فلَمْ يَرُدَّ عليهِ[3] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنّما يُكْرَهُ هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول . وقد فَسَّرَ بعضُ أهل العلم ذلك .

وهذا[4] أحسنُ شىء رُوِى فى هذا الباب .

[قال أبو عيسى[5]] : وفى الباب عن المُهَاجِرِ بن قُنفُذٍ ، وعبد الله بن حَنْظَلةَ ، وعَلْقمةَ بن الفَغْوَاء[6] ، وجابرٍ ، والبَرَاء .

---

(١) فى ع « كراهية » .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .
(٤) فى ع « نهذا » .
(٥) الزيادة من ع و ب .
(٦) « الفغواء » بفتح الفاء وإسكان الغين المعجمة . كذا ضبطه الحافظ ابن حجر فى الإصابة =

٦٨
باب
ما جاء في سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١ — حدّثنا سَوّارُ بنُ عبد الله العَنْبَرِيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال : سمعتُ أيُّوبَ [يحدّثُ[1]] عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرّاتٍ : أُولاهُنَّ ، أوْ أُخْرَاهُنَّ[2] بالتُّرابِ ، وَإذا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[3] » .

= (٤ : ٢٦٦) وصاحب القاموس ، وكذلك هو في الاستيعاب (ص ٥١٠) وأسد الغابة (٤ : ١٣) وطبقات ابن سعد (ج ٤ ق ٢ ص ٣٢ و ج ٥ ص ٣٤٠) ولكنه صحف في الموضع الأول منها « القعواء » بالقاف والعين . ولكن ابن دريد سماه في الاشتقاق (ص ٢٨١) « علقمة بن الفغو » بدون المدّ ، وقال : « والفغو : أول مايبدو من نور الشجر إذا تفتح ، يقال : فغا الشجر وأفغى ، ومنه اشتقاق الفاغية المعروفة ، من النور » . وأنا أظن أن أصله « الفغواء » أيضا ، وأن الناسخ أخطأ في حذف المد ، لما رأى من تفسير ابن دريد لمعنى المادة التي اشتق منها الاسم ، فظنه على لفظ المصدر . وأما النسختان هـ و ك فإن الاسم فيهما « الشفراء » بالشين والفاء وهو خطأ واضح ، ولا وجه له .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا هو الصواب ، وهو الذي في كل النسخ ماعدا ب فإن فيها بدله « أو قال أولهن » وهو خطأ . لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب ، وفيه « أو أخراهن » انظر الأم (ج ١ ص ٦) ولأن الحافظ نقله في بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذي بلفظ « أخراهن » .

(٣) أصل الحديث — بدون ذكر الهرة — رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهو قولُ الشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ .

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غَيْرِ وجهٍ عن أبي هُرَيْرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّمَ نحوَ هٰذا ، ولم يَذْكُرْ فيهِ[١] : « إذَا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[٢] » .

قال[٣] : وفي الباب عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[٤] .

= وانظر الخلاف في رواياته وألفاظه في الفتح (١ : ٢٣٩ ـ ٢٤٢) والتلخيص (ص ٧ ـ ٨ و ١٤) وطرح التثريب (٢ : ١١٩ ـ ١٣٤) وقد أفاض في رواياته وفقهه .

(١) كلمة « فيه » ليست في ع .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود (١ : ٢٧) عن مسدد عن معتمر بن سليمان بإسناده موقوفة . وفي شرحه عون المعبود : « قال المنذري : وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وعلته أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم » .

وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام : صحيح جيد ، وأزيد عليه أن مسددا ـ في رواية أبي داود عنه ـ روى الحديث كله موقوفا ، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا علة لكان علة في الحديث كله ، ولكنه ليس علة ولا شبيها بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب .

(٣) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٤) رواه مسلم (١ : ٩٢) بلفظ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، =

٦٩
باب
ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢ — حدثنا إسحٰقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ[١] عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بنت[٢] عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ[٣] عن كَبْشَةَ[٤] بنتِ[٢] كَعْبِ بن مالكٍ ، وكانَتْ عِنْدَ[٥] ابن أبي قتادةَ[٦] : أنّ أبا قتادة دخلَ عليها ، قالت : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ،

— وعفروه الثامنة بالتراب » . ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الشرح: « قال النووي في شرح مسلم : وأما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» : فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا . انتهى . وتعقب ابن دقيق العيد على هـذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ـ : ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع : كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى . انتهى » .

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحي بن يحي (١ : ٤٥ ـ ٤٦) وفي موطا محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك (ص ٨٣) .

(٢) في هـ و ك « ابنة » .

(٣) هذا هو الصواب ، وهو الذي رواه كل رواة الموطأ عن مالك ، ماعدا يحي ، فإنه قال « حميدة بن أبي عبيد بن فروة » ، وهذا خطأ منه ، فإنها « حميدة بنت عبيد بن رفاعة ابن رافع بن مالك بن العجلان » .

(٤) في الموطأ : « عن خالتها كبشة » .

(٥) في الموطا : « تحت » بدل « عند » والمعنى واحد .

(٦) في ع « عند أبي قتادة » ، وهو خطأ .

قالت : فجاءتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ[١] ، فأصْغَى لها الإناءَ[٢] حتى شَرِبَتْ ، قالتْ كَبْشَةُ : فرآنى أنظُرُ إليه ! فقال : أتعجَبِينَ يا بِنْتَ أخى[٣]؟ فقلتُ : نعمْ ، قال : إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّها ليْسَتْ بِنَجَسٍ[٤] ، إنَّما هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عليْكُمْ أوِ الطَّوَّافاتِ[٥] » .

[وقد رَوَى بعضُهم عن مالكٍ : « وكانت عِنْدَ أبى قتادة » ، والصحيح « ابنِ أبى قتادةَ »[٦]] .

قال[٧] : وَفى الباب عن عائشةَ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) فى ع « لتشرب » وفى رواية يحيى : « لتشرب منه » وفى رواية محمد : « فشربت منه » .

(٢) يعنى : أماله لها ليسهل عليها الشرب .

(٣) فى الموطأين : « يا ابنة أخى » .

(٤) بفتح الجيم ، كما ضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم ، و « النجس » : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٥) هكذا هو فى أكثر الأصول « أو » التى للشك ، وهو الموافق لرواية يحيى ، وفى ب « والطوافات » بواو العطف ، وهو موافق لرواية محمد . والحديث رواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج١ ص٦) والدارمى عن الحكم بن المبارك عن مالك (١ : ١٨٧ – ١٨٨) . ونسبه ابن حجر فى التلخيص أيضا (ص ١٥) لأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، ونقل تصحيحه عن البخارى والدارقطنى والعقيلى . ونقل فى بلوغ المرام (رقم ٩) تصحيحه أيضاً عن ابن خزيمة .

(٦) الزيادة من ع وهى زيادة جيدة ، ونقل السيوطى فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « رواه ابن المبارك عن مالك فقال : امرأة أبى قتادة . قال : وهذا وهم منه ، إنما هى امرأة ابنه » . ثم نقل عن الرافعى أنه قال : « ويدل عليه أنه قال لها : يا ابنة أخى ، ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم » .

(٧) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدَهُمْ : مِثْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ : لم يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً .

وَهٰذا أحسنُ شيء [رُوِىَ[1]] في هٰذا الباب .

وقد جَوَّدَ مالكٌ هٰذا الحديثَ عن إسحٰقَ بن عبد اللهِ بْنِ أبى طلحةَ . ولم يَأْتِ به أحدٌ أتَمَّ من مالكٍ .

٧٠

باب

[في[1]] المسح على الْخُفَّيْنِ

٩٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بن الحارث قال : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ توضأ ومسحَ على خُفَّيْهِ . فقيلَ له : أتَفْعَلُ هٰذا ؟ قال : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . قال [إبراهيمُ[1]] : وكان يُعْجِبُهُمْ حديثُ جَرِيرٍ ، لأنَّ إسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[3] » [هذا قولُ إبراهيمَ ، يعني « كان يعجبهم »[1]] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة . وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن . وقيل إن جريراً أسلم سنة ١٠ ، وقيل قبل ذلك بقليل . وسورة المائدة فيها آية الوضوء . فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنه لو كان قبل نزول آية =

قال[1] : وَفى الْباب عنْ عُمَرَ ، وعلىّ ، وحُذَيْفَةَ ، والْمُغِيرَةِ ، وبِلاَلٍ ، وسعدٍ ، وَأبى أيُّوبَ ، وسَلْمان،وبُرَيْدَةَ ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وأَنَسٍ، وسَهْلِ بن سعْدٍ ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ ، وعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وَأُسامةَ بن شَرِيكٍ ، وأبى أمامةَ ، وجابرٍ ، وأُسامةَ بنِ زيْدٍ : [وَابْنِ عُبَادَةَ ، ويقالُ « ابْنُ عِمَارَةَ » ، و « أُبَىُّ بنُ عِمارةَ[2] »] .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ جريرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٤ — وَيُرْوَى عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عبد اللّهِ

= الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين فى آية المائدة ، أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها .

(١) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب ولم تذكر فى هـ و ك . وفى ع بدلها «وابن أبى عمارة» ويقال: « ابن عمارة » ، وهو خطأ ، والصواب ماهنا . وحديثه رواه أبو داود (١ : ٩٦ ـ ٩٧) وابن ماجه (١ : ١٠٢) والحاكم (١ : ١٧٠) وقال أبو داود : « وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى » . وهو حديث اتفقوا على ضعف إسناده وجهالة رواته وأبى بن عمارة ـ بكسر العين ويقال بضمها ـ : صحابى مشهور . « وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين » كما فى رواية أبى داود . وسماه بعضهم « أبى بن عبادة » بالدال بدل الراء ، والراجح الأول .

والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٨٤) : « قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابيا . وفى الإمام : قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال : حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ثم أخرج بعض طرقه عن أكثر من خمسين صحابيا بأسانيدها . وذكر السيوطى فى التدريب أنه أخرجه فى كتابه فى الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابيا ، وانظر بحث المتواتر فى شرحنا على ألفية السيوطى فى المصطلح (٤٦ ـ ٤٩) .

(٣) الزيادة من ع .

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ له في ذلك ؟ فقال : رَأَيتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ له : أقَبْلَ المائدةِ أم[1] بَعْدَ المائدةِ ؟ فقال : ما أسلَمْتُ إلاّ بعدَ المائدةِ » . حدثنا[2] بذلك قتيبةُ حدثنا خالدُ بنُ زيادٍ الترمذيُّ عن مُقاتلِ بن حيّانَ عن شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ عن جَرِيرٍ[3] .

قال[4] : وَرَوَى[5] بَقِيَّةُ عن إبراهيم بن أدهَمَ عن مُقاتلِ بن حيّانَ عن شَهرِ بن حَوْشَبٍ عن جريرٍ[6] .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ ، لأنّ بعض من أنكر المسحَ على الخُفَّيْن تأوّل أنّ مسحَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على الخُفَّيْن[7] كان قبل نُزُولِ المائدة ، وذَكَرَ

---

(١) في هـ و ك « أو » .

(٢) في ب « قال حدثنا » .

(٣) هنا في ع زيادة « بذلك » وهي غير جيدة . ورواية شهر هذه إسنادها صحيح ، وقد تابعه عليها أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي ، فروى أبو داود (١ : ٥٩) عن أبي زرعة : « أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ! قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضا في صحيحه .

(٤) كلمة « قال » ليست في ع .

(٥) في ع « ورواه » .

(٦) رواية بقية بن الوليد رواها البيهقي (١ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤) بإسنادين عنه ، وقال في أولهما : « حدثني إبراهيم بن أدهم » فارتفعت شبهة التدليس في الرواية .

(٧) قوله « على الخفين » ليس في ع .

جريرٌ في حديثه أنه رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائدة .

٧١
باب
المسح على الْخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم

٩٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بن مَسْرُوق[١] عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عن أبي عبد اللهِ الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ ابن ثابتٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنَّهُ سُئِلَ عنِ المسح على الْخُفَّيْنِ؟ فقال : لِلْمُسافِرِ ثلاثةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يومٌ[٢] » .

وَذُكِرَ عن يحيى بنِ مَعِينٍ أنه صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ [بن ثابتٍ[٣]] في المسح[٤] .

---

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثوري . والحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٢١٤ و ٢١٥) عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم وعن عبدالرزاق كلهم عن سفيان الثوري عن أبيه ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠١) من طريق وكيع عن سفيان .

(٢) هكذا في ب وفي ع « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة » وفي هـ و ك « للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم » وفي نسخة عند ك « للمسافر ثلاثا ، وللمقيم يوما » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها لم تذكر في هـ و ك وإثباتها هو الصواب .

=

وأبو عبد الله الجَدَلِيُّ اسْمُهُ : « عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ » [ويقال: «عَبْدُ الرحمن بنُ عَبْدٍ »[1]] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وفى البابِ عن عليٍّ ، وأبى بَكْرَةَ[3] ، وأبى هريرةَ ، وصفوانَ بنِ عَسَّالٍ[4] ، وعوفِ بن مالكٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وجريرٍ .

٩٦ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوصِ عن عاصمِ بن أبى النَّجُودِ عن زِرِّ[5] بنِ حُبَيْشٍ عن صفوَان بن عسَّالٍ قال : « كانَ رسولُ الله[6] صلى اللهُ عليه وسلم يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أيّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ إلاَّ مِن جَنَابَةٍ ، وَلٰكِنْ مِن غَائطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ »[7] .

= ويؤيده أن الزيلعى نقل فى نصب الراية (١ : ٩٢) كلام الترمذى بعد الحديث على النص والترتيب المذكورين هنا إلى قوله « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الزيادة من ب و ع .
والجملة كلها من أول قوله « وأبو عبد الله الجدلى » مؤخرة فى ع عقب قوله « وليالهن » فى آخر حكاية قول الثورى ومن معه . وموضعها هنا أنسب ، وهو الثابت فى نقل الزيلعى عن الترمذى كما قدمنا .
وأبو عبد الله الجدلى هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، ولكلام فيه بعضهم بما لا يقدح فى صحة روايته . و « الجدلى » بالجيم والدال المهملة المفتوحتين .

(٢) فى ع « هذا حديث خزيمة حديث حسن صحيح » .

(٣) فى ع « وأبى بكر » وما هنا أصح » وحديث أبى بكرة رواه البيهقى (١ : ٢٧٦ و ٢٨١) ونسبه الزيلعى (١ : ٨٨) لابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى معجمه .

(٤) صفوان ذكر فى ع مؤخرا بعد جرير .

(٥) « زر » بكسر الزاى وتشديد الراء .

(٦) فى ع « كان النبى » .

(٧) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (٥٨) إلى الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى . ورواه أيضا الخطابى بإسناده فى معالم =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[١] وحَمَّادٌ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[٢] عن أبي عبد اللّٰه الجَدَلِيِّ عن خُزَيْمةَ بن ثابتٍ . ولا يَصِحّ[٣] .

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : قال يحيَى [بنُ سعيدٍ[٤]] قال شُعْبَةُ : لم يسمعْ إبراهيمُ النخَعِيُّ من[٥] أبي عبداللّٰه الجدَليِّ حديثَ المسح[٦] .

وقال زائدَةُ عن منصورٍ : كُنَّا في حُجْرةِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، ومَعَنَا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، فحدثنا إبراهيمُ التَّيْمِيُّ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن أبي عبد اللّٰه الجدَليِّ

= السنن (١ : ٦٠ ـ ٦٢) مطولا ، وشرحه شرحا جيداً ، ومما قال هناك : « قوله : لـكن من غائط وبول : كلمة « لـكن » موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة . ثم قال : لـكن من بول وغائط ونوم . فاستدركه بلـكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هـذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن . وهذا كما تقول : ماجاءني زيد لـكن عمرو ، وما رأيت زيدا لـكن خالداً » .

(١) « عتيبة » بضم العين المهملة ، وبالتاء المثناة الفوقية والباء الموحدة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة . وفي ب « قتيبة » وهو خطأ وتحريف .

(٢) في ع « عن إبراهيم بن خالد » وهو خطأ غـريب ، وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود ، وإبراهيم التيمي هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك .

(٣) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي (رقم ١٢١٩) عن شعبة عن الحـكم وحماد ، ورواها أحمد بأسانيد متعددة (٥ : ٢١٣ ـ ٢١٥) وأبو داود (١ : ٦٠) والبيهقي (١ : ٢٧٨) كلهم من طريق الحـكم وحماد .

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في ع و هـ « عن » بدل « من » .

(٦) في التهذيب (١ : ١٧٨) : « قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبـة : لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح . وفي العلل الـكبير للترمذي : سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجـدلي من إبراهيم التيمي ، والتيمي لم يسمعه منه » .

عن خُزَيْمَةَ بن ثابت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المسح على الخُفَّيْنِ[1] .

قال محمد [بنُ إسمٰعيل[2]] : أحسَنُ شيء في هذا الباب حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ [المُرَادِيِّ[3]] .

قال أبو عيسى : وهو قولُ أكثر العلماء[4] من أصحاب النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ من الفقهاء ، مثل : سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، وابن المباركِ ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحٰق : قالوا : يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً ، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ .

قال [أبو عيسَى[5]] وَقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ : أنَّهم لم يُوَقِّتُوا في المسح على الخفين ، وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ .

[قال أبو عيسى[6]] : [و[7]] التَّوْقِيتُ أصحُّ .

---

(١) قصة زائدة بن قدامة عن منصور رواها البيهقي (١ : ٢٧٧) من طريق شجاع بن الوليد عن زائدة ، ولكن فيها : « كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي » والأمر بينهما قريب . والحديث رواه أحمد أيضاً بإسنادين : عن أبي الصمد العمي ، وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن منصور عن التيمي .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الزيادة من ع وقد نقل البيهقي (١ : ٢٧٦) والزيلعي (١ : ٨٨) عن الترمذي في العلل الكبير قال : « سألت محمداً — يعني البخاري — قلت : وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابن أبي بكرة حسن » هذا لفظ البيهقي . ونقل الخطابي (١ : ٦٠) عن البخاري نحوه .

(٤) كذا في ب . وفي ع « بعض العلماء » ، وفي هـ و ك « وهو قول العلماء » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .

وَقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن صفوانَ بن عَسَّالٍ أيضًا[(١)] من غير حديث عاصم[(٢)]] .

٧٢
باب
[ما جاء[(٣)]] في المسح على الخفين : أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ[(٤)]

٩٧ — حدثنا أبو الوَليدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الوَليدُ بن مُسلمٍ أخبرني ثَوْرُ بنُ يَزيدَ عن رَجاءِ بن حَيْوَةَ عن كاتِبِ المُغيرةِ عن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

---

(١) كلمة « أيضا » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ب و ع . وقد أشار الترمذي بهذا إلى الرد على من زعم أن مدار هذا الحديث على عاصم بن أبي النجود وادعى انفراده به .

ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) عن ابن منده أنه تابع عاصما عليه عبدالوهاب ابن بخت وإسمعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وغيرهم . قال ابن حجر : « ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، ولكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لابأس به . وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي روق عن أبي الغريف عن صفوان بن عسال » .

والحديث بطوله سيأتي في هذا الكتاب في (أبواب الدعوات) في « باب فضل التوبة والاستغفار » (ج ٢ ص ٢٦٩ طبعة بولاق) و (ج ٤ ص ٢٦٩ من شرح المباركفوري) . وقد رواه الطحاوي مطولا أيضاً كما أشرنا إليه .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) كذا في كل الأصول . قال الشارح : « أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذي أن يقول : أعلاهما وأسفلهما ، أو يقول : على الخف أعلاه وأسفله » .

قال أبو عيسى : وهٰذا قول غير واحد من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه والتابعين [ومَنْ بعدَهم من الفقهاء[1]] وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحٰق[2] .

وهٰذا حديثٌ مَعْلُولٌ ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْر بن يزيدَ غيرُ الوَليد بن مُسْلِم .
[قال أبو عيسى[3]] : وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمدَ [بن إسمٰعيلَ[1]] عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليسَ بصحيحٍ ، لأن ابن المبارك رَوَى هٰذا عن ثَوْرٍ عن رجاء [بن حَيْوَةَ[1]] قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة : مُرْسَلٌ[4] عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولم يَذْكُرْ فيه المغيرةَ[5] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س و ع زيادة « وأحمد » وهي زيادة غير جيدة ، لأن الترمذي سيذكر في الباب التالي أن أحمد ممن يقول بالمسح على ظاهر الخفين ، وكذلك نقل أبو داود في كتاب (مسائل الإمام أحمد ص ٩) وهو كتاب ألفه أبو داود في مسائل سأل عنها شيخه أحمد ابن حنبل وجمع فيه الأسئلة والإجابات عنها ، قال : « قلت لأحمد بن حنبل المسح في أعلى الخف وأسفله ؟ قال : أرجو أن يجزئه أعلى الخف ، قد روى فيه عن غير واحد » . وظاهر صنيع الترمذي أن الشافعي ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الخف وأسفله ، وهو غير المعروف من مذهبه ، والمنصوص عليه في مختصر المزني (١ : ٥٠ ـ ٥١) أنه إن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن أجزأه . وكذلك قال النووي في المجموع (١ : ٥٢١) : « إن مذهبنا استحباب مسح أسفله ، وإن الواجب أقل جزء من أعلاه » .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في نسخة عند ك « مرسلا » وكلاهما صحيح .

(٥) الحديث رواه الشافعي (في مختصر المزني ١ : ٥٠) عن ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود (١ : ٦٤) وابن ماجه (١ : ١٠١) وابن الجارود (ص ٤٨) والدارقطني (ص ٧١) والبيهقي (١ : ٢٩٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .
وقال الدارقطني : « رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة =

. . . .

= عن كاتب المغيرة » وكذلك نقل البيهقى عن الدارقطنى . وقال ابن حجر فى التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لى نعيم : هذا حديثى الذى أسأل عنه ، فأخرج إلىّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث » .

فكلام أحمد وأبى داود والدارقطنى يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو ينافى مانقله الترمذى هنا عن البخارى وأبى زرعة : أن العلة أن رجاءا لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذى نسى فأخطأ فيما نقله عن البخارى وأبى زرعة .

وهذه العلة التى أعل بها الحديث ليست عندى بشىء .

أولا : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظا متقنا ، فإن خالفه ابن المبارك فى هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانيا : لأن الدارقطنى والبيهقى روياه من طريق داود بن رشيد ـ وهو ثقة ـ ورشيد بالتصغير ـ : « ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور فى هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعى رواه عن إبراهيم بن أبى يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبى يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعى تلميذه أعرف به . ففى التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعى يقول : كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا . قيل للربيع : فما حمل الشافعى على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرّ إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة فى الحديث » .

ونقل أيضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى » .

وليس فى حديث ثور عن رجاء ماينافى الروايات الأخرى الآتية فى المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لاتدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزىء ، وإن مسح أعلاها وأسفلهما فقد أحسن .

=

٧٣
باب
[ما جاء[١]] في المسح على الخفين : ظاهرِهما[٢]

٩٨ — حدثنا علي بن حُجْرٍ قال حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ قال : « رأيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسحُ عَلَى الْخُفَّيْن : عَلَى ظَاهِرِهِمَا » .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة حديثٌ حسنٌ[٣] . وهو حديثُ عبد الرحمٰن بن أبي الزنادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ عن المغيرة . ولا نَعْلَمُ أحداً يَذْكُرُه[٤] عن عروةَ عن المغيرة « عَلَى ظَاهِرِهِمَا » غَيْرَه[٥] .

= وكاتب المغيرة هو « ورّاد — بفتح الواو وتشديد الراء — أبو سعيد الثقفي » وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار كالعلم عليه ، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « على ظاهر الخفين » .

(٣) في ث « حسن صحيح » ، وزيادة « صحيح » مخالفة لسائر الأصول الصحيحة ، ويؤيد ذلك أن النووي في المجموع (١ : ٥١٧) وابن العربي في شرح الترمذي (١ : ١٤٦) والمنذري فيما حكاه في عون المعبود (١ : ٦٣) والمجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٢٣٢ من نيل الأوطار) : نقلوا عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن » .

(٤) في ع « يذكره » .

(٥) الحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٩) ورواه أبو داود (١ : ٦٣) كلاهما عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد =

وهو قولُ غيرِ واحد من أهل العلم ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وأحمدُ.

قال محمدٌ : وكان مالكُ بنُ أنسٍ(١)] يُشِيرُ بعبد الرحمن ابن أبي الزناد(٢).

= وعندهما كما عند الترمذي هنا : « عن عروة بن الزبير » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٩٢) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه » ورواه البيهقي (١ : ٢٩١) من طريق الطيالسي .

فاختلفت الرواية على ابن أبي الزناد عن أبيه كما ترى : فقال بعضهم : « عن عروة ابن الزبير » وقال بعضهم : « عن عروة بن المغيرة » قال البيهقي بعد ذكر رواية الطيالسي : « كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكذلك رواه إسمعيل ابن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى ابن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة » فإن كانت الروايتان محفوظتين ، وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صوابا ، ولا ضرر في ذلك ، لأنه تردد بين روايتين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) قوله « يشير بعبد الرحمن » أي يضعفه ويتكلم فيه . قال في التهذيب : « تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة ، يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا !! » وكلام مالك فيه من كلام الأقران الذي نستخير الله في الإعراض عنه . قال الشافعي : « كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك » ، فهذا كما ترى ! ومع ذلك فإن موسى بن سلمة قال : « قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس ، فقلت له : إني قدمت إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرني به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد » . وهذا صنيع الرجال المنصفين . وقد ضعفه غير مالك أيضاً ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه . قال أحمد : « أحاديثه صحاح » وقال ابن معين : « عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة » ووثقه العجلي والترمذي ، وصحح عدة من أحاديثه ، وقال في اللباس : « ثقة حافظ » . كل ذلك نقلته من التهذيب . وكان على الترمذي إذ يصحح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضا ، فإن إسناده صحيح .

٧٤
باب
[مَا جَاء(١)] فى المسح على الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبى قَيْسٍ(٢) عن هُزَيْلٍ(٣) بنِ شُرَحْبِيلَ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ قال: «تَوَضَّأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٤)».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ(٥) حَسنٌ صَحيحٌ(٦).

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) أبو قيس اسمه «عبد الرحمن بن مروان الأودى» وهو ثقة ثبت.

(٣) «هزيل» بضم الهاء وفتح الزاى، وهو ثقة من كبار التابعين، ويقال إنه أدرك الجاهلية.

(٤) الحديث رواه أبوداود (١: ٦١ — ٦٢) والنسائى فى رواية ابن الأحمر، وهو مذكور بحاشية النسخة المطبوعة (١: ٣٢) وابن ماجه (١: ١٠٢) كلهم من طريق وكيع عن الثورى. ورواه البيهقى (١: ٢٨٣ — ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبى عاصم عن الثورى. ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١: ٩٦) إلى صحيح ابن حبان.

(٥) فى ع «حديث المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين: حديث» الخ.

(٦) هكذا صحح الترمذى هذا الحديث، وقد صححه غيره أيضا، وهو الحق. وقد أعله بعضهم بما لا يدفع فى صحته: فقال أبوداود: «كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين» وقال النسائى: «ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين». ونقل البيهقى عن على بن المديني قال: «حديث المغيرة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة =

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم . وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وآبنُ المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ ، قالوا : يَمسحُ على الجوربين وإن لم تَكُنْ نعلين[1] ، إذا كانا ثخينَيْنِ[2] .

= ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس » .

ونقل البيهقى تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج وغلا النووى غلوا شديدا ، فقال فى المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذى قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة ! ! » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صنيع الترمذى فى تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح فى الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شىء منها يخالف الآخر ، إذ هى أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبى صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبى وقائع متعددة فى وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر ، وهذا واضح بديهى .

(١) كذا فى ب و ع ، وفى هـ و ك « يكن » بالياء ، وفى نسخة عند « يكونا » ونقل عن شرح الشيخ سراج أحمد أنه وقع فى بعض النسخ : « وإن لم يكونا نعلين » وكل ذلك غير جيد فى العبارة ، ماعدا الأخير ، والمراد واضح .

(٢) اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلا ، وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين ، فيبقى على الأصل فى جوازه على كل جوربين ، وقد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، وأطال الشارح الكلام عليه هنا (١ : ١٠٠ ـ ١٠٤) ، وانظر المحلى لابن حزم (٢ : ٨٤ ـ ٨٧) وقد صح القول به عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود : « مسح على الجوربين على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس » .

ومما صح من ذلك عن أنس ما نقله ابن حزم : « من طريق الضحاك بن مخلد عن الثورى حدثنى عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن =

[قال[1]] وَفي الباب عن أبي موسى .

[قال أبو عيسى : سمعتُ صالح بنَ محمد الترمذيَّ قال : سمعتُ أبا مُقاتلٍ السمرقنديَّ يقولُ : دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جَوْرَبَانِ ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكنْ أفعَلُهُ : مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنَعَّلَيْنِ[2]] .

= حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالا جميعا : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة » . وهذان إسنادان صحيحان .
ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٩٧ – ٩٨) عن عبد الرزاق في مصنفه قال : « أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين » .

وروى الدولابي في الكنى والأسماء (١ : ١٨١) عن النسائي عن الفلاس قال : « أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف » . وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : « ما ضعفوه » وأما قول الأزدي « منكر الحديث » : فإنه لا يقبل منه انفراده بالجرح ، لأنه غير ثقة ، والأزرق ابن قيس : تابعي ثقة مأمون .

وهـذا الأثر عن أنس يدل على أنه – وهو من أهل اللغة – يرى أن الجوربين يطلق عليهما اسم « الخفين » أيضا ، وأن المقصود من ذلك ما يستر الرجلين ، من غير نظر إلى ما يصنع منه : جلداً أو صوفاً أو غير ذلك .

(١) الزيادة من ب و ع .

(٢) الزيادة من ع . ويظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا في القليل من نسخ الترمذي ، ولم يطلع عليها الحافظ المزي ، ولا الحافظ ابن حجر ، لأنهما لم يترجما « صالح بن محمد الترمذي » ، وترجما أبا مقاتل السمرقندي » في الكنى من التهذيب ، ولم يذكرا عنه شيئا .

وترجمه ابن حجر في لسان الميزان (٢ : ٣٢٢ – ٣٢٣) وسماه « حفص بن سلم » وقال : « وله ذكر في العلل التي في آخر الترمذي وأغفله المزي » ، والموضع الذي أشار إليه هو في الترمذي (٢ : ٣٣٤ طبعة بولاق) فهذا يدل أيضا على أن ابن حجر لم يطلع على هذه الزيادة التي هنا ، وهي فائدة لا بأس بها .

٧٥

باب

ماجاء فى المسح على العمامة[١]

١٠٠ — حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان عن سليمانَ التَّيْمِيِّ عن بَكْرِ بن عبد اللّٰه المُزَنِيِّ عن الحسن عن ابن المغيرة بن شُعْبَةَ[٢] عن أبيهِ قال : « تَوَضَّأَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » . قال بكرٌ : وقد سمعتُ[٣] من ابن المغيرة .

---

(١) هـذا هو الصواب الموافق لما فى ع ونسخة مخطوطة عتيقة نقل عنها الشارح . وفى ب و هـ و ك « فى المسح على الجوربين والعمامة » . وذكر « الجوربين » هنا لاموضع له ، ولم يذكر فى حديث الباب .

(٢) ابن المغيرة بن شعبة فى هذا الإسناد هو « حمزة » ، وللمغيرة ابنان : حمزة وعروة ، وكلاهما روى هذا الحديث ، ولكن رواية بكر المزنى إنما هى عن حمزة ، كما بين ذلك فى رواية النسائى والبيهقى . ورواه مسلم (١ : ٩٠ ـ ٩١) عن محمد بن عبد الله ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر المزنى عن عروة بن المغيرة عن أبيه . قال النووى (٣ : ١٧١) : « قال الحافظ أبو على النسائى قال أبو مسعود الدمشقى : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع : عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عـروة . وأما أبو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع ، لا إلى مسلم » . والظاهر أن رأى الدارقطنى أرجح ، لأن النسائى رواه (١ : ٣٠) عن عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع ، ورواه البيهقى (١ : ٦٠) من طريق حميد بن مسعدة أيضا و (١ : ٥٨) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقالوا كلهم : « عن حمزة ابن المغيرة » ، فخالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع .

(٣) فى ع و هـ و ك « سمعته » وهو موافق لرواية النسائى ، وما هنا موافق لرواية مسلم .

قال : وذَكر محمدُ بنُ بَشّارٍ فى هذا الحديث فى موضع آخرَ : أنهُ مَسحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ[١] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذَكرَ بعضهم المسحَ على الناصية والعمامة ، ولم يذكرْ بعضهم « الناصيةَ » .

وَسمعتُ أحمدَ بن الحسن يقولُ : سمعتُ أحمـــدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : ما رأيتُ بعينى مثلَ يحيى بن سعيد القَطّانِ .

[قال[٢]] : وفى الباب عن عَمْرِو بن أُمَيَّـــةَ ، وسَلمانَ ، وثَوْبَانَ ، وأبى أُمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة بن شعبة حديثٌ حسن صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم ، منهم :أبو بكر ، وعمرُ ، وأنسٌ . وبه يقولُ الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰق، قالوا : يمسحُ على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبىِّ صلى الله عليه وســلم والتابعين : لا يمسحُ على العمامة إلاَّ أنْ يمسح برأسه مع العمامة . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ . ومالك بن أنسٍ ، وابن المبارك ، والشافعىِّ .

[قال أبو عيسى[٣]] : وسمعتُ الجارُودَ بن مُعاذٍ يقول : سمعتُ وَكِيعَ بن الجَرّاحِ يقول : إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئهُ للأَثَرِ[٤] .

---

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان لفظها : « توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) كلمة وكيع هذه ذكرت فى س بين الحديثين (رقم ١٠١ و ١٠٢) وذكرت =

١٠١ — حدثنا هنادٌ حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبى لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن بِلَالٍ : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ[(١)] » .

١٠٢ — حدثنا قُتيبةُ [بنُ سعيدٍ[(٢)]] حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل عن

= ﻫ و ك عقب حكاية قول من أجاز المسح على العمامة ، وقبـل حكاية قول سفيان الثورى ومن معه : وقد اخترنا مكانها هنا موافقة لما فى ع .

(١) هذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ٩١) من طريق أبى معاوية وعيسى بن يونس وعلى بن مسهر كلهم عن الأعمش ، ورواه النسائى (١ : ٢٩) من طريق أبى معاوية وعبد الله بن نمير كلاهما عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٢) من طريق عيسى ابن يونس عن الأعمش ، ورواه البيهقى (١ : ٦١) من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، كلهم قال : « عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال » .

قال النووى فى شرح مسلم (٢ : ١٧٤) : « اعلم أن هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل ، وذكر الخلاف فى طريقه ، والخلاف عن الأعمش فيه ، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى ، وأكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال » .

ورواية من ذكر فى الإسناد « البراء بن عازب » بدل « كعب بن عجرة » عند النسائى من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش ، ورواية من جعله « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال » عنده أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم . والصحيح الراجح رواية الأكثرين ، كما رواه الترمذى ومسلم . والحكم فى هذا الإسناد هو الحكم بن عتيبة .

[تنبيه] : فى حاشية ب فى آخر هذا الحديث أن فى نسخة « والعمامة » ولم يبين كاتبها إن كانت هذه الكلمة بدل « والخمار » أو زيادة فى الحديث فى بعض النسخ . وعلى كل فإن هذه اللفظة لم أجدها فى سائر الروايات من هذا الحديث .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ك .

عبد الرحمن بن إسحق [هو القرشي[(١)]] عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ[(٢)] قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الْخُفَّيْن ؟ فقال : السُّنَّةُ يا ابْنَ أَخِي . [قال[(٣)]] : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ[(٤)] » .

٧٦

باب

ما جاء في الغُسل من الجنابة

١٠٣ — حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْدِ

(١) الزيادة من ع وهو : عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي ، وهو ثقة ، وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وغيرهم .

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار هذا : اختلفوا فيه ، فبعضهم قال إنه هو « سلمة بن محمد ابن عمار » وخالفهم البخاري وغيره . وقال عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (رقم٧٠٣٨ ج ٢ ص ٢١٩) : « أبو عبيدة هذا اسمه محمد : ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار : لم يرو عنه إلا علي بن زيد ولا نعلم خبره » . وأبو عبيدة وثقه أيضا ابن معين وغيره .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « أمس » أمر من الفعل الرباعي ، يقال « أمسسته الماء » . وما هنا هو الموافق لما في ع و س ونسخة بحاشية هـ . وفي هـ و ك : « مس الشعر » بحذف الهمزة في أوله وحذف كلمة « الماء » وهو أمر من « مس » فعل ثلاثي ، من بابي « فهم » و « رد » ولذلك تعدى لمفعول واحد فقط .

وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح . ولم أجد من رواه غير الترمذي ، نعم ، روى مالك في الموطأ (١ : ٥٦) : « أنه بلغه : أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل =

عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ عن خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت: «وَضَعْتُ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم غُسْلاً(١) ، فاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ(٢) فى الإِنَاءِ فأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحائِطَ ، أَوِ الأَرْضَ ، ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثمَّ أَفَاضَ(٣) عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً(٤) ، ثمَّ أَفاضَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ، ثمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ(٥) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الباب عن أُمّ سلمةَ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وأبى هُرَيرة .

١٠٤ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ حدثنا سفيانُ [بنُ عُيَيْنَةَ(٦)] عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ(٧) قبلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا

= عن المسح على العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يمسح الشعر بالماء » ورواه محمد فى موطئه (ص ٧٠) بلفظ « حتى يمس الشعر الماء » .

[تنبيه] : هذا الحديث ذكر فى هـ و ك بعد كلمة وكيع بن الجراح ، وختم الباب فيهما بالحديث (رقم ١٠١) حديث بلال .

(١) « الغسل » بضم الغين وإسكان السين : الماء الذى يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل ، قاله فى النهاية .

(٢) فى نسخة بحاشية ب « يديه » .

(٣) فى هـ و ك « فأفاض » . وفى نسخة بحاشية ب « ثم أفاض الماء » .

(٤) كلمة « ثلاثا » لم تذكر فى ع .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من ع و ت .

(٧) فى هـ و ك « بدأ بغسل يديه » .

الإناء، ثمَّ غسل[1] فَرْجَهُ ، ويتوضأُ وُضوءهُ لِلصَّلاةِ ، ثمَّ يُشرِّبُ[2] شعرَهُ الماء ، ثمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثلاثَ حثيَاتٍ[3] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارهُ أهل العلم فى الغُسْل من الجنابة : أنه يَتوضَّأُ وضوءهُ للصَّلاة ، ثمَّ يُفرِغُ على رأسه ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم يُفيضُ الماءَ على سائر جسَدِهِ ، ثم يغسلُ قدَميْهِ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم . وقالوا : إنِ انْغَمسَ الجنبُ فى الماء ولم يتوضأْ أجزَأَهُ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ وإسحٰقَ .

٧٧
باب
هلْ تَنقُضُ المرأةُ شعْرَها عندَ الغُسْل ؟

١٠٥ — حدّثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سفيان عن أيوبَ بن موسى عن،

---

(١) فى هـ و ك « ثم يغسل » وما هنا فى هذا الموضع وفى الموضع الذى قبله هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة خطية صحيحة نقل عنها الشارح .

(٢) بتشديد الراء المكسورة ، من التشريب ، ويجوز تخفيفها مع إسكان الشين من الإشراب . وقد جاء ذلك مفسراً عند مسلم (١ : ٩٩) من رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة : « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » .

(٣) « حثا يحثو حثواً » و « حثى يحثى حثيا » وواوى ويائى . قال فى اللسان : « والياء أعلى » وهو الرمى . « وثلاث حثيات » : أى ثلاث غرف بيديه ، واحدتها حثية ، قاله فى النهاية واللسان . والحديث رواه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

[سعيدٍ[١]] المقبُرِىِّ عن عبد الله بن رافعٍ عن أمِّ سلَمة قالت : « قلتُ : يارسولَ الله ، إنّ امْرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ[٢] رأسِي ، أفأنقُضُه لِغُسْلِ الجنابةِ ؟ قال : لا ، إنّما يَكْفيكِ أنْ تحثِينَ[٣] عَلى رأسِكِ ثلاثَ حثَيَاتٍ منْ ماءٍ ، ثُمّ

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) « ضفر » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء : إما مصدر ، وهو نسج الشعر أو غيره ، والتضفير مثله . وإما أن يكون اسماً ، قال فى اللسان : « ويقال للذؤابة ضفيرة ، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدتها ضفيرة ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده : والضفر كل خصلة من الشعر على حدتها » ثم قال : « والضفيرة كالضفر » .

ومن هذا يتبين خطأ القاضى أبى بكر بن العربى فى قوله فى شرح هـذا الحرف : « يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها ، لأنه مسكن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرا ، وبالفتح هو الشىء المضفور » : لأنا أثبتنا أن الحرف بالإسكان يكون بمعنى المصدر ، ويكون اسما للمضفور ، ومعنى الـكلام يستقيم عليهما .

وقال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١١) : « هو بفتح الضاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه : أحـكم فتل شعرى . وقال الإمام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة : أشد ضفر رأسى ، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء ، وصوابه بضم الضاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كسفينة وسفن . وهذه الذى أنـكره رحمه الله ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولـكل منهما معنى صحيح ، ولـكن يترجح ماقدمناه لـكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة » .

(٣) فى ع و هـ و ك « أن تحثى » بحذف النون على إعمال « أن » الناصبة . على الجادة وما هنا صواب ، وله وجه فى العربية ، وهو ثابت فى بعض نسخ النسائى (١ : ٤٨) قال شارحه السندى : « وكأنه على إهمال أن ، تشبيها لها بما المصدرية » .

وقد ورد مثل ذلك فى الحديث كثيرا ، قال العلامة ابن مالك فى كتاب (شواهـد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح طبع الهند ص١١٧ـ ١١٨) : « وفى : قاموا قياما حتى يرونه قد سجد إشكال ، لأن حتى فيه بمعنى إلى أن ، والفعل مستقبل =

تَفِيضِين(١) عَلَى سائِرِ جَسَدِكِ الماء فَتَطْهُرِين(٢) . أوْ قال : فإذا أنتِ قدْ تطهَّرْتِ(٣) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعمل على هٰذا عند أهل العلم : أنَّ المرأةَ إذا اغتسلتْ من الجنابة فلم(٤) تَنقُضْ شعرَها أن ذٰلك يُجزِئُها بعد أنْ تُفِيضَ الماءَ على رأسها .

= بالنسبة إلى القيام ، فحقه أن يكون بلا نون ، لاستحقاقه النصب ، لكنه جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على أختها ، كقراءة مجاهد ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، بضم الميم ، وكقول الشاعر :

أن تقرآن على أسماء ويحكما مني السلام وأن لاتشعرا أحدا

وكقول الآخر :

أن تهبطين بلاد قوم يرتعون من الطلاح

وإذا جاز ترك إعمالها ظاهرة فترك إعمالها مضمرة أولى بالجواز . وقوله : خشيت أن أخرجكم فتمشون : على تقدير : فأنتم تمشون ، ويجوز أن يكون معطوفا على أن أخرجكم وترك نصبه على اللغة التي ذكرتها ، فيكون الجمع بين اللغتين في كلام واحد بمنزلة قولك مازيد قائما ولا عمرو منطلق ، فيجمع في كلام واحد بين اللغة الحجازية واللغة التميمية . وقد اجتمع الإهمال والإعمال في البيت المبدوء بأن تقرآن .

والكلام على : فيصيبونه ، كالكلام على : فتمشون . وفي حديث الغار : فإذا وجدتهما راقدين فقمت على رءوسهما حتى يستيقظان متى استيقظا ، وهو مثل : حتى يرونه سجد ، .

وبيت الألفية في ذلك مشهور :

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحقت عملا

وقال الأشموني في شرحه : « ظاهر كلام المصنف أن إهمالها مقيس » . وانظر شرح ابن يعيش على المفصل (٧ : ٩ و ١٥) .

(١) في هـ و ك « ثم تفيضي » بحذف النون ، وهي ثابتة في ع و ب ونقل السندي إثباتها في بعض نسخ النسائي ، وقال : « وكأنه على الاستئناف » . والوجه ماحكينا لك من قبل .

(٢) النون هنا ثابتة في كل الأصول . قال الشارح « أي فأنت تطهرين » ولا داعي لذلك مع إثبات النون في كل ماقبله .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) في ب « ولم » .

٧٨
باب
ما جاء أَنَّ تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ — حدثنا نَصْرُ بن علىّ حدثنا الحرثُ بنُ وَجِيهٍ قال حدثنا مالكُ بنُ دينار عن محمد بن سيرينَ عنْ أبى هريرة عن النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىّ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الحرث بنِ وَجِيهٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِنْ حديثه .

وهو شيخٌ[3] لَيْسَ بِذَاكَ[4] . وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من الأئمة . وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عن مالك بن دينار . ويقالُ « الحرثُ بنُ وَجِيهٍ » ويقالُ « ابْنُ وَجْبَةَ[5] » .

---

(١) فى ب « البشرة » وهو مخالف لسائر الاصول ، ولأكثر الروايات ، ولكنه يوافق رواية ابن ماجه (١ : ١٠٧) . والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ١٠٢) والبيهقى (١ : ١٧٥) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) فى ب « وهو حديث » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، ومخالف لما نقله العلماء فى كتب الرجال وغيرها عن الترمذى .

(٤) فى ك « بذلك » .

(٥) « وجيه » بكسر الجيم وبعدها ياء تحتية مثناة ، و « وجبة » بإسكان الجيم وفتح البا =

٧٩
باب
[ما جاء[١]] في[٢] الوضوء بعد الغُسل

١٠٧ — حدّثنا إسمٰعيلُ بنُ موسى حدثنا شَريكٌ عن أبي إسحٰقَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ : « أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[٣] » .

= الوحدة . والحرث هذا هو أبو محمد الراسبي ، ليس له في الكتب الستة إلا هـذا الحديث . قال أبو داود : « الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » . وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) : « قال الدار قطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك ابن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم » فذكره . ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنـكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » .

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي الذي أشار إليه الترمذي ، رواه أبو داود (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٠٧ ـ ١٠٨) عن علي قال : « إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار . قال عـلي : فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي : وكان يجز شعره رضي الله عنه » . قال ابن حجر في التلخيص: « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . لـكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وهذا التعليل الأخـير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء ، وسياق الحديث ينافيه ، كما هو ظاهر .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كلمة « في » سقطت من هـ و ك .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[قال أبو عيسى[(١)]] : هذا[(٢)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٣)] .

قال أبو عيسى : وهذا[(٤)] قولُ غير واحدٍ من [أهل العلم :[(١)]] أصحاب النبي صَلى اللهُ عَليه وَسَلم والتابعين : أنْ لا يَتَوَضَّأَ بعد الغُسْلِ[(٥)] .

٨٠

باب

ما جاء : إذا الْتَقى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨ — حدّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن الأوْزَاعِيِّ عن عبد الرحمٰنِ بنِ القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت : « إذَا جَاوَزَ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ب « وهو » .

(٣) فى هـ و ك لم يذكر كلام الترمذى على الحديث . ونقل الشارح عن الشوكانى كلام الترمذى هذا ثم قال : « ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى » . وهـذا اختلاف قديم فى النسخ ، قال الشوكانى (١ : ٣١٠) : « قال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيحه ، وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة .

[تنبيه] : كلام الترمذى على الحديث مؤخر فى ع إلى آخر الباب بعد حكاية أقوال العلماء .

(٤) فى ع « وهو » .

(٥) الجملة كلها من أول قوله « قال أبو عيسى » سقطت من ك خطأ فى الطبع فقط . لأن الشارح تكلم عليها ، فقال : « بل لم يختلف فيه العلماء ، كما صرح به ابن العربى » .

الخِتَانُ الخِتَانَ [فَقَدْ[1]] وَجَبَ الغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْنا[2] » .

[قال[3]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، ورافع بْنِ خَدِيجٍ .

---

(١) الزيادة من ب فقط . وهى ثابتة أيضاً فى رواية أحمد فى المسند ، وفى رواية ابن ماجه وغيرهما .

(٢) هذا حديث صحيح ، ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٩) أنه صححه ابن حبان وابن القطان . وسيأتى تصحيح الترمذى لحديث عائشة بعد ذكر الإسناد الآخر له ، والظاهر أنه يريد صحة الحديث بالإسنادين ، وأنهما عنده صحيحان . والحديث من طريق الأوزاعى رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ ـ ٩١) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . ورواه المزنى فى مختصره (المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ ـ ٢١) عن الشافعى : « أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة » . ثم رواه المزنى : « حدثنا موسى بن عامر الدمشقى وغيره قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فى هـذا الحديث مثله » . ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٦ : ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، كرواية الترمذى هنا ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٩) عن على بن محمد الطنافسى وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، كلاهما عن الوليد بن مسلم . وقال ابن حجر فى التلخيص : « أعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلا . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسى . ولا يخلو الجواب عن نظر » . والجواب صحيح ، لأن الأوزاعى إمام حجة ، ونسيان القاسم محتمل وقد تأيد حفظ الأوزاعى برواية غيره له ، والله أعلم .

وقوله : « إذا جاوز الختان الختان » موقوف على عائشة فى هذا الإسناد ، وسيأتى مرفوعا فى الإسناد بعده ، وجاء مرفوعا بأسانيد أخرى صحاح ، سنشير إليها إن شاء الله.

(٣) الزيادة من ع و ب .

١٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ[١] عن عليِّ بن زَيْدٍ[٢] عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عائشةَ قالت : قال النبي[٣] صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ[٤] » .

---

(١) سفيان هنا هو الثورى ، والحديث رواه أيضاً سفيان بن عيينة عن على بن زيد ، كما سنذكره .

(٢) على بن زيد بن جدعان ، بضم الجيم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين ، وجدعان جده الأعلى ، واشتهر بالنسبة إليه ، وعلىّ هذا ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(٣) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٤) الحديث رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (٧ : ٩٠) عن إسمعيل بن إبراهيم عن على بن زيد بإسناده ، ورواه أيضاً فيه وفى الأم (١ : ٣١) عن سفيان بن عيينة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب : « أن أبا موسى الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين ! فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥) من طريق على بن زيد ، وفى بعض طرقه ذكر سؤال أبى موسى لعائشة . ورواه أيضا أحمد (٦ : ١٢٣ و ٢٢٧ و ٢٠٩) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً : « إذا التقى الختانان اغتسل » وفى الرواية الأخيرة « وجب الغسل » وهذه أسانيد صحاح ، لأن عبدالله بن رباح تابعى ثقة جليل ، وعبدالعزيز بن النعمان وثقه ابن حبان . وقال البخارى : « لايعرف له سماع من عائشة » . وهذا غير جارح كما هومعروف والمعاصرة تكفى ، ومع ذلك فإن عبد الله بن رباح سمع الحديث من عائشة أيضاً ، فقد روى أحمد (٦ : ٢٦٥) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح : « أنه دخل على عائشة فقال : إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وإنى أستحييك ؟ فقالت : سل مابدا لك ، فإنى أمك . فقلت : ياأم المؤمنين ، مايوجب الغسل ؟ فقالت : إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة . فكان قتادة يتبع هذا الحديث : أن عائشة قالت : قد فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . فلا أدرى أشىء فى هذا الحديث ؟ أم كان قتادة يقوله ؟ » . يريد الراوى أن قتادة كان يذكر المرفوع بعد الموقوف ، وأنه لايدرى . أهو بالإسناد عن عبد الله بن رباح عن عائشة ؟ أم هو مرسل رواه قتادة ولم يذكر إسناده ؟ ! ويظهر من كل هذا أن عبد الله بن رباح سمع اللفظ موقوفا من =

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال[1]] : وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ غيرِ وَجْهٍ : « إذَا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ [فقد[2]] وجَبَ الغُسْلُ ».

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ[3] صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وعائشةُ ـ : والفقهاء من التابعين ومَنْ بَعْدهُمْ ، مثلِ : سفيانَ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قالوا : إذَا التقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ .

٨١
باب
ما جاء : أَنَّ الماء من الماء[4]

١١٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك أخبرنا

= عائشة ، وسمعه مرفوعا من عبد العزيز عنها . وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم (١ : ١٠٦ ـ ١٠٧) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وفيه قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان : فقد وجب الغسل » .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و ك « رسول الله » .

(٤) قال الشارح : مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث « الماء من الماء » : =

يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهرِىِّ عن سَهْلِ بن سعْدٍ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال: «إنَّمَا كان الماءُ من الماء رُخصَةً فى أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُهِىَ عنها».

١١١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا [عبدُ الله[1]] بنُ المباركِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ، بهذا الإسنادِ مِثلَه[2].

= منسوخ. وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء». والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثانى المنى، وفيه جناس تام. اهـ.

(١) الزيادة من ع.

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد (٥: ١١٥ — ١١٦) بأسانيد متعددة عن الزهرى عن سهل بن سعد، ورواه ابن ماجه (١: ١٠٩) من طريق الزهرى أيضا، ورواه أحمد من طريق رشدين بن سعد، وأبو داود (١: ٨٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحرث عن الزهرى: «حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبيا حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد، يعنى قولهم: الماء من الماء» هذا لفظ المسند. قال ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٩): «وجزم موسى بن هرون والدارقطنى بأن الزهرى لم يسمعه من سهل. وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى هو أبو حازم، ثم ساقه من طريق أبى حازم عن سهل عن أبىّ: أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء — : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. وقد وقع فى رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهرى: أخبرنى سهل، فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة: أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد ابن جعفر الراوى له عن معمر. قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن فى كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنَّمَا كان الماء من الماء فى أوَّلِ الإسلام ، ثمَّ نُسِخَ بعدَ ذٰلك .

وهكذا رَوَى غيرُ واحد من أصحاب النبىّ[1] صلى الله عليه وسلم ، منهم : أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم : عَلَى أنه إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَهُ فى الفرج وجبَ عليهما الغُسْلُ ، وإن لم يُنْزِلاَ .

= الزهرى : حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقىّ بن مخلد فى مسنده عن أبى كريب عن ابن المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبىّ ابن كعب نحوه » . والإسناد الأخير الذى رواه ابن أبى شيبة إسناد حسن لابأس به : سيف بن وهب التيمى أبو وهب البصرى : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو عاصم : كان حسن الحديث ، وضعفه يحيى بن سعيد والنسائى . وعميرة — بفتح العين وكسر الميم — بن يثربى : ذكر البخارى فى التاريخ الصغير (ص ٤٥) أنه كان قاضى عمر بن الخطاب ، وترجم له ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٨) وقال : « كان على قضاء البصرة بعد كعب بن سور الأزدى ، وكان معروفا قليل الحديث » . ومثل هذا أقل أحواله أن يكون مستوراً مقبول الرواية ، إذ هو من كبار التابعين . وقد جاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد ، فروى أبو داود (١ : ٨٦) : حدثنا محمد بن مهران البزار الرازى قال : ثنا مبشر الحلبى عن محمد أبى غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : حدثنى أُبىّ بن كعب : إن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء — : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد » . ورواه الدارمى (١ : ١٩٤) عن محمد بن مهران ، ورواه البيهقى (١ : ١٦٥ — ١٦٦) من طريق أبى داود ومن طريق موسى بن هرون عن محمد بن مهران ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٤٣) إلى ابن حبان فى صحيحه .

(١) فى هـ و ك « رسول الله » .

١١٢ – حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى الجَحَّافِ[1] عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « إنّمَا الماءُ من الماءِ فى الاُحْتِلَامِ[2] » .

قال أبو عيسى : سمعتُ الجارُودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لم نَجِدْ هٰذا الحديثَ إلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ .

[قال أبو عيسى[3]] : [و[4]] أبو الجَحَّافِ اسمه « دَاوُدُ بنُ أبى عَوْفٍ » .

وَيُرْوَى[5] عن سفيانَ الثَّوْرِىِّ [قال[6]] : حدثنا أبو الجحَّافِ وكان مَرْضِيًّا .

[قال أبو عيسى[7]] : وفى الباب[8] عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، والزُّبَيْرِ ، وطلْحَةَ ، وأبى أيُّوبَ ، وأبى سَعِيدٍ : عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم [أنه[3]] قال : « المـاءُ من المـاءِ[9] » .

---

(١) « أبو الجحاف » بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة وآخره فاء .
وفى حاشية ب أن فى بعض النسخ « أبى الحجان » وهو تصحيف سخيف .
(٢) هذا رأى لابن عباس ، يتأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذى فى الأحاديث الأخرى ، كحديث أبى سعيد الذى نقلناه عن صحيح مسلم فى أول الباب ، فإنه صريح فى نفى هذا التأويل .
(٣) الزيادة من ب و ع .
(٤) الزيادة من هـ و ك .
(٥) فى هـ و ك « وروى » .
(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٧) الزيادة من ب و ع .
(٨) من هنا إلى آخر الباب متقدم فى هـ و ك قبل قوله « وأبو الجحاف » الخ .
(٩) لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أراد الترمذى أنهم رووا هـذا المعنى =

. . . .

أو مايقاربه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فروى البخاري في صحيحه (١ : ٣٣٨ — ٣٤٠ فتح) عن يحيى بن أبي كثير قال : « أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك . قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ثم روى البخاري عن يحيى عن هشام بن عروة قال : « أخبرني أبي قال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » . وروى أحمد في المسند (٥ : ١١٥) عن يحيى بن آدم عن زهير وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق : « عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع وكان عقبيا بدريا ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فقال : اعجل به ، فأتي به فقال : ياعدو نفسه . أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ ! قال : مافعلت ، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع . فالتفت إلي : مايقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ؟ فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لايكون إلا من الماء — : إلا رجلين علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لاعلم لي . فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر ، يعني تغيظ ، ثم قال : لايبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة » وروواه عبد الله بن أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق . ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٣٥ — ٣٦) من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهم عن ابن إسحق . ورواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، ولكن

. . . .

= ذكر أن الذى حضر مجلس عمر هو عبيد بن رفاعة ، استدل به ابن حجر فى الإصابة على أن عبيدا ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وأنا أرجح أن هـذا خطأ من بعض الرواة ، وأن الصواب ما ذكره ابن إسحق أنه « عن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة» وروى الطحاوى أيضا نحو هذه القصة من طريق الليث بن سعد عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء التحتية ـ

وهذه أسانيد كلها صحاح : معمر بن أبى حبيبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وعبيد بن رفاعة : مدنى تابعى ثقة ، وذكره بعضهم فى الصحابة . وعبيد الله بن عدى بن الخيار تابعى ثقة من كبار التابعين ، وذكره بعضهم فى الصحابة أيضا . وابن إسحق وابن لهيعة : ثقتان عندنا وعند كثير من أهل العلم بالحديث ، وليس فى واحد منهما مطعن مقبول .

وقد كان الخلاف فى هـذه المسئلة بين الصحابة كما ترى ، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخارى فى صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : « قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ، وذاك الأخير ، إنما بينا لاختلافهم» وكأن البخارى يميل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده النسخ ، ولكنه يرى أن الغسل أحوط فقط . وقد شنع القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى على البخارى ، زعما منه أن الإجماع انعقد على وجوب الغسل فى ذلك ، فقال : « وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وما خالف فى ذلك إلا داود ، ولا يعبأ به ، فإنه لولا الخلاف ما عرف ! ! وإنما الأمر الصعب خلاف البخارى فى ذلك ، وحكمه أن الغسل مستحب ! ! وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا ، وما بهذه المسألة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ، ثم رجعوا عنها ، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال » .

ودعوى الإجماع لاينفك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة . وقد بينا خطلها وخطأها فى كتابنا (نظام الطلاق فى الإسلام) بيانا شافيا . ولله الحمد .

والعجيب حقا أن الحافظ ابن حجر ينقل عن القاضى أبى بكر دعوى الإجماع فى هـذه المسئلة محتجا بكلامه ولا يتعقبه ، فى كتابه التلخيص الحبير (ص ٤٩) . ثم ينقل ذلك عنه ويرد عليه ردا جيدا فى الفتح دفاعا عن البخارى ! ! والله الهادى إلى سواء السبيل .

ولا عبرة بما قال القاضى أبو بكر بن العربى عن داود الظاهرى ، فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة ، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم .

ومما يرد دعوى الإجماع أن الشافعى قال فى اختلاف الحـديث (٧ : ٩١) : « وحديث الماء من الماء : ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب =

٨٢
باب
[ما جاء[1]] فيمن يستيقظُ فيرى[2] بللاً ، ولا[3] يذكرُ احتلاماً

١١٣ — حدّثنا أحمد بنُ مَنيعٍ حدثنا حمّادُ بنُ خالدٍ الخيّاطُ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ [هو العُمَرِيُّ[1]] عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن القاسم بنِ محمدٍ عن

= الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته » ثم قال « فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لايجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ماشاء : الغسل ، حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج بحديث أبيّ بن كعب وغيره مما يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا — : فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ، ولم تقل إن النبي عليه السلام قال عليه الغسل . قال الشافعي : فقلت له : الأغلب أن عائشة لاتقول إذا مسّ الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا — : إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه . قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه ؟ فقلت : نعم . قال : فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : الأغلب أنه خبر عنه » .

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسئلة في عصر الشافعي ، وهيهات أن يثبت بعد ذلك ادّعاء الاجماع ، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض .

وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها ، وحديث عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روته مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعي ، فلذلك قال لمناظره : « الأغلب أنه خبر عنه » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ و ك « ويرى » .

(٣) في ع « ولم » .

عائشة قالت : « سُئِلَ رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ولا يذْكُرُ احْتِلاماً ؟ قال : يَغْتَسِلُ . وعن الرَّجُلِ يَرَى[2] أنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولم يَجِدْ بَلَلاً ؟ قال : لاَ غُسْلَ عليه . قالتْ أُمُّ سلمة : يا رسولَ الله ، هَلْ على المرأةِ تَرَى ذٰلك غُسْلٌ ؟ قال : نَعَمْ ، إنَّ النساء شَقَائِقُ الرِّجَالِ[3] » .

قال أبو عيسى: وإنما رَوَى هٰذا الحديث عبدُ الله بن عُمَرَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ : حديثَ عائشةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاماً . (وعبدُ الله [بنُ عمر[4]] ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ [في الحديث[5]]) .

(١) في هـ و ك « النبي » .

(٢) في ب « وعن الرجل أنه يرى » وزيادة « أنه » ليست جيدة ، ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في الروايات الأخرى للحديث .

(٣) قال الخطابي في المعالم (١ : ٧٩) : « أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال » .

والحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٥٦) عن حماد بن خالد ، ورواه أبو داود (١ : ٩٥ ـ ٩٦) عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن خالد ، ولفظهما في آخره : وإنما النساء شقائق الرجال » . ورواه الدارمي (١ : ١٩٥ : ١٩٦) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن عبد الله العمري مختصرا . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد مختصرا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك . أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله : اسمه مصغر ، وهو الأكبر في العلم والسن ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ . وعبد الله اسمه مكبر ، وهو أصغر من أخيه سنا ، وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضا . قال أحمد : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً . كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حيّ فلا» . ومات عبد الله سنة ١٧١ ، أو سنة ١٧٢ ، والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شيء . روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : « صالح ثقة » . فهذا إسناد صحيح . =

. . . .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨١) : « وقد تفرد به المذكور — يريد العمري — عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ، ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلتين : الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة » .

ولم يفعل الشوكاني شيئا فيما قال ، فإن العمري أقلّ حاله أن يكون حديثه حسنا ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صوابٍ ، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي غيره من الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده فليس بعلة . ومع ذلك فإن العمري لم ينفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن الله لايستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ » الحديث (انظر صحيح مسلم ١ : ٩٨) وسيأتي في الترمذي برقم (١٢٢) ونحوه من حديث عائشة في مسلم أيضاً وأبي داود (١ : ٩٦ — ٩٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضاً .

وقد جاء ذلك من حديث أم سليم بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك ، وهي التي سألت عن ذلك ، كما ثبت في أكثر الروايات : فروى أحمد في المسند (٦ : ٣٧٧) : « ثنا أبو المغيرة — أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، ووقع في المسند : المغيرة ، وهو خطأ من الناسخ أو المصحح ، فليس في شيوخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعي من يسمى المغيرة — قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يارسول الله ، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداكِ يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقالت أم سليم : إن الله لايستحيي من الحق ، وإنا إن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : بل أنت تربت يداكِ ، نعم يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يارسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأنى يشبهها ولدها ؟ ! هنّ شقائق الرجال » . وهذا إسناد صحيح ، ولكن أعله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٦٧ — ٢٦٨) فقال : « وهو في الصحيح باختصار ، وإسحق لم يسمع من أم سليم » . ثم وجدت أن الدارمي رواه في سننه (١ : ١٩٥) موصولا ، وجعله من مسند أنس فقال : أخبرنا محمد بن كثير عن =

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : إذا آستيقظَ الرجلُ فرَأَى بِلَّةً[1] أنهُ يغتسِلُ . وهو قولُ سفيانَ [الثورىِّ[2]] وأحمدَ .

وقال بعضُ أهل العلم من التابعينَ : إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا كانت البِلّةُ بِلّةَ نُطْفَةٍ . وهو قولُ الشافعىِّ وإسحٰقَ .

وإذا رأى احتلاماً ولم يَرَ بِلّةً فلا غُسْلَ عليه عند عامّةِ أهل العلم .

= الأوزاعى عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم منتصراً لأم سليم : بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التى تسأل عما يعنيها ، إذا رأت الماء فلتغتسل ، قالت أم سلمة : وللنساء ماء يارسول الله ؟ قال : نعم ، فأين يشبههن الولد ؟ ! إنما هن شقائق الرجال » . وهذا إسناد موصول ، ومن المعروف أن أنسا سمع هذه القصة من أمه أم سليم ، ورويت عنه مختصرة ، كما فى صحيح مسلم (١ : ٩٨) وغيره من طريق قتادة عن أنس ، ورويت عنه مطولة كما فى رواية الدارى التى نقلناها . وإسناد الدارى إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، إلا شيخه محمد بن كثير فهو الثقفى الصنعانى الدمشقى ، ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وهذا الإسناد يقوى رواية أحمد التى لم يذكر فيها أنس ، وبهما يكون الحديث صحيحا ثابتاً عن أم سليم ، ويكون شاهداً قوياً لحديث عائشة من رواية العمرى .

(١) « البلة » بكسر الباء وتشديد اللام : الندوة . وضبط فى بعض الطبعات بفتح الباء ، وهو لحن .

(٢) الزيادة من ع .

٨٣

باب

ما جاء في المَنِيِّ والمَذْيِ[١]

١١٤ — حدثنا محمد بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَاد ح [قال[٢]] : وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا حسينٌ الجُعْفِيُّ[٣] عن زائدةَ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ عن عبد الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عليٍّ قال : « سَأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن المَذْيِ ؟ فقال : مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ »[٤] .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١ : ٣٢٥) : « في المذي لغات : أفصحها بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء — أي بوزن : مني — وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عنـــد الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لايحس بخروجه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « الحسين بن علي الجعفي » .

(٤) الحديث رواه أحمد عن خلف بن أبي جعفر الرازي وخالد الطحان (رقم٦٦٢ج١ص٨٧) وعن عبيدة بن حميد (رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ — ١١٠) وعن إسحق بن إسمعيـل عن محمد بن فضيل (رقم ٨٩٠) وعن وهب بن بقية الواسطي عن خالد(رقم٨٩١ ص١١١) وعن شيبان عن عبد العزيز بن مسلم (رقم ٨٩٣ ص ١١١ — ١١٢ ورقم ٩٢٧ ص ١٢١) كلهم عن يزيد بن أبي زياد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن يزيد .

[قال[1]] : وَفى الباب عن المقدادِ بنِ الأسْوَدِ ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ[2] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

---

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث أبيّ بن كعب قال الشارح : « أخرجه ابن أبي شيبة وغيره » وقد وجدته أيضاً عند ابن ماجه (١ : ٩٤) .

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن سعد ، روى أحمد في المسند (٤ : ٣٤٢) : « حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ، يعني ابن صالح ، عن العلاء ، يعني ابن الحرث ، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ وعن الصلاة في بيتي ؟ وعن الصلاة في المسجد ؟ وعن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : إن الله لا يستحي من الحق ، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا ، فذكر الغسل ، قال : أتوضأ وضوئي للصلاة : أغسل فرجي ، ثم ذكر الغسل . وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ . وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ماأقرب بيتي من المسجد ، ولأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة الحائض فآكلها » . ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) . وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سعد الأنصاري صحابي معروف سكن دمشق . وابن أخيه حرام ــ بفتح الحاء وتخفيف الراء ــ بن حكيم : ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الدارقطني ، وضعفه ابن حزم في المحلى في المسألة (رقم ٢٦٠) بغير مستند ، ووقع اسمه في بعض الروايات « حرام بن معاوية » فظنهما البخاري رجلين ، قال الخطيب : « وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام ابن معاوية ، لأنه رجل واحد ، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه » .

أقول : والاختلاف ليس على معاوية بن صالح ، بل هو على عبد الرحمن بن مهدي ، لأن أحمد سماه في روايته عن ابن مهدي « حرام بن حكيم » وابن سعد سماه في روايته عنه أيضاً « حرام بن معاوية » . والعلاء بن الحرث : ثقة معروف .

وهذا الحديث روى الترمذي قطعة منه في مؤاكلة الحائض (١ : ٢٨ ــ ٢٩ طبعة بولاق و ١ : ١٢٥ شرح المباركفوري) وستأتي برقم (١٣٣) ورواها ابن ماجه (١ : ١١٦) وروى ابن ماجه أيضاً قطعة منه في الصلاة في البيت (١ : ٢١٤ ــ ٢١٥) كل ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وروى أبوداود (١ : ٨٥) وابن الجارود (ص ١٤) قطعة منه في المذي ، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٧٥) : « في إسناد الحديث الذي صححه الترمذي =

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيرِ

= يزيد بن أبي زياد ، قال علي ويحيى : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري . منكر الحديث ذاهب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يتلقن مالقن ، فوقعت المناكير في حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح . والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها ، وفي حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وفي حديث : إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا ، وقد حسن أيضا حديثه في حديث : أنها أدخلت العمرة في الحج . فلعل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند ، من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ ! وأيضاً : الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قيل إنه لم يسمع منه » .

وقد أخطأ الشوكاني خطأً شديداً فيما قال ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من علي ، كما صرح به ابن معين فيما نقله في التهذيب ، وأيضاً فإن في رواية أحمد في المسند (رقم ٨٩٠) التي أشرنا إليها فيما مضى : « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول » الخ . وابن أبي ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين ، كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل بإسناده (ص ٤٧) وعمر قتل سنة ٢٣ فيكون ابن أبي ليلى ولد سنة ١٧ تقريبا . وعليٌّ قتل سنة ٤٠ فكانت سنّ ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو ٢٣ سنة . وأما مانقله الشوكاني في الطعن في يزيد بن أبي زياد فإن أكثره لم نجده في كتب الرجال ، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم في « يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي » وهو خطأ ، فإن الذي معنا « يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي » ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ، ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته ، والحق أنه ثقة ، قال ابن شاهين في الثقات : « قال أحمد ابن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه » وقاله ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٣٧) : « وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب » . ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : « كان يزيد بن أبي زياد رفاعا » . ونقل عنه أيضا أنه قال : « ماأبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لاأكتب عن احد » وهذا نهاية التوثيق من شعبة ، وهو إمام الجرح والتعديل ، والثقة إذا خالف غيره نظرنا في أمره ، ولم يخالف يزيد أحداً في هذا الحديث ، بل رواه غيره كروايته ، كما سيأتي ، فقد أصاب الترمذي في تصحيحه ، وأخطأ الشوكاني فيما صنع .

وَجْهٍ : « مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ (١) » .

(١) روى أحمد فى المسند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩) « ثنا عبيدة بن حميد التيمى أبو عبد الرحمن حدثنى ركين عن حصين بن قبيصة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل فى الشتاء حتى تشقق ظهرى . قال : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، قال : فقال : لا تفعل ، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » وهذا إسناد صحيح . و « عبيده » بفتح العين المهملة ، وفى آخره هاء . وأبوه « حميد » بالتصغير ، ووقع فى المسند « عبيدة بن عبيد » وهو خطأ . و « الركين » بضم الراء وفتح الكاف وهو « ابن الربيع الفزارى » . و « حصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . و « قبيصة » بفتح القاف . وقوله « فضخت » هو بالضاد والخاء المعجمتين : أى دفقت الماء ، والفضخ : الدفق .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ٨٣ ـ ٨٤) عن قتيبة ، ورواه النسائى (١ : ٤١) عن قتيبة وعلىّ بن حجر ، كلاهما عن عبيدة بن حميد . ورواه الطيالسى (رقم ١٤٥) عن زائدة عن الركين بن الربيع . ورواه النسائى عن عبيدالله ابن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحق بن إبراهيم عن أبى الوليد ، كلاهما عن زائدة .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧) عن أبى أحمد الزبيرى عن رزام ـ بكسر الراء ـ بن سعيد التيمى عن جوّاب التيمى عن يزيد بن شريك التيمى عن علىّ . وهو إسناد صحيح ، لأن جوّاب ـ بتشديد الواو ـ بن عبيد الله التيمى ثقة ، تكلم فيه بعضهم بالتشيع والإرجاء ، وهذا لا يؤثر فى صدق روايته على التحقيق .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على . وهو إسناد جيد أيضاً . هانئ الهمدانى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : « ليس به بأس » .

فائدة : ورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث علىّ أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لاستحيائه أن يسأله بنفسه لمكان فاطمة منه . وفى رواية للنسائى أنه أمر عمار بن ياسر بذلك . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٦) « جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ، لكونه مغايراً لقوله إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل =

وهو قولُ عامَّة أهل العلم من(١) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [ومَن بَعْدهم(٢)] وبه يقولُ سفيانُ ، والشافعيُّ : وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٨٤
باب
[ما جاء(٢)] في المَذْيِ يُصيبُ الثَّوْبَ

١١٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمد بنِ إسحٰقَ عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدٍ، هو ابنُ السَّبَّاق(٣)، عن أبيه عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال : « كنتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فكُنْتُ أُكْثِرُ مِنهُ الغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَسأَلْتُهُ عنه ؟ فقال : إنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلكَ الْوُضُوء . فقلتُ : يا رسول الله ، كيفَ بمَا يُصِيبُ ثَوْبِي منهُ ؟ قال : يَكْفِيكَ أن تأْخُذَ

= لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الإسمعيلي ثم النووي . ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك : ماروا عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر عليّ والمقداد وعمار المذى ، فقال عليّ : إني رجل مذّاء ، فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد . وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً ، لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه » .

(١) في س « عن » بدل « من » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة .

كَفًّا مِنْ ماء فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حيثُ تُرَى[١] أَنَّهُ أَصابَ مِنهُ[٢] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، [و[٣]] لا نعرفه إلاَّ مِن حديث محمد بنِ إسحٰقَ فى المذْيِ مثل هذا[٤] .

وقد اختلَفَ أهلُ العلم فى المذى يصيبُ الثوبَ . فقال بعضهم : لا يُجْزِئ[٥] إلاَّ الغَسْلُ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وإسحٰقَ . وقال بعضهم : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ . وقال أحمدُ : أرْجُو أنْ يُجزِئَهُ النَّضحُ بالماء .

٨٥

باب*

[ما جاء[٣]] فى المنِيِّ يصيبُ الثوبَ

١١٦ ـــ حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأَعْمَشِ عن إبرٰهيمَ

---

(١) فى ب و ع « حتى » بدل « حيث » وهو خطأ ، وما هنا هو الصواب ، وهو الموافق لسائر الأصول ولجميع روايات الحديث التى سنشير إليها بعد . وقوله « ترى » بضم التاء بمعنى تظن ، وبفتحها بمعنى تبصر .

(٢) رواه أحمد (٣ : ٤٨٥) والدارمى (١ : ١٨٤) وأبو داود (١ : ٨٤ ـ ٨٥) وابن ماجه (١ : ٩٤) وفى كل هذه الروايات ـ ماعدا الدارمى ـ صرح ابن إسحاق بسماعه من سعيد بن عبيد .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى هـ و ك « ولا نعرف مثل هذا إلا عن حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا » وهو تكرار غير جيد .

(٥) فى ع « لا يجزئه » .

* تنبيه : من أول هذا الباب وقعت لنا نسخة مخطوطة من الترمذى ، لا بأس بها =

عن هَمَّامِ بن الحرث قال : « ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ(١) ، فأَمَرَتْ له بمِلْحَفَةٍ صفْرَاء ، فنامَ فيها ، فاحْتَلَمَ ، فاسْتَحْيَا أنْ يُرْسِلَ بها(٢) وبها أثَرُ الاحْتِلام ، فَغَمَسَهَا فى الماء ، ثمَّ أرْسلَ بها ، فقالت عائشةُ : لِمَ أفْسدَ علينا ثوبَنا ؟ إنما كانَ يكْفيهِ أنْ يَفْرُكَهُ بأصابعهِ . وربَّما فَرَكْتُهُ مِنْ ثوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بأصابعى(٣) » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤) .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم [والتابعين(٥)]

= وليست بالعتيقة ، ويغلب على الظن أنها مكتوبة بعد القرن العاشر ، وهى ناقصة كراسة واحدة فى أواخر (أبواب الحج) وثلاث ورقات فى آخر الكتاب . ونرمز إليها من الآن بحرف (به) .

(١) أي نزل بها وصار لها ضيفا . وفى نسخة بهامش ك « ضافت عائشة ضيفا » وهو غير جيد إلا على تأول ، لأن الفعل الثلاثى هنا يكون أيضا بمعنى : طلبت منه الضيافة . والاستعمال الصحيح فى مثل هذا أن يكون من الرباعى « أضاف » بالهمزة ، لأنهم يقولون « أضفته وضيفته » بالهمزة وبالتضعيف : أى أنزلته ضيفا علىّ وقربته ، وهذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولانى ، فقد روى مسلم عنه (١ : ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتلم فى ثوبه الخ . ولكن فى رواية أبى داود (١ : ١٤٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث « أنه كان عند عائشة فاحتلم » الخ فالظاهر أنهما حادثتان .

(٢) فى هـ و ك « أن يرسل إليها » : وفى به « أن يرسلها إليها » وما هنا أصح .

(٣) سيأتى تخريجه فى آخر الباب .

(٤) فى ع « حديث عائشة فى فرك المنى هذا حديث حسن صحيح » . وهذه الزيادة غير جيدة . وفى هامش س مايفيد أن فى بعض النسخ هنا زيادة « وفى الباب عن ابن عباس » .

(٥) الزيادة من ع .

وَمَنْ بَعدهُمْ من الفقهاء[١] ، مثلِ سفيانَ [الثوريِّ ، والشافعيِّ][٢] ، وأحمدَ ، وإسحٰق . قالوا فى المنيِّ يصيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وإن لم يُغْسَلْ[٣] .

وهٰكذا رُوِىَ عن منصور عن إبراهيمَ عن همَّام بنِ الحرثِ عن عائشة : مِثْلَ رِوَايةِ الأعمشِ .

وَرَوَى أبو مَعْشَرٍ هٰذا الحديث عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشة .

وحديثُ الأعمشِ أصحُّ[٤] .

---

(١) فى ه و ه و ك « وهو قول غير واحد من الفقهاء » الخ .

(٢) الزيادة من نسخة بهامش ب .

(٣) فى ه و ه و ك « وإن لم يغسله » .

(٤) هكذا قال الترمذى ، وهو خطأ منه . فإن الحديث ثابت من رواية همام بن الحرث عن عائشة ، ومن رواية الأسود عن عائشة ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى ، وهو ثقة ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين » ومع ذلك فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود ، بل تابعه عليه غيره ، ومنهم الأعمش نفسه كما سترى ، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فإنهما ـ كلتيهما ـ روايتان صحيحتان .

والحديث رواه مسلم (١ : ٩٤) والنسائى (١ : ٥٦) من طريق الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام . ورواه ابن الجارود (ص ٧١ ـ ٧٢) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام . ورواه أبو داود (١ : ١٤٣) والنسائى من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام . ورواه مسلم أيضا من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، كلاهما عن عائشة . ورواه أيضا من طريق أبى معشر ومغيرة وواصل الأحدب ومنصور ، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ورواه النسائى وابن الجارود من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أبو داود وابن الجارود من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود . الخ

٨٦
[باب]
[غَسْلِ المنيِّ من الثَّوْب][١]

١١٧ — حدثنا أحمد بنُ مَنِيعٍ قال حدثنا أبو معاوية[٢] عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَان[٣] عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ[٤] عن عائشةَ : « أنها غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم »[٥] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ][١] .

وحديثُ عائشةَ : « أنَّها غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رسُولِ الله صلى الله

وقال أبو داود : « وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل » يعني أنهم وافقوا حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم عن الأسود . وهذه الروايات بعضها مطول وبعضها مختصر .

فهؤلاء : مغيرة وواصل الأحدب وحماد بن أبي سليمان والأعمش ومنصور ، كلهم وافقوا أبا معشر على روايته أن الحديث رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وهو عند بعضهم أيضاً عن إبراهيم عن همام عن عائشة . فالروايتان صحيحتان ثابتتان والحمد لله .

(١) الزيادة من ب و ع .

(٢) في ه « أبو عوانة » وهو خطأ .

(٣) « مِهران » بكسر الميم .

(٤) في ع « عن سليمان بن يسار » وهذه الزيادة غلط .

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة .

عليه وسلم » : ليس بمُخَالِفٍ لحديثِ الفركِ ، لأنه وإنْ كان الفركُ يجزِئُ : فقد يُستحبُّ للرجُلِ أن لا يُرَىٰ عَلَىٰ ثوبه أثرُهُ . قال ابن عباسٍ : المنيُّ بمنزلة المُخَاطِ ، فأمِطْهُ عنكَ ولو بإِذْخِرَةٍ[1] .

٨٧
باب
[ما جاء[2]] في الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ عن الأعمشِ عن أبي إسحٰقَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ قالتْ : « كان رَسُولُ اللهِ[3] صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ [وَ[4]] لا يَمَسُّ مَاءً » .

١١٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ عن أبي إسحٰقَ : نَحْوَهُ[5] .

(١) الإماطة : الإزالة . و« الإذخر » بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين : حشيش طيب الريح . وقد جمع الخطابي في معالم السنن (١ : ١١٥) بين الحديثين بذلك أيضاً فقال : « هذا لايخالف حديث الفرك ، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يصل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه . والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و ك و ه « كان النبي » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و ه .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٣٩٧) عن سفيان عن أبي إسحق . ورواه أحمد =

قال أبو عيسى : وهٰذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وغيرِه[١] .

وقد رَوَى غيرُ واحد عن الأَسْوَدِ عن عائشة عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلم : « أَنَّهُ كانَ يَتَوَضَّأُ قبلَ أَنْ يَنَامَ »[٢] .

وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحٰقَ عن الأسود

وقد رَوَى عن أبي إسْحٰقَ هذا الحديثَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغيرُ واحدٍ .

وَيَرَوْنَ أَنَّ هذا غَلَطٌ[٣] من أبي إسحٰقَ[٤] .

= (٦ : ٤٣) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضاً (٦ : ١٧١) عن هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق . ورواه أبو داود (١ : ٩٠) من طريق الثورى عن أبي إسحق . ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٦) من طريق الأعمش وأبي الأحوص والثورى ، كلهم عن أبي إسحق .

(١) كلمة « وغيره » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٢) رواه الطيالسي (رقم ١٣٨٤) عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ » . ورواه البيهقي (١ : ٢٠٢) من طريق الطيالسي عن شعبة . ورواه مسلم (١ : ٩٧) وأبو داود (١ : ٨٩) والنسائي (١ : ٥٠) من طرق عن شعبة . وورد مثل ذلك من غير رواية الأسود عن عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) في ب « ويرون هذا غلطا » . وما في سائر الأصول هو الأصح ، لأنه موافق لما نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) عن الترمذي .

(٤) روى ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١١٥ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « سمعت نصر بن عليّ يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا — : ولكني أتقيه » . وقال أبو داود : « ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحق » . ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه قال : « إنه ليس بصحيح » ثم قال الحافظ (ص ٥١) : « وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبرهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة =

. . . .

= عن عائشة . وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى إسحق . كذا قال ، وتساهل فى نقل الإجماع ! فقد صححه البيهقى ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود فى رواية عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ماحكاه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عنه . وقال الدارقطنى فى العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم». ثم قال الحافظ (ص ٥٢) : « ويؤيده مارواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبى إسحق عن الأسود ، ومارواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم، ويتوضأ إن شاء . وأصله فى الصحيحين دون قوله إن شاء » .

هكذا قال العلماء فى تعليل الحديث ، وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ١٨١ - ١٨٢) فزعم أن وجه الخطأ من أبى إسحق أنه اختصر الحديث ، وتبعه فى ذلك المباركفورى فى شرحه أيضا (١ : ١١٥) والشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٧٣ - ٢٨٤) قال ابن العربى : « تفسير غلط أبى إسحق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو إسحق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ فى اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان : حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لى أخا وصديقا ، فقلت : ياأبا عمرو حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، فهذا يدلك على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء — : أنه يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط ، فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضأ ، كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء يعنى الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة هى حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى مافهم » .

والذى حاوله القاضى أبو بكر رحمه الله مقوض بشئ واحد ، وهو أن الرواية التى =

. . . .

= وأمت له من هذا الحديث المطول حرفة ، فشبه عليه ، ولم يتبين له تحريفها ، فتأول الخطأ على أبي إسحق بما ترى ! !

والصواب في رواية الحديث مارواه البيهقي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق يحي بن يحيى وأحمد بن يونس وعمرو بن خالد ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : « سألت الأسود بن يزيد ، وكان لي جاراً وصديقا ، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، فلا والله ماقالت قام ، وأخذ الماء ، ولاوالله ماقالت اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

ورواه أحمد (٦ : ١٠٢) من طريقين عن زهـــير بنحوه . ورواه الطيالسي (رقم ١٣٨٦) : « حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان ينام أول الليل ، فإذا كان السحر أوتر ، ثم يأتي فراشه ، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام، فإذا سمع النداء ، وربما قالت الأذان ، وثب ، وما قالت قام ، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وإن لم يكن جنبا توضأ ثم خرج إلى الصلاة » . وقد حذف شعبة أيضا أو الطيالسي كلمة « ولم يمس ماء » وهذا لايؤثر في ثبوتها وصحتها .

قال البيهقي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله : قبل أن يمس ماء - هو في صحيح مسلم (١ : ٢٠٥) - وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غـــير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق » .

ثم قال البيهقي : « وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة : فلا وجه لرده » . ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النـــوم : بأن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل ، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه =

٨٨
باب
[ما جاء (١)] فى الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام

١٢٠ — حدثنا محمد بنُ المُثنَّى حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمرَ عن نافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن عُمرَ : « أنَّهُ سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قال : نَعَمْ ، إذا تَوَضَّأَ (٢) » .

= الوضوء . وتعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعى ، لأن الوضوء عنده مستحب ، قال : « وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو : أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض . ويؤيد ذلك ماورد فى صحيح ابن حبان عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء » .

وهذا الجمع هو الصواب ، وإليه ذهب ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (ص٣٠٦) قال : « إن هذا كله جائز : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

والروايات التى ذكرناها فى حديث أبى إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقى ، لأنه ذكر ألفاظ الحديث وتثبت منها ، ولم يستعمل فى بعضها الرواية بالمعنى ، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود فى رواية زهير وشعبة عنه ، وتابعه على روايته هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر ، فارتفعت شبهة الغلط ، وصح الحديثان جميعاً : بالوضوء وبتركه ، وأن الأمر على التخيير ، والوضوء أفضل .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد نقلنا فى الباب السابق عن ابن حجر =

قال: وفى الباب عن عَمَّارٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وأبى سعيدٍ، وأمِّ سلَمَة.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ أحسنُ شىء فى هذا الباب وأصحُّ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ، وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ، وابنُ المباركِ، والشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ، قالوا: إذا أراد الجنبُ أن ينامَ توضَّأَ قبلَ أن ينامَ.

٨٩
باب
ما جاء فى مُصَافَحَةِ الجنب

١٢١ — حدثنا إسحٰقُ بنُ منصورٍ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن بَكْرِ بنِ عبدِالله المُزَنِىِّ عن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ: «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قالَ: [فانبَجَسْتُ أى[(1)]]

= فى التلخيص أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة «إن شاء» فى آخره، ونسبه لصحيحى ابن خزيمة وابن حبان، ونقلنا عن ابن التركمانى فى الجوهر النقى أنه نقله عن عمر بهذه الزيادة ونسبه لصحيح ابن حبان. والذى أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة إنما هى من حديث عمر، وأن ما فى التلخيص خطأ من النسخ أو الطبع، بل هذا هو الراجح عندى، لأن الحديث معروف أنه حديث عمر، وإن جاء فى بعض الأسانيد ما يفهم منه أنه من حديث ابن عمر، وانظر فتح البارى (١ ٣٣٥ _ ٣٣٦).

(١) الزيادة من ع. وإنما رجحنا إثباتها فى الأصل لأن الحافظ ذكر فى الفتح =

فَانْخَنَسْتُ ، فاغتسلتُ ثمَّ جئتُ به ، فقال : أينَ كنتَ ؟ أوْ : أينَ ذهبتَ؟ قلتُ : إنِّى كنتُ جُنُبًا . قال : إنَّ المُسْلِمَ(١) لا يَنْجُسُ » .

قال وَفى الباب عن حُذَيْفَةَ ، [وابن عباس(٢)] .

قال أبو عيسى : [و(٣)] حديثُ أبى هريرة [أنه لَقِىَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو جنبٌ] : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخَّصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم فى مصافحة الجُنُبِ ، ولم يَرَوْا بِعَرَقِ الجنبِ والحائضِ بأساً .

[وَمعنَى قوْلهِ « فَانْخَنَسْتُ » يعنى : تَنَحَّيْتُ عنه(٤)] .

= (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) أنه ثبت فى رواية الترمذى أنه بلفظ « فانبجست » بالنون ثم الباء الموحدة ثم الجيم ، ولأن القاضى أبا بكر بن العربى شرحها فقال : « وقوله : فانبجست بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة ، بمعنى اندفعت منه ، من قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ، أى تفجرت واندفعت » .

وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها فى روايات هذا الحديث ، ومعناها متقارب : ففى رواية عند البخارى « فانخنست » بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون ، والمعنى : مضيت عنه مستخفيا . ولذلك وصف الشيطان بالخناس . وفى أخرى عنده « فانسللت » وفى أخرى أيضاً « فانتجست » بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم ، أى اعتقدت نفسى نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته . وفى رواية أبى داود (١ : ٩٢) « فاختنست » بالخاء المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين . والمعنى : تأخرت وتواريت .

(١) فى ه و ك و م « إن المؤمن » ، وهو موافق لرواية البخارى (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) ومسلم (١ : ١١١) . والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع ونسخة بهامش ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ب و ع ، ولكن الجملة كلها مقدمة فى ع عقب قوله « حديث حسن صحيح » .

٩٠

باب

ما جاء فى المرأة تَرَى فى المنام مِثْلَ[١] ما يَرَى الرَّجلُ

١٢٢ — حدثنا ابنُ أبى عُمَر حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن زينب بنت أبى سلَمَة عن أمِّ سلَمَة قالت : « جاءَتْ أمُّ سُلَيْمٍ بنتُ[٢] مِلْحَان[٣] إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لايَسْتحيي منَ الحقِّ ، فهل[٤] عَلَى المَرْأَةِ — تَعْنِى غُسْلاً[٥] — إذا هِيَ رأَتْ فى المَنام مِثْلَ مايرَى الرَّجلُ ؟ قال: نَعَمْ ، إذا هى رأتِ الماء فلْتغتَسِل. قالت أمُّ سلَمَة : قلْتُ لها : فَضَحْتِ النِّساء يا أُمَّ سُلَيْمٍ[٦] !! » .

---

(١) كلمة « مثل » لم تذكر فى م .

(٢) فى ه و ك و م « ابنة » .

(٣) « ملحان » بكسر الميم وإسكان اللام وبالحاء المهملة . وأم سليم هى أم أنس بن مالك ابن النضر ، قتل مالك مشركا ، فأسلمت هى بعده ، وخطبها أبو طلحة فأبت أن تتزوجه إلا أن يسلم ، فأسلم وتزوجها .

(٤) فى ب « هل » بدون الفاء ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) فى ع « الغسل » وكان أصل الكلمة فيها « غسلا » ثم صححت « الغسل » .

(٦) الحديث رواه مالك فى الموطأ (١ : ٧٢ — ٧٣) مختصراً عن هشام بن عروة ، ورواه البخارى (١ : ٣٣١ — ٣٣٣) من طريق مالك ، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن هشام بن عروة (١ : ٢٠٢ و ٦ : ٢٦١ و ١٠ : ٤٢١ و ٤٣٥) . ورواه مسلم (١ : ٩٨) من طرق ، ومنها عن ابن أبى عمر كإسناد الترمذى ، ولد=

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ عامّة الفقهاء : أن المرأةَ إذا رأتْ فى المنام[١] مِثْلَ ما يَرى الرجلُ فأنزلَتْ : أن عليها الغسلَ . وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ .

[قال[٢]] : وفى الباب عن أمّ سُلَيْم ، وخَوْلةَ ، وعائشةَ ، وأنسٍ .

٩١

باب

[ما جاء[٣]] فى الرجل يَسْتدفِئُ بالمرأة بعد الغُسْل

١٢٣ — حدّثنا هَنّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن حُرَيْثٍ[٤] عن الشّعْبى عن

= سبق الكلام على رواية أنس لمثل هذا الحديث عن أمه أم سليم ، فى شرحنا على الحديث (رقم ١١٣) .

(١) فى س « إذا رأت الماء فى المنام » وزيادة كلة « الماء » خطأ ، ولا وجه لها ، ومى مخالفة لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حريث » بالحاء المهملة المضمومة وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة . وفى ع « حريث ابن أبى بكر » وهو خطأ ، إذ هو « حريث بن أبى مطر » بالميم والطاء المهملة والراء وأبوه أبو مطر اسمه « عمرو » . وحريث هذا هو الفزارى الحناط — بالحاء المهملة والنون — الكوفى ، وكنيته « أبو عمرو » وقد ضعفه أكثر العلماء ، وقال البخارى : « فيه نظر » وقال مرة أخرى : « ليس بالقوىّ عندهم » .

مسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت : « رُبَّما اغْتَسَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجنابةِ ثُمَّ جاء فاسْتدْفأَ بِي[1] فَضَمَمْتُهُ إلَيَّ ولَمْ أغْتَسِلْ[2] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس بإسنادِه بأسٌ[3] .

وهو قولُ غير واحد من أهلِ العلمِ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : أنّ الرجلَ إذا اغتسلَ فلا بأسَ بأن[4] يَستدفئَ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسلَ المرأةُ . وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٩٢

باب

[ما جاء في[5]] التيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء

١٢٤ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلان قالا : حدثنا

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي ب وي به « فاستدفأني » بالنون . وفي رواية ابن ماجه « ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل » .

(٢) رواه ابن ماجه (١ : ١٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن حريث .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ١٩١) : « حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء » ونقل المباركفوري في شرحه (١ : ١١٧) أن القاري قال في المرقاة : « سنده حسن » .

(٤) في ب « وأن » .

(٥) الزيادة من ع .

أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ حدثنا سُفْيانُ[١] عن خالد الحذّاء[٢] عن أبى قِلاَبَةَ[٣] عن عَمْرِو بن بُجْدَان[٤] عن أبى ذرٍّ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « إنّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِم[٥] ، وإنْ لم يجدِ الماء عَشْرَ سِنِين ، فإذا[٦] وَجدَ الماء فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فإنّ ذلك خَيْرٌ » .

وقال محمودٌ فى حديثه : « إنّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوء المُسْلِم » .

[قال[٧]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وعبد اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ .

قال أبو عيسى : وهكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذّاء عن أبى قِلاَبَةَ عن عَمْرِو بن بُجْدَان عن أبى ذَرٍّ .

و [قد[٨]] رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ عن أبى قِلابةَ عن رجلٍ من بَنِى

---

(١) سفيان : هو الثورى .

(٢) « الحذاء » بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو خالد بن مهران ـ بكسر الميم ـ قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٢٣) : « لم يكن بحذاء ، ولكن كان يجلس إليهم ، وقال فهد بن حيان القيسى : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول : احذوا على هذا النحو ، ولقب الحذاء » .

(٣) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام .

(٤) « بجدان » بضم الباء الموحدة وإسكان الجيم والدال المهملة وآخره نون . وفى ع « نجدان » بالنون فى أوله ، وفى ه « مجدان » بالميم ، وكلاهما خطأ وتحريف .

(٥) فى ب « وضوء المسلم » وهو مخالف لسائر الأصول ، وهو خطأ أيضا ، لأن الترمذى سيذكر عقب هذا أن لفظ « وضوء المسلم » فى رواية محمود بن غيلان ، فهذا يدل على أن رواية محمد بن بشار تخالف ذلك فى اللفظ .

(٦) فى ع « وإذا » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع و ب .

(٨) الزيادة من هـ و ك و ه .

عَامِرٍ عن أبى ذرٍّ ، ولم يُسَمِّهِ .

[قال(١)] : وهذا حَديثٌ حسنٌ [صَحِيحٌ (٢)] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س و ه وإثباتها هو الصواب ، لأن المجد بن تيمية نقله فى المنتقى ونقل عن الترمذى تصحيحه (١ : ٢٣٧ نيل الأوطار) ، وكذلك المنذرى فى اختصاره لسنن أبى داود فيما حكاه عنه فى عون المعبود (١ : ١٣١) ، وكذلك غيرهم مما سنراه فى الكلام على الحديث .

وهــذا الحديث رواه أحمد فى المسند (٥ : ١٨٠) عن أبى أحمد الزبيرى بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء المسلم » كرواية محمود بن غيلان .

ورواه أبو داود (١ : ١٢٩ ــ ١٣٠) والحاكم (١ : ١٧٦ ــ ١٧٧) والبيهقى (١ : ٢٢٠) من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء . ورواه الدارقطنى (ص ٦٨) والبيهقى) ١ : ٢١٢ و ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحــذاء ، كلهم يقول : « عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر » كرواية الترمذى . ورواية أبى داود والحاكم والبيهقى أطول من هذه الرواية .

ورواه النسائى (١ : ٦١) عن عمرو بن هشام عن مخلد بن يزيد عن الثورى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن عمرو بن بجــدان عن أبى ذر . ورواه الدارقطنى (ص ٦٨) من طريق عبد الحميد بن محمد بن المستام ــ بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقيــة ، وهو ثقة ، ورواه البيهقى (١ : ٢١٢) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكار ، ثلاثتهم عن مخلد بن يزيد عن الثــورى عن أيوب السختيانى وخالد الحذاء معاً عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر .

وقال البيهقى : « تفرّد به مخلد هــكذا ، وغيره يرويه عن الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن أبى ذر ، وعن خالد عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ، كما رواه سائر الناس » .

والروايات التى يشير إليها البيهقى منها مارواه أحمد فى المسند (٥ : ١٥٥) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى وخالد الحذاء عن أبى قلابة ، كلاهما ذكره : خالد عن عمرو بن بجدان ، وأيوب عن رجل عن أبى ذر » . وتفسير هذا : أن عبد الرزاق رواه عن الثورى عن رجلين: هما أيوب وخالد ، وأنهما كلاهما =

. . . .

= روياه عن أبي قلابة ، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابة ، فذكر خالد اسمه ، وقال : « عن عمرو بن بجدان » وأبهمه أيوب فلم يذكر اسمه ، وقال : « عن رجل » .

ولكن رواية مخلد بن يزيد عن الثوري — التي ذكرناها — دلت على أن أيوب يعرف اسم هذا الرجل المبهم ، وأنه هو عمرو بن بجدان الذي ذكره خالد الحذاء . . فالظاهر أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ ، وينساه في بعض أحيانه ، فتارة يسميه وتارة يبهمه . ومخلد بن يزيد ثقة ، وتسميته لشيخ أبي قلابة زيادة منه مقبولة ، وقد تأيدت صحة هذه الزيادة برواية خالد الحذاء .

وأما الرواية التي أشار الترمذي إلى أن أيوب رواها « عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر » فهي رواية مطولة ، رواها أحمد في المسند (٥ : ١٤٦) عن إسمعيل بن علية : « ثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ، وقد نعت لي أبو ذر ، فحججت فدخلت مسجد منى ، فعرفته بالنعت ، فإذا شيخ معروق آدم ، عليه حلة قطري ، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، ثم صلى صلاة ، أتمها وأحسنها وأطولها ، فلما فرغ رد علي ، قلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلي ليزعمون ذلك ! قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وأهمني ديني ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ؟ قال : هل تعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم ، قال : فإني اجتويت المدينة ، قال أيوب : أو كلمة نحوها ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود من إبل وغنم ، فكنت أكون فيها ، فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع في نفسي أني قد هلكت ، فقعدت على بعير منها ، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار ، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه ، فنزلت عن البعير ، وقلت : يا رسول الله هلكت ! قال : وما أهلكك ؟ فحدثته ، فضحك ، فدعا إنساناً من أهله ، فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء ، ما هو بملآن ، إنه ليتخضخض ، فاستترت بالبعير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم فسترني ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فقال : إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك » . قوله « شيخ معروق » : هو بالقاف ، أي قليل اللحم ، ووقع في المسند « معروف » بالفاء ، وهو خطأ . وقوله « قطري » هو بكسر القاف وإسكان الطاء المهملة ، وهو : ضرب من البرود فيه =

= حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حلل جياد تحمل من البحرين ، قاله في النهاية .

وهذه القصة المطولة رواها أحمد أيضاً بنحو ذلك (٥ : ١٤٦ ـ ١٤٧) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه .

ورواها أبو داود في سننه (١ : ١٣١) بشيء من الاختصار ، من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وقد صحح الحاكم في المستدرك هذا الحديث من رواية خالد الحذاء ، كما صححه الترمذي ووافقه الذهبي على تصحيحه ، ومن العجب أن الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه ، وهو يقول في الميزان (٢ : ٢٧١) في ترجمة عمرو بن بجدان في الكلام على هذا الحديث نفسه : « حسنه الترمذي ، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو ، روى عنه أبو قلابة وما قال سمعت ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، ومرة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير ، وقيل غير ذلك ، وقد وثق عمرو مع جهالته » ! ! ونقل الذهبي عن الترمذي أنه لم يصححه يخالفه الثابت في الأصول الصحيحة ، ويخالفه الثابت في نقل غيره عن الترمذي تصحيحه ، ويناقض الذهبي نفسه في إقراره هذا مع إقراره تصحيح الحاكم إياه ! !

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٧ ـ ٧٨) أن ابن حبان رواه أيضاً في صحيحه ، ثم قال :

« وضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لايعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه : فقال خالد الحذاء عنه : عن عمرو ابن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه : فنهم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة ـ كذا في الأصل ، ولعله تحريف ، صوابه : من بني عامر ، كما سبق مرارا ـ ومنهم من يقول : عن رجل ، فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب ، ومنهم من لايجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير قال : يانبي الله =

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء : أنَّ الجُنُبَ والحائضَ إذا لم يَجِدَا[1] الماء تيمما وصلّيا .

ويُرْوَى[2] عن ابنِ مسعودٍ : أنه كان لايرَى التيممَ للجنبِ ، وإن لم يجد الماء .

ويُرْوَى عنه : أنهُ رَجَعَ عن قوله ، فقال : يتيممُ إذا لم يجد الماء .

= هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة ، وجميعه فى سنن الدارقطنى وعلله » انتهى . قال الشيخ تقى الدين ـ يعنى ابن دقيق العيد ـ فى الإمام : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ! وأىّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثا انفرد به ؟ ! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لايلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لايوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود مايقتضى تعديله ، وهو تصحيح الترمذى . وأما الاختلاف الذى ذكره من كتاب الدارقطنى فينبغى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك ، إذ لاتعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبى المهلب : فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا ، لايقيناً ، وأما من قال : إن رجلا من بنى قشير قال يانبى الله : فهى مخالفة ، فكان يجب أن ينظر فى إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها . انتهى كلامه » .

أقول : وهذا الذى حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن . وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلا من بنى قشير قال يانبى الله ـ : فيها خطأ ، وأن أصلها ماذكرته من رواية ابن أبى عروبة عند أحمد فى المسند « عن رجل من بنى قشير » فذكر القصة فى أنه أتى أبا ذر وسأله وأجابه ، وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبى ذر خطأ فقط .

(١) فى هـ و ك « لم يجد » بالإفراد ، وهو خطأ .

(٢) فى ع « وروى » .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوريُّ[١]] ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٩٣
باب
[ما جاء[٢]] في الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ وعَبْدَةُ وأبو معاويةَ عن هِشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : « جاءتْ فَاطِمَةُ بنتُ[٣] أبي حُبَيْشٍ[٤] إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ، إنِّي امْرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قال : لا ، إنما ذٰلكِ عِرْقٌ[٥] ، وليستْ بالحَيْضَةِ[٦] ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضةُ فدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » .

---

(١) الزيادة من هـ و ك و م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و ك و م « ابنة » .

(٤) « حبيش » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة .

(٥) بكسر العين وإسكان الراء .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١ : ٣٤٨) : « بفتح الحاء ، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر . وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض . وأما قوله : فإذا أقبلت الحيضة : فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسنا . انتهى كلامه . والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين ، والله أعلم » . وكذلك هو بفتح الحاء في الموضعين رواية واحدة بدون خلاف في النسخة اليونينية من البخاري (١ : ٦٨ — ٦٩) .

قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: تَوَضَّئِي[1] لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[2]».

(١) في س و ع «قال أبو معاوية في حديثه: توضئي» الخ، وما هنا هو الموافق لما في هـ و ك و م، وإنما رجحناه لأن الزيلعي نقل ذلك عن الترمذي بهذا اللفظ في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧) وابن حجر نقل العبارة في التلخيص (ص ٦٢) بما يوافق ما في س و ع، ولكن المعروف بالتتبع أن الزيلعي يحرص على النقل بالنص الكامل، وابن حجر يختصر في بعض الأحيان.

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٩ - ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١ : ٣٤٨). ورواه ابن سعد (٨ : ١٧٨) عن وكيع بن الجراح، والدارمي (١ : ١٩٨) عن جعفر بن عون. ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وزهير بن معاوية (١ : ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦٣): كلهم عن هشام بن عروة. ورواه مسلم بأسانيد من طريق هشام (١ : ١٠٣). ورواه أبو داود (١ : ١١٣ - ١١٤) من طريق زهير ومالك عن هشام. ورواه النسائي (١ : ٤٤ و ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبي معاوية، كما رواه الترمذي، ورواه أيضاً في الموضعين بأسانيد أخرى من طريق هشام. ورواه ابن ماجه (١ : ١١١) من طريق حماد بن زيد ووكيع. والدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة. وابن الجارود (ص ٥٩ - ٦٠) من طريق جعفر بن عون: كلهم عن هشام. ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان ووكيع عن هشام، وزاد في آخره: «قال يحيى: قلت لهشام: أغسل واحد، تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم».

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضاً (١ : ٢٨٦) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه، وقال في آخره: «قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». فالقائل «قال» هو هشام، وأبوه هو عروة بن الزبير. وصنيع البخاري هذا أوهم بعض الناس أن هذا القول معلق، وليس موصولا بالإسناد، منهم الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧)، وهو خطأ. قال الحافظ في الفتح: «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته».

وادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة، وليس من الحديث المرفوع مرفوعاً =

[قال[1]] : وفي الباب عن أمّ سلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ [: « جاءتْ فاطمةُ[2] »] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

مدرج فيه . قال الحافظ : « وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ : بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : فاغسلي » .

ورواه النسائي (١ : ٤٥) من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وقال فيه : «وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي ، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة . قيل له : فالغسل ؟ قال : ذلك لايشك فيه أحد » . ثم قال النسائي : « لاأعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : وتوضئي : غير حماد بن زيد . وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه : وتوضئي » . وصنع مسلم في صحيحه نحواً من هذا تعليلا لهذه الكلمة ، فروى الحديث من طريق حماد بن زيد ، ولم يذكرها ، وقال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

وهذا التعليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد - : ليس بجيد ، لأن أبا معاوية تابعه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري .

وأيضا فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة فرواه الدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، وقال فيه : « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي . قال هشام : فكان أبي يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي » .

وأيضا فقد تابعهم عليه أبو حمزة السكري ، فذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٦) أن ابن حبان رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة الخ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة » .

وانظر تلخيص الحبير (ص ٦٢) .

(١) الزيادة من ب .

(٢) الزيادة من ع .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، والشافعىُّ : أنَّ المستحاضة إذا جاوزتْ أيام أقرائها اغتسلتْ وتوضّأتْ لكلِّ صلاةٍ .

٩٤
باب
ما جاء أن المستحاضة تتوضأُ لكل صلاةٍ

١٢٦ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا شَرِيكٌ عن أبى اليَقْظانِ عن عَدِىِّ بن ثابتٍ عن أبيهِ عن جدِّه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة : « تَدعُ الصَّلاة أيَّام أقرائها التى كانتْ تحيضُ فيها ، ثمَّ تغتسِل وتتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ ، وَتصومُ وتُصلِّى » .

١٢٧ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شريكٌ : نحوَهُ بمعناه[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد تفرَّد به شريكٌ عن أبى اليقظان .

[قال[٢]] : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقلتُ : عَدىُّ بنُ ثابت عن أبيه عن جدِّه ، جدُّ عدىٍّ ما اسمه ؟ فلم يَعْرِفْ محمدٌ اسْمَهُ . وذكرتُ[٣]

(١) الحديث رواه الدارمى (١ : ٢٠٢) عن محمد بن عيسى . وأبو داود (١ : ١١٩ ـ ١٢٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبى شيبة . وابن ماجه (١ : ١١١) عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسمعيل بن موسى : كلهم عن شريك ، وهو شريك بن عبدالله النخعى قاضى الكوفة .

(٢) الزيادة من ب و ع .

(٣) فى ب « وذكر » بالبناء المفعول .

لِحمدٍ قولَ يحيى بن مَعِين : أن اسمه « دينارٌ » فلم يَعْبأْ به[١] .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ في المستحاضة : « إن اغتسلَتْ لكلِّ صلاة هو أحوطُ لها ، وإن توضَّأتْ لكلِّ صلاة أجزأها ، وإن جَمَعَتْ بين الصَّلاتين[٢] بغُسْلٍ [واحدٍ[٣]] أجزأها .

٩٥

باب

[مَا جاء[٤]] في المستحاضة :

أنَّهَا تَجْمَعُ بين الصلاتين بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ[٥] حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل عن إبرٰهيم بن محمد بن طلحة عن عَمِّهِ

---

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضا . وأبو اليقظان اسمه « عثمان بن عمير » بالتصغير ، وهو ضعيف جدا ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك ؟ فقال : كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين » .

وجد عدى بن ثابت لم يعرف ، وتضاربت فيه الأقوال جدا ، وانظر تفصيل ذلك في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري (٢ : ١٩ — ٢٠) .

(٢) في ع « بين صلاتين » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين . وأبو عامر اسمه : عبد الملك بن عمرو .

عِمْران بن طلْحةَ عن أُمِّهِ حَمْنةَ بِنْتِ[1] جحْشٍ[2] قالت: « كنتُ أُسْتحاضُ حيْضةً كثيرةً[3] شديدةً ، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتفْتيه وأُخْبِرُه . فوجدْتُهُ فى بيتِ أُخْتى زيْنبَ بنْتَ[4] جحْشٍ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنِّى أُسْتَحاضُ حيضةً كثيرةً[3] شديدةً ، فما تأمُرُنى فيها ، قدْ[5] منَعتْنى الصِّيامَ والصَّلاةَ ؟ قال : أنْعتُ لكِ الكُرْسُفَ ، فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ[6] قالت: هوَ أكثرُ منْ ذلك ؟ قال : فتلَجَّمِى[7] قالت : هوَ أكثرُ منْ ذلك ؟ قال : فاتَّخِذى ثوْباً[8] . قالت : هو أكثرُ منْ ذلك ، إنَّما أثُجُّ ثجًّا[9] فقال

---

(١) فى ع و هـ و ك « ابنة » .

(٢) « حمنة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون ، وحمنة بنت جحش هى أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها ، وهى زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٣) « كثيرة » بالثاء المثلثة . وفى نسخة عند هـ و ك « كبيرة » بالباء الموحدة . ونقل الشارح عن ملا على القارى قال : « كثيرة فى الكمية ، شديدة فى الكيفية » والمراد واضح بكل حال

(٤) فى ع « ابنة » .

(٥) فى هـ و ك « فقد » .

(٦) « الكرسف » بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء ، وهو القطن . كأنه ينعته لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

(٧) قال القاضى أبو بكر العربى : « قوله : تلجمى : كلمة غريبة ، لم يقع لى تفسيرها فى كتاب وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف . أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعلى فعلا يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة » . وقال ابن الأثير فى النهاية : « أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيها بوضع اللجام فى فم الدابة » .

(٨) يعنى أن تجعل ثوباً تحت اللجام ، مبالغة فى الاحتياط من خروج الدم .

(٩) « الثج » بالثاء المثلثة والجيم : صب الدم وسيلانه بشدة .

النبي صلى الله عليه وسلم : سَآمُرُكِ بأمْرَيْنِ: أيَّهُمَا[1] صَنَعْتِ أجْزَأَ عنكِ، فإنْ قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ. فقال : إنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطانِ[2] ، فتَحَيَّضِي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ[3] ، في عِلْمِ الله ، ثمَّ اغتسلي ، فإذا رأيتِ

---

(١) بالنصب ، مفعول مقدم .

(٢) قال الخطابي في المعالم (١ : ٨٩ — ٩٠) : « أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها . ومعناه — والله أعلم — : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه : فأنساه الشيطان ذكر ربه ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا . أو كما قال ، أي : إن لبس علي » .

(٣) قال في النهاية : « تحيضت المرأة : إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه . أراد : عدي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض . وإنما خص الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض » .

وقال الخطابي في المعالم : « إنما هي امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن . ويدل على ذلك قوله : كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن . وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن . ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً ، وإن سبعاً فسبعاً » .

وهذا الذي قال أبو سليمان الخطابي جيد ، إلا فيما جزم به أن حمنة كانت مبتدأة لا تميز دمها : فإن هذا لم أجد نصا فيه من قبل الرواية ، والخبر يحتمل هذا عن غير قتل صحيح لا يقبل ، ولعلنا نرى بهذا إلى ما يقول الفقهاء من التفرقة بين المبتدأة وبين غيرها ، وإلى الجمع بين الأحاديث ، والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت

أنكِ قدْ طهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ(١) فصلِّى أرْبعاً وعشرينَ ليلةً أوثلاثاً وعِشرينَ ليلةً(٢) وأيَّامَها، وصُومِى وَصلِّى(٣)، فإن ذلكِ يُجزِئُكِ وكذلكِ فافْعَلى، كما

= لها وغيتها : على الغالب من أحوال النساء ممن هن فى مثل سنها ومثل حالها وصحتها وسقمها . ولا يقاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال .

(١) قال الشارح (١ : ١٢٠) : « قال أبو البقاء : كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب : استنقيت ، لأنه من : نقى الشيء وأنقيته : إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة ، انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال فى المغرب : الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن ، قياس ، ومنه قوله : إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت ، والهمزة فيه خطأ ، انتهى . قال : وهو فى النسخ كلها ، يعنى نسخ المشكاة ، بالهمز ، مضبوط ، فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين ، مع إمكان حمله على الشذوذ ، إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء : شئمة ، مهموز بدل من : شيمة ، شاذاً ، على ما فى الشافية » .

أقول : والذى قاله العلامة ملا على القارى فى شرح المشكاة جيد وصواب ، إلا فى حمل هذا الحرف على الشذوذ ، فإنه ليس شاذا ، بل هو استعمال جائز ومسموع ، إذ أن همز ماليس بمهموز كثير فى كلام العرب . قال يونس : « أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب ، فيهمزون النبيء والبريئة والذريئة والخابئة » نقله السيوطى فى المزهر (ج ٢ ص ١٢٣) . وقال الجوهرى فى الصحاح (مادة ر ث ى) : « ابن السكيت قالت امرأة من العرب : رثأت زوجى بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ماليس بمهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبأت بالحج ، وحلأت السويق تحلية وإنما هو من الحلاوة » .

وهذا الحرف « استنقأت » لم أره فى شىء من روايات هذا الحديث مرويا بالياء ، إلا فى رواية الدار قطنى . وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة ، وكذلك هو بالهمزة فى نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزى ، رواه فيه بإسناده من طريق مسند أحمد بن حنبل ، وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من المنتقى للمجد بن تيمية .

(٢) كذا فى ع وهو الصواب ، وفى سائر الأصول « أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة » .

(٣) فى ب « فصلى وصومى » .

تَحِيضُ النِّساء وكما يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهرَ وَتُعَجِّلِى العَصرَ[1] ، ثم تغتَسِلِينَ حينَ تطهُرِينَ[2] ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعصرَ جميعاً ، ثمَّ تُؤَخِّرِينَ[3] المغرِب ، وتُعجِّلينَ العِشاء ، ثمَّ تغتَسِلِينَ ، وتجمعِينَ بينَ الصَّلاتين — : فَافْعَلِى ، وتَغتَسلِينَ مع الصُّبح وتُصَلِّينَ[4] ، وكَذٰلِكِ فافْعَلِى ، وَصُومِى إن قَوِيتِ عَلَى ذٰلِكِ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : [وَ][5] هُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ[6] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورواه عُبَيْدُ اللهِ[7] بنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ ، وَابنُ جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عن عبد الله

---

(١) فى نسخة التحقيق لابن الجوزى — التى أشرنا إليها آنفا — : « على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر » بإهمال « أن » الناصبة ، وهو شاهد آخر لما قلناه فى شرح الحديث (رقم ١٠٥) .

(٢) فى ب « حتى تطهرين » وهو خطأ .

(٣) فى ع « وتؤخرين » .

(٤) كلمة « وتصلين » لم تذكر فى ع .

(٥) الواو لم تذكر فى ب .

(٦) الحديث رواه الشافعى فى الأم (١ : ٥١ — ٥٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى — وهو ثقة عند الشافعى — عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٨١ — ٣٨٢ و ٤٣٩ — ٤٤٠) من طريق شريك بن عبد الله ، و (٦ : ٤٣٩) من طريق زهير ، وأبو داود (١ : ١١٦ — ١١٧) من طريق زهير أيضا ، وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق ابن جريج ، والدار قطنى (ص ٧٩) من طريق زهير ، والحاكم (١ : ١٧٢ — ١٧٣) من طريق زهير أيضا ومن طريق عبيد الله ابن عمرو الرقى : كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه البيهقى (١ : ٣٣٨ — ٣٣٩) من طريق الحاكم ومن طريق أبى داود ، وبعض هذه الروايات مطول وبعضها مختصر .

(٧) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى ع و نه والمستدرك « عبد الله » بالتكبير ، وهو خطأ .

بن محمدِ بن عَقيل عن إبراهيمَ بن محمدِ بن طلحةَ عن عَمِّهِ عِمرانَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ إلاَّ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول : « عُمَرُ بنُ طَلْحَة » ، والصحيح « عِمْرانُ بنُ طَلْحَة[1] » .

[قال][2] : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ][3] .

[و][4]هكذا قال أحمدُ بن حنبلٍ : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

---

(١) رواية ابن جريج عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و م .

(٥) اختلفت أقوالهم فى هذا الحديث : فقال أبو داود فى السنن : « سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء » . وهذا يخالف مانقله الترمذى عنه هنا من تصحيحه ولعله يريد إلى أن فى نفسه شيئا من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١) : « سألت أبى عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فى الحيض ؟ فوهنه ولم يقوِّ إسناده » .

وقال الخطابى فى معالم السنن (١ : ٨٩) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك » .

وقال البيهقى : « بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسمعيل البخارى يقول : حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد ابن طلحة هو قديم ، لاأدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح » .

أما ابن عقيل فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة لمن تكلم فيه .

وأما العلة الأخرى التى نقلها البيهقى عن الترمذى عن البخارى فى الشك فى سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة : فإنها علة لاتقوم لها قائمة ، لأن ابن عقيل تابعى سمع كثيراً من الصحابة ، ومات بين سنتى ١٤٠ و ١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ =

وقال أحمدُ وإسحٰق في المستحاضة : إذا كانت تعرِفُ حَيْضَها بإقبالِ الدَّمِ وإدبارِه ، وإقبالُه[١] أن يكونَ أسْودَ ، وإدبارُهُ أن يتغيَّر إلى الصُّفْرة[٢] ـ : فالحُكْمُ لها[٣] على حديث فاطِمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ ، وإنْ كانتِ المستحاضةُ لها أيام معروفةٌ قبلَ أنْ تُسْتَحاضَ : فإنها تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرائِها ثم تغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّي ، وإذا آستمرَّ بها الدمُ ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرِف الحيْضَ بإقبال الدَّمِ وإدباره : فالحُكْمُ لها على حديثِ حَمْنةَ بنتِ جحْشٍ .

[وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ][٤] .

= وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متعاصران ، وابن عقيل سمع ممن هم أقدم موتا من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي : حديث حسن صحيح .

وقوله في آخر الحديث : « وهو أعجب الأمرين إليّ » : هو مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر واضح . وقال أبو داود بعد روايته : « رواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إليّ ـ : لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة . قال أبوداود : كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيي بن معين » .

يعني أن أبا داود ذكر عن يحيي بن معين الطعن في عمرو بأنه كان رافضيا .

وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب (٨ : ١٠) بزيادة عما في نسخة السنن قال : « وقال أبو داود في السنن إثر حديث في الاستحاضة . ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل وهو رافضي خبيث ، وكان رجل سوء ، زاد في رواية ابن الأعرابي : ولكنه كان صدوقا في الحديث » .

وعمرو هذا ضعفه أكثر أهل العلم ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » . وأحسن أمره أن يكون صدوقا في الرواية كما روى ابن الأعرابي عن أبي داود ، فإن قبل حديثه في ذاته : فلا يقبل مايخالف فيه الثقات الحافظين المعروفين .

(١) في هـ و ك « فإقباله » .

(٢) في ع « إلى صفرة » .

(٣) في هـ و ك « فالحكم فيها » .

(٤) الزيادة من ع .

وقال الشافعيُّ : المستحاضةُ[١] إذا استمرَّ بها الدمُ في أوَّلِ ما رأتْ فَدَامَتْ[٢] على ذلكَ : فإنها تدَعُ الصلاةَ ما بينَها وبينَ خمسةَ عشرَ يوماً ، فإذا طَهُرَتْ في خمسةَ عشرَ يوماً أوقبلَ ذلك : فإنها أيَّامُ حيضٍ ، فإذا رأتِ الدمَ أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضِي صلاةَ أربعةَ عشرَ يوماً ، ثم تدَعُ[٣] الصلاة بعدَ ذلك أقلَّ ما تحيض النساء[٤] ، وهو يوم وليلةٌ .

قال أبو عيسى : واختلف[٥] أهلُ العلم في أقلِّ الحيضِ وأكثره .

فقال بعضُ أهل العلم : أقلُّ الحيضِ ثلاثةٌ[٦] ، وأكثرُه عشرةٌ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ ، وبه يأخذُ[٧] ابنُ المبارك . ورُوِيَ عنه خلافُ هذا .

وقال بعضُ أهلِ العلم ، منهم عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ : أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ[٨] ، وأكثره خمسةَ عشَرَ [يوماً][٩] .

وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحٰق ، وأبي عُبَيْدٍ[١٠] .

---

(١) في ع « وقال الشافعي في المستحاضة » الخ .
(٢) في م « ودامت » .
(٣) في ع « وتدع » .
(٤) في نسخة عند ك « يحيض النساء » .
(٥) في هـ و ك « فاختلف » .
(٦) في هـ و ك « ثلاث » .
(٧) في ب « وبه أخذ » .
(٨) كلمة « وليلة » محذوفة في م ونسخة في ك .
(٩) الزيادة من م ونسخة في ك .
(١٠) كلمة « وأبي عبيد » محذوفة في م ونسخة في ك .

٩٦
باب
ما جاء في المستحاضة :
أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عند كلِّ صلاةٍ

١٢٩ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنها قالتِ : « آسْتَفْتَتْ أُمُّ حبيبةَ ابنةُ جَحْشٍ [1] رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالتْ : إِنِّي أُسْتحاضُ فلا أطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة ؟ فقال [2] : لاَ ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صلِّي . فكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صلاةٍ ».

قال قُتَيْبةُ : قال اللَّيثُ : لم يَذْكُرِ ابنُ شهابٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم أَمَرَ أُمَّ حبيبةَ أن تغتسِلَ عند كل صلاةٍ [3] ، ولكنه شيءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ [4] .

---

(١) في ب « بنت جحش » . قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (١ : ١٣٩) : « أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة ، قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري مايدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب ، وقد عدّ العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة » .

(٢) في ع « قال » .

(٣) في ع « لكل صلاة » .

(٤) قال الشافعي في الأم (١ : ٥٣ ـ ٥٤) : « إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . . . ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعا ، غير ماأمرت به ، وذلك واسع لها » .

قال أبو عيسى : ويُرْوَى هٰذا الحديثُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « اَسْتَفْتَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ [رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم][1] .

وَقد قال بعضُ أهل العلم : المستحاضةُ تغتسلُ عند كل صلاةٍ .

وَرَوَى[2] الأوزاعىُّ عن الزهرىِّ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عائشة[3] » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى م « ورواه » .

(٣) ليس ماذكر أبو عيسى تعليلا للحديث ولا اختلافا بين الرواة ، وإنما الزهرى سمعه من عروة بن الزبير ومن عمرة كلاهما عن عائشة ، فكان مرة يرويه عنهما ، ومرة يذكر هذا ، ومرة يذكر تلك ، وكل صحيح ثابت .

والحديث رواه مسلم (١ : ١٠٣) والنسائى (١ : ٤٤ و ٦٥) عن قتيبة بإسناده كما هنا .

ورواه البخارى (١ : ٣٦١ ـ ٣٦٢) وأحمد (٦ : ١٤١) من طريق ابن أبى ذئب ، ومسلم وأبو داود (١ : ١١٤) والنسائى (١ : ٤٤) من طريق عمرو ابن الحرث ، والدارمى (١ : ١٩٦) وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق الأوزاعى والنسائى (١ : ٤٣ ـ ٤٤) من طريق النعمان والأوزاعى وأبى معبد ، وأحمد فى المسند (٦ : ٨٢) من طريق الليث : كل هؤلاء عن الزهرى عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة .

ورواه الشافعى فى الأم (١ : ٥٣) عن إبراهيم بن سعد وسفيان ، وأحمد فى المسند (٦ : ١٨٧) ومسلم (١ : ١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد ، والنسائى (١ : ٦٥) من طريق سفيان : كلهم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة .

ورواه الدارمى (١ : ١٩٨ و ٢٠٠) من طريق ابن إسحق ، و (١ : ١٩٩) من طريق الأوزاعى : كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وهذه أسانيد ثابتة صحيحة ، لامطعن فى شىء منها ، والحمد لله .

* فائدة : ذكر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه هنا تقسيم أحوال النساء فى الحيض والاستحاضة ، ولخص أقوال الفقهاء والعلماء فى ذلك تلخيصاً جيداً ، وقد أحببنا أن ننقل كلامه بشىء من التصرف البسيط ، لتحريف النسخة المطبوعة ، ونصححه على قدر الإمكان . التماساً للفائدة فيما ننقل ، على أننا لانلتزم شيئاً مما اختاره هو أو ذهب إليه. قال رضى الله عنه :

=

= النساء على ضربين : طاهر وحائض . والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم ، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتفاقم ، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها ؛ إلا أنه أمر يأكل الكبد ، ويهيض الكتد ، ولا ينهض به منكم أحد . فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى ، إذ لم يذكر منه إلا رموزا ، فنقول :

إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه : صار عادة مستمرة ، وقضية مستقرة ، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ، ولا في صفة مفردة ، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان ، والأسنان ، والأهوية ، والأزمان وترخى الرحم الدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل أخرى .

ولذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا ، وعلموا أن ذلك أمر مبناه على العادة . فكان مالك يقول : أقله دفعة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام .

وكل يحيل على الوجود ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها . وكذلك منهم من يقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوما ، قاله الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوما ، قاله مالك ، وقد كن نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما ، ومنهم من يقول : ثمانية عشر يوما ، قاله ابن نافع ، وكل منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها .

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني ، كما قدمناه : ركبت المسائل على ذلك ، ووردت معاني الآثار المختلفة إليه . [فنقول :

الحائض على ضربين : مبتدأة ومعتادة ، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض لداتها ، - يعني أهل سنها ، وقيل أقرانها - : حكم لها بحكم الحيض ، وإن زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث ، وهو ضعيف ، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة ، وليست المبتدأة في معناه . وقيل أكثر الحيض ، وقيل أيام لداتها خاصة . والأوسط من الأقوال أوسط .

وأما المعتادة ففيها خمسة أقوال : الأول : تقيم خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة . الثاني : عادتها خاصة . الثالث : تستظهر بثلاثة أيام ، وعليه ظاهر الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن ، وعليه ثبت مالك . الرابع : تغتسل عند الزيادة على العادة ، ثم تصوم وتصلي ، ولا يأتيها زوجها ، ثم تنظر إلى حالها : فإن كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء ، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت ، قاله المغيرة وأبو مصعب ، =

. . . .

= فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه ، لحاجة الزوج وافتقاره ، وغنى الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس : مثله ، ويصيبها زوجها ، قاله ابن القاسم فى كتاب محمد .

إذا ثبت هذا فإذا تمادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أى هذه الأقوال جلت وجرت أحكامها — : قلنا : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعتادة ، وهما على قسمين مميزة وغير مميزة . فهى إذن على أربعة أقسام : الأولى : مبتدأة مميزة ، الثانية : مبتدأة غير مميزة ، الثالثة : معتادة من غير تمييز ، الرابعة : معتادة بتمييز .

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها ، بشرط أن لايزيد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً . والأصل فى اعتبار التمييز حديث لابأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبى حبيش : « إن دم الحيض أسود يعرف » وقد خرّجناه من طريق حسنة لها مدخل فى الصحة ، يعضده قوله فى الصحيح — حسب ماقدمناه — لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفى هذا الحديث عندى نظر عظيم ، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم ، وأوضح المحجة .

وأما الثانية ، وهى مبتدأة من غير تمييز : وقد تقدم المذهب فيها ، فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة .

وأما الثالثة ، وهى المعتادة من غير تمييز : فإنها على أربعة أقوال : أحدها : تقعد عادتها ، قاله المغيرة وأبو مصعب وابن القاسم ، على تفصيل متقدم ، وهو الصحيح ، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم . الثانى : تبلغ خمسة عشر يوماً . الثالث : سبعة عشر يوما . الرابع : ثمانية عشر يوماً ، وهو أصحها عندى ، اعتباراً بالوجود الذى عليه معول القول فى الحيض .

وأما الرابعة ، وهى فى المعتادة بتمييز : فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة ، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ، ومذهب مالك اعتبار التمييز ، لأنه جمع بين الحديثين ، ولأن التمييز أولى ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لايختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

خاتمة : إذا ثبت هذا القول التأصيل والبناء ، فإن القول فى التفريع على هذه الأصول — لتعارضها ودخول بعضها على بعض — لاتحتمله هذه المعارضة ، وفى هذا القدر كفاية ، لكن لابد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى ، لئلا نكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب . =

. . . .

= وهى أربعة مسائل : الأولى : حقيقة المستحاضة ، وقد تقدم بيانها . الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟ وعندنا لاتتوضأ إلا استحباباً ، وقال الشافعى وأحمد : تتوضأ ، لأن قوله « تتوضأ لكل صلاة » إنما هو من قول عروة ، لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة : متى تغتسل المستحاضة ؟ فعندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر ، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها ، وقال أحمد : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، وقال ابن المسيب : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر ، واختلف فى روايته : فنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، وكلا الروايتين عن مالك ، واستبعد الخطابى أن يكون « من طهر إلى طهر » بالظاء المعجمة ، وقال : وأى معنى له ؟ ! وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة . والذى استبعد صحيح ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى دفء النهار ، وذلك للتنظيف . والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة : هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين ؟ روى ذلك كما تقدم فى حديث عمران عن حمنة ، وذلك صحيح كما بيناه ، فينبغى أن يكون مستحباً ، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه . انتهى كلام القاضى أبى بكر ابن العربى .

وقوله فى أول كلامه : « ويهيض الكتد » بفتح الياء ، من قولهم « هاض العظم يهيضه هيضا فانهاض » وهو فعل ثلاثى : أى كسره بعد ما كاد ينجبر ، فهو « مهيض » و « الكتد » بفتح التاء المثناة وبكسرها : مجتمع الكتفين . فكأنه يريد أن هذا الحمل ينوء به حامله ، ويكاد يكسر عظامه من ثقله ، ووقع فى النسخة المطبوعة «يغيض» بالميم بدل الهاء ، وهو تصحيف وتحريف .

٩٧
باب
ما جاء فى الحائض :
أنها لا تقضى الصلاةَ

١٣٠ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبى قِلاَبة عن مُعاذَةَ[١] : « أنَّ امْرأةً سالت عائشة ، قالت[٢] : أَتَقْضِى إِحْدانا صلاتَها أيَّامَ مَحِيضَها[٣]؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ[٤] ؟! قَدْ كانتْ إحدانا تَحيضُ

---

(١) « معاذة » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وفتح الذال المعجمة ، وهى معاذة بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين .

(٢) فى ع « فقالت » وهذه المرأة المبهمة فى هذه الرواية هى معاذة نفسها ، وقد بين ذلك فى رواية عند مسلم وأخرى عند الاسماعيلى .

(٣) فى هـ « أيام حيضها » .

(٤) قال فى الفتح (١ : ٣٥٨) : « الحرورى : منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً : على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمدّ . قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حرورى : لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ مازاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة : فقلت لا ، ولكنى أسأل . أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لاللتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل . والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام : أن الصلاة تتكرر ، فلم يجب قضاؤها ، للحرج ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : =

فَلا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ[1] ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقد رُوِيَ عن عائشةَ من غَيْرِ وَجْهٍ : أنَّ الحائضَ لا تقضي الصَّلاة .

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء ، لا اختلافَ بينهم [في][2] أن الحائِضَ تَقْضي الصَّوْمَ وَلا تَقْضي الصَّلاة[3] .

= اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به : يحتمل وجهين : أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء » فيتمسك به حتى يوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم . ثانيهما ـ قال : وهو أقرب ـ : أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم » .

أقول : وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لايتوقف على معرفة حكمته ، فإن أدركناها فذاك ، وإلا فالأمر على العين والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة ، لا كما يفعل الخوارج ، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر : يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين ، فما قبلته قبلوه ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس ، وخاصة المتعلمين منهم ، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات ، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات ، اتباعا للهوى ، ويزعمون أن هذا هو مايسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع . وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة . والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما .

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (ص ٥٦) .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك و له .

(٣) قال في الفتح (١ : ٢٥٧) : « نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال اجتمع الناس عليه . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه . وعن سمرة بن جندب

٩٨
باب
مَا جاء فى الجُنُب والحائض :
أنهما لا يَقرَآن القُرآنَ[١]

١٣١ – حدّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ وَالحسنُ بن عرَفَةَ قالا : حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَقْرَإِ[٢] الحائِضُ ، وَلا الْجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

[قال][٣] : وفى الباب عن على[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمَرَ حديث لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث إسْمٰعيل بنِ عيَّاشٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافع عن ابْنِ عمرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتَّابعين ومَن بَعْدهم ، مثْلِ : سفيانَ [الثورىِّ][٥] ، وابنِ المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ،

= أنه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أم سلمة . لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب ، كما قاله الزهرى وغيره » .

(١) فى م « باب الجنب لا يقرأ القرآن » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٢) بكسر الهمزة للتخلص من التقاء الساكنين ، وهو نهى ، وضبط بذلك فى ع . وإن قرئ بضم الهمزة : كان نفياً ، ومعناه النهى أيضا .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) حديث على سيأتى فى الباب (رقم ١١١) إن شاء الله .

(٥) الزيادة من هـ و ك و م .

وإسحٰقَ ، قالوا : لا تقرَأ الحائضُ [ولا][(١)] الجنبُ من القرآن شيئاً ، إلاَّ طَرَفَ الآية والحَرْف[(٢)] ونحوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصوا للجنبِ والحائض في التَّسْبيح والتَّهليل .

قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسْمٰعيل يقول : إنَّ إسْمٰعيلَ بن عَيَّاشٍ يَرْوِي عن أهل الحجازِ وأهل العِرَاق أحاديثَ مَنا كيرَ[(٣)] . كأنهُ ضَعّفَ روايتَهُ عنهم فيما ينفرِدُ بهِ[(٤)] . وقال : إنَّما حديثُ إسمٰعيلَ بن عيّاشٍ عن أهل الشأمِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إسمٰعيلُ بن عيّاشٍ أصْلحُ من بَقِيَّةَ ، ولِبَقِيَّةَ أحاديثُ مَنا كيرُ عن[(٥)] الثِّقَاتِ[(٦)] .

قال أبو عيسى : حدثني[(٧)] أحمدُ بنُ الحسن قال : سمعتُ أحمدَ بن حَنْبل يقول ذٰلك[(٨)] » .

(١) كلمة « لا » سقطت من ب ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .
(٢) « والحرف » بالنصب معطوف على « طرف » وضبط في ك بالجر ، وهو غير جيد .
(٣) كلمة « أحاديث مناكير » سقطت من ع ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .
(٤) في هـ و ك « يتفرد » بالتاء المثناة بدل النون .
(٥) في هـ و ك « من » بدل « عن » وهو خطأ .
(٦) هنا في م زيادة حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » وهي زيادة وإن كانت مناسبة للباب ، إلا أنها زيادة غير جيدة ، لأن هـذا الحديث سيأتي في الباب (رقم ١١١) في جميع الأصول بما فيها نسخة م ، ثم إن زيادة هذا الحديث هنا فيها غرابة ، لأنه وضع بين كلمة أحمد بن حنبل وبين إسناد الترمذي الذي رواها به .
(٧) في ع « أخبرني » .
(٨) في ع و م « سمعت أحمد بن حنبل بذلك » ، وهو مخالف لسائر الأصول .
وإسمعيل بن عياش ثقة ، وما تكلم فيه أحد بحجة ، وأكثر مازعموا أنه يخطىء في روايته عن أهل الحجاز والعراق ، ولا بأس بذلك ، فإذا علمنا خطأه في حديث احترزنا منه ، وكل الرواة يخطئون ، فمنهم المكثر ومنهم المقل . قال ابن المديني : « رجلان هما صاحبا حديث بلدهما : إسمعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة » ، وقال

. . . .

= يعقوب بن سفيان : تكلم قوم فى إسمعيل ، وإسمعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشأم . وأكثر ماقالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين » ، وقال يزيد بن هرون: « مارأيت أحفظ من إسمعيل بن عياش ، ماأدرى ماسفيان الثورى ؟ ! » وهذه الشهادة من يزيد بن هرون غاية فى التوثيق ، إذ فضله على سفيان الثورى فى الحفظ ، وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس .

والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٠٧) والدار قطنى (ص ٤٣) والبيهقى (١ : ٨٩) كلهم من طريق إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدار قطنى أيضاً من طريق إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع .

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبى فى الميزان وابن حجر فى التهذيب . ونقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » . يعنى أن الصواب وقفه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل ؟ ! .

ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة : « حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسمعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ثقة ، وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدار قطنى . فقد قال بعد ذكر الحديث : « عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة » . والتوثيق هنا من الدار قطنى واضح أنه يريد به عبد الملك ، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر فى التلخيص (ص ٥١) ثم عقب عليه بأنه أخطأ فى ذلك ، لأن عبد الملك بن مسلمة ضعيف « فلو سلم منه اصح إسناده » ، ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا فى الميزان ، ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه : « منكر الحديث » وعن ابن حبان قال : « يروى مناكير كثيرة عن أهل المدينة » . نقل ذلك فى لسان الميزان ولم يزد عليه ، ويعارض هذا توثيق الدار قطنى وتصحيح ابن سيد الناس ، وأكثر مافى رواية بن عياش خوف الغلط منه ، فتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ ، وتؤيد صحة الحديث .

٩٩
باب
ما جاء فى مُبَاشَرَةِ الحائض[١]

١٣٢ — حدّثنا بُنْدَارٌ[٢] حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسْودِ عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا حِضْتُ يأْمُرُنى أن أَتَّزِرَ ، ثمّ يُبَاشِرُنى[٣] » .

قال[٤] : وَفى الباب عن أُمِّ سلمةَ ، وميمُونة .

قال أبو عيسى : حديث عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيح .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم ، من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم والتابعينَ ، وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وَإسحٰقُ .

---

(١) من أول هذا الباب تبدأ نسخة دار الكتب المصرية ، التى رمز إليها بحرف م .

(٢) فى ع « حدثنا محمد بن بشار » وهو نفسه ، و « بندار » لقب له ، وأصلها كلمة أعجمية ، تطلق على « من يكون مكثراً من شىء ، يشترى منه من هو أسفل منه وأخف حالا وأقل مالا منه ، ثم يبيع مايشترى منه من غيره » كما قال السمعانى فى الأنساب . وإنما لقب محمد بن بشار بذلك لأنه كان بنداراً فى الحديث ، جمع حديث بلده .

(٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) « قال كلمة » سقطت من ه و ك و م .

١٠٠

باب

ما جاء في مُوَاكَلَةِ الحائض وسُؤْرِها[١]

١٣٣ — حدثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ ومحمدُ بنُ عبد الأعْلَى قالا حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ عن العَلاء بن الحارث عن حرَامِ بنِ مُعاوية[٢] عن عَمِّهِ عبد الله بن سَعْد قال: «سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عن مُوَاكَلَةِ الحائضِ؟ فقال: وَاكِلْهَا[٣]».

[قال][٤]: وفي الباب عن عائشة، وأنسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٥].

---

(١) في هـ و ك «مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما» وهو غير جيد، إذ لا مناسبة هنا لذكر الجنب، والصواب ما في سائر الأصول.

(٢) هكذا سمي في هذا الإسناد في جميع الأصول «حرام بن معاوية». ويظهر أنه هكذا في رواية الترمذي، وفي نسخة عند الشارح «حرام بن حكيم» وهي مخالفة لسائر الأصول وإن كان هذا هو الراجح في نسبه، فإنه «حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري» وسماه بعض الرواة «حرام بن معاوية» وظنهما البخاري شخصين ففصل بينهما، والصحيح أنه هو هو. وقد وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما، وضعفه بعضهم بغير مستند. وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر (٤: ١٠٤).

(٣) في ه «واكلوها» وهو خطأ مخالف لسائر الأصول.

والحديث سبق الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم (١١٤ ص ١٩٤) تفصيلا.

(٤) الزيادة من م و س.

(٥) بل هو حديث صحيح، كما قلنا آنفا.

وهو قولُ عامة أهل العلم : لم يَرَوْا بمُوا كلة[1] الحائض بأساً .

واختلفوا فى فضْلِ وَضُوئِها[2] : فرَخَّصَ فى ذلك بعضهم، وَكَرِهَ بعضهم فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١
باب
ما جاء فى الحائض
تتناولُ الشىء من المسجد

١٣٤ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا عَبِيدةُ بن حُمَيْدٍ عن الأعمشِ عن ثابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن القاسم بن محمد قال : قالت [لى[3]] عائشةُ : « قال لى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ[4] مِنَ المسْجدِ . قالت : قُلْتُ:

---

(١) كلة « مواكلة » ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان ، والحديث بلفظ « مؤاكلة » بالهمز فى النسخ المطبوعة ، وذكرت فى الأصول المخطوطة بدون الهمز ، وكلاهما جائز ، ولكنا رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو فى اللفظ النبوى ، فى قوله « واكلها » ولم يقل « آكلها » .

(٢) فى ع « طهورها » وعنده فى نسخة بحاشيته « وضوئها » وهو الموافق لما فى سائر الأصول ، وقد وضع عليه فى م علامة الصحة .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن الأثير فى النهاية : « هي مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ، ونحوه من النبات ، =

إنِّى حائِضٌ . قال : إنَّ حَيْضَتَكِ[1] لَيْسَتْ فى يَدِكِ » .

[قال[2]] : وفى الباب عن ابن عُمرَ ، وأبى هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح[3]] .

وَهو قولُ عامّةِ أهل العلم ، لا نعلَمُ بينهم آختِلافاً فى ذلك : بِأنْ لاَ بَأسَ أن تتناول الحائضُ شيئاً من المسجدِ .

١٠٢
باب
ما جاء فى كراهِيَةِ إتْيانِ الحائض

١٣٥ — حدّثنا بُنْدَارٌ حدثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمن بنُ

= ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . . . هكذا انسرت ، وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهـذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » .

(١) بفتح الحاء المهملة ، كما ثبت فى الأصول الصحيحـة ، قال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (١ : ٢١٧) : « كذا ضبطه الرواة والفقهاء بفتح الحاء ، وزعم أبو سليمان الخطابى أن صوابه بكسر الحاء ، كالقعدة والجلسة ، يريد حالة الحيض أو الإسم . قال القاضى رحمه الله : والذى عندى أن الصواب ماعند الجماعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نفى عن يدها الحيض الذى هو الدم والنجاسة التى يجب تجنبها واستقذارها فأما حكم الحيض وحالتها التى تتصف بها المرأة فلازم يدها وجميعها ، وإنما جاءت الفعلة فى هيئات الأفعال كالقعدة والجلسة ، لا فى الأحكام والأحوال » .

(٢) كلمة « قال » ليست فى ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و هـ و ك . وهى زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم (١ : ٩٦) وأصحاب السنن وغيرهم .

مَهدىٍّ وبَهْزُ بنُ أَسَدٍ قالوا : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن حَكِيمٍ الأثرَمِ عن أبى تَمِيمةَ الهُجَيْمِىِّ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى حائِضًا أَوِ امْرَأَةً فى دُبُرِها أَوْ كاهِنًا : فَقَدْ كفَرَ بما أُنزِلَ عَلَى مُحمدٍ» [صلى اللهُ عليه وسلم[1]] .

قال أبو عيسى : لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إلاَّ من حديثِ حكيمٍ الأثرمِ عن أبى تَمِيمةَ [الهُجَيْمِىِّ[2]] عن أبى هريرة .

وإنما معنَى هذا عند أهل العلم على التَّغليظ .

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى حائضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار[3] » .

فلو كان إتيانُ الحائض كُفْرًا لم يُؤْمَرْ فيه بالكفارةِ .

وضَعَّفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَل إسنادهِ .

وأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمى اسمُه « طَرِيفُ بنُ مُجالِدٍ[4] » .

---

(١) الصلاة لم تذكر فى م و هـ و ك . وهى زيادة من الناسخين فى باقى الأصول ، وليست من اللفظ النبوى كما هو واضح .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) فى ب « بنصف دينار » وهو خطأ ، وكذلك فى م ولكن كتب بحاشيتها « بدينار » وعليه علامة التصحيح . وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ، ويؤيده أن السندى فى حاشيته على ابن ماجه (١ : ١١٤) نقل كلام الترمذى بلفظ « بدينار» .

(٤) « أبو تميمة » بفتح التاء المثناة الفوقية ، و « الهجيمى » بضم الهاء وفتح الجيم . و « طريف » بفتح الطاء المهملة . و « مجالد » بضم الميم وبالجيم .

والحديث رواه أحمد فى المسند عن عفان وعن وكيع كلاهم عن حماد بن سلمة =

١٠٣
باب
ما جاء في الكفّارة في ذلك

١٣٦ — حدّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن خُصَيْفٍ[1] عن

= (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضا الدارمي (١ : ٢٥٩) وأبو داود (٤ : ٢١ — ٢٢) وابن ماجه (١ : ١١٤) وابن الجارود (ص ٥٨) : كلهم من طريق حماد بن سلمة ، وكلهم يذكر في الكاهن «أو كاهنا فصدقه بما يقول» ، ولعل الترمذي اختصره .

ونسبه في عون المعبود أيضاً للحاكم . ونقل عن المنذري قال : «وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة ، وقال : هذا حديث لم يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة . وقال الدارقطني : تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة ، وتفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعني عن حكيم . وقال محمد بن يحيي النيسابوري : قلت لعلي بن المديني : حكيم الأثرم من هو ؟ قال : أعيانا هذا !» .

هكذا نقل النيسابوري عن ابن المديني ، وقال ابن أبي شيبة «سألت عنه ابن المديني؟ فقال : ثقة عندنا» . نقله في التهذيب ، ونقل أيضا توثيقه عن أبي داود وابن حبان . فهذا يردّ تضعيف الحديث ، ويجعل إسناده صحيحا .

وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢ ص ٤٢٩) قال : «ثنا يحيي بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» .

وهذا إسناد صحيح متصل من حديث أبي هريرة : خلاس — بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة — بن عمرو : تابعي ثقة ، اختلفوا في سماعه من أبي هريرة ، وهو معاصر له بكل حال ، وهو كاف في اتصال الإسناد كما هو معروف . وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول ، وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم في بعض روايته ، وتؤيد أنه حديث صحيح .

(١) «خصيف» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري =

مِقْسَمٍ[١] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قال : يَتَصَدَّقُ بنصف دينار[٢] » .

١٣٧ — حدثنا الحُسين بن حُرَيْثٍ أخبرنا[٣] الفَضْلُ بن موسى عن أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِي[٤] عن عبد الكريم[٥] عن مِقْسَمٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قال: « إذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينارٌ ، وإذا كَانَ[٦] دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ[٧] » .

قال أبو عيسى : حديثُ الكَفَّارةِ في إتيانِ الحائضِ قد رُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً[٨] .

= الحضرمي — بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة — ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم .

(١) « مقسم » بكسر الميم وإسكان القاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن بجرة أو نجدة . ويقال له : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه له . وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل . وقد ضعفه بعضهم بغير حجة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ثبت لاشك فيه » وقال العجلي : « مكي تابعي ثقة » ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان والدارقطني وغيرهم .

(٢) سيأتي الكلام على طرق الحديث وألفاظه وتعليله .

(٣) في ع « حدثنا » .

(٤) « السكري » بضم السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة ، قال الدوري : « لم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه » وأبو حمزة هذا اسمه « محمد بن ميمون المروزي » .

(٥) عبد الكريم هنا هو « عبد الكريم بن مالك الجزري الخضرمي أبو سعيد » وهو ابن عم خصيف . وليس بابن أبي المخارق ، لأن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية لم يذكر في الرواة عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي حمزة السكري .

(٦) في ع و هـ و ك « وإن كان » .

(٧) سيأتي الكلام عليه أيضاً .

(٨) في ب « قد روي عن ابن عباس مرفوعا » وهو خطأ واضح . وفي ع « قد روي عن ابن عباس موقوفا » . وفي م مثل ذلك ، إلا أن كلمة « موقوف » =

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ . وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

= رسمت هكذا بدون ألف ، على قاعدة من يكتب المنصوب بغير الألف ، وكتب فوقها «كذا» .

وحديث ابن عباس هذا فى كفارة إتيان الحائض قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا . وسنحاول أن نبين وجه الصواب فيه . وتصحيح الصحيح من رواياته .

وقد وجدت له نحواً من خمسين طريقا أو أكثر ، وذكرها مفصلة يطول به الأمر كثيراً . وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة فى التعليل والترجيح ، إن شاء الله تعالى .

ومداره فى أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وهو الجادة فى روايته . ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وليس بالثبت ، لضعف رواته عن عكرمة ، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم ، كما سيجىء .

وقد ذكر الترمذى من طرقه إسنادين . هما صحيحان فى أصل رواية الحديث :

أولهما : رواية شريك عن خصيف عن مقسم ، وقد رواه بنحوه الدارمى (١ : ٢٠٤) وأبو داود (١ : ١٠٩) وأحمد فى المسند (رقم ٢٠٣٢ : ٢٤ ج ١ ص ٢٧٢) والبيهقى (١ : ٣١٦) : كلهم من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه أيضاً الدارمى (١ : ٢٠٤) من طريق الثورى عن خصيف ، نحو رواية شريك .

ورواه أحمد فى المسند (رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥) من طريق الثورى عن خصيف ، ورواه البيهقى (١ : ٣١٦) من طريق الثورى عن خصيف وعلى بن بذيمة كلاهما عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ، ولكن قال أحمد عقب روايته : «وقال شريك : عن ابن عباس» ، ورواية الدارمى له من طريق سفيان الثورى موصولا تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلا وموصولا ، فإرساله لا يضر . إذ ثبت أنه موصول عنده .

الإسناد الثانى : رواية أبى حمزة السكرى عن عبد الكريم عن مقسم . وقد رواه بنحوه الدارمى (١ : ٢٠٥) والدار قطنى (ص ٤١٠ — ٤١١) كلاهما من طريق أبى جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه ابن ماجه (١ : ١١٦) من طريق أبى الأحوص ، وابن الجارود (ص ٥٩) والبيهقى (١ : ٣١٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة : كلاهما عن عبد الكريم بهذا الإسناد . =

وقال ابنُ المباركِ : يستغفرُ ربَّه ، ولا كفارةَ عليه .

= وعبد الكريم في هذه الأسانيد ـ عندنا ـ هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري .

ورواه الدارمي (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضا ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكريم هو أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبي الأسود النضر بن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالحافظ .

وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان المبهم الذي في رواية الثوري . وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهما مقبولتان .

ورواه الدار قطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكريم البصري « أنه أخبره أن مقسما مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره مرفوعا .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزري ومن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٧) من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو أمية ، يعني البصري .

ورواه الدارقطني (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن محرر ، ومن طريق عبد الله ابن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكريم وخصيف وعلي بن بذيمة ـ بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة ـ : ثلاثتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، بألفاظ مختلفين ، وصرح في رواية ابن محرر بأن عبد الكريم هو ابن مالك ، يعني الجزري ، وهذان إسنادان ضعيفان جدا ، لضعف ابن محرر وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة :

فرواه أحمد (رقم ٢١٢١ و ٢١٢٥ و ٢٨٤٤ و ٣١٤٥ ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٢ و ٣٣٦) والبيهقي (١ : ٣١٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أحمد عقب الحديث (٢١٢٢) : « ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده » .

وقد زعم البيهقي أن قتادة لم يسمعه من مقسم ، وسنتكلم على ذلك قريبا إن شاء الله . ومنهم : يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو مقبول الحديث ، ضعفه أحمد وابن =

. . . .

= معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : « له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : « مات سنة ١٥٥ ، وكان له يوم مات ٨٦ سنة ، وربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه ، فإن المنبر إذا اعتبر حديثه الذى بين السماع فيه ، ولم يرو عنه إلا ثقة : لم يجد إلا الاستقامة». وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٣١٨) : « أخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ، وذكر ابن عدى أنه ممن يكتب حديثه ، فأقل أحواله أن يتابع بروايته ماتقدم » :

فرواه البيهقى (١ : ٣١٨) والدار قطنى (ص ٤١٠) كلاهما من طريق أبى بكر ابن عياش عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . وأبو بكر بن عياش ثقة .

ومنهم : أبو الحسن الجزرى الشامى ، قال ابن المدينى « مجهـول » وقال الحاكم فى المستدرك (١ : ١٧٢) : « أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزرى ثقة مأمون» ولم يتعقبه الذهبى فى مختصره :

فرواه أبو داود (١ : ١٠٩ و ٢ : ٢١٧) والحاكم (١ : ١٧٢) والبيهقى (١ : ٣١٨) من طريق على بن الحـكم عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا .

قال الحاكم : « قد أرسل هـــذا الحديث وأوقف أيضا ، ونحن على أصلنا الذى أصلناه : أن القول قول الذى يسند ويصل ، إذا كان ثقة » ، ووافقه الذهبى .

وممن رواه عن مقسم أيضا : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدنى ، وهو ثقة مأمون ، وكان واليا على الـكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ومن طريقه جاءت الأسانيد الصحاح فى هذا الحديث ، بل هى أصح أسانيده وأوثقها :

فروى أبو داود فى سننه (١ : ١٠٨ ـ ١٠٩) قال : « حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحـكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق بدينار او نصف دينار . قال أبو داود : هـكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة » .

والحـكم هو ابن عتيبة ـ بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وإسكان الياء التحتية وفتح الباء الموحدة ـ الـكندى ، وهو إمام تابعى مشهور ، وكان ثقة ثبتا فقيها عالمـا رفيعا كثير الحديث . وكان معاصرا لمقسم ، فإن مقسما مات سنة ١٠١ والحـكم مات مابين سنتى ١١٣ و ١١٥ ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا فى سماعه من =

. . . .

= مقسم ، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، ذكرها في التهذيب ، ومنها هذا الحديث في إتيان الحائض ، وهذا يرد على أبي حاتم ماجزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم . (انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ ـ ٥١) . ولكن أكثر الروايات التي سنذكرها رواه فيها الحكم عن عبد الحميد عن مقسم ، فيظهر أنه سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم ، فكان يرويه على الوجهين .

ورواه النسائي (١ : ٥٥ و ٦٦) عن عمرو بن علي عن يحيى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٤) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، ورواه أحمد (رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠) عن يحيى ومحمد بن جعفر و(رقم ٢٥٩٥ ج ١ ص ٢٨٦) عن محمد بن جعفر ، ورواه ابن الجارود (ص ٥٨ ـ ٥٩) عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن عامر ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٧١ ـ ١٧٢) من طريق مسدد عن يحيى ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٤) من طريق الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن شميل : كل هؤلاء عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد .

وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، إنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم » .

هكذا قال البيهقي ! وليس ذلك بجيد . بعد أن صرح أحمد ويحيى بأن هذا الحديث مما سمع الحكم من مقسم . ولا مانع أن يرويه عنه مباشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معاً .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم ، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظ متعددة ، وكان يرويه موقوفا في بعض أحيانه ، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعه ، خصوصا وأن شعبة واثق من رفعه وموقن ، ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفا ، وفي بعضها يرويه مرفوعا ، كما حكاه عنه أبو داود فيما مضى .

وممن رواه موقوفا : الأعمش : فروى الدارمي (١ : ٢٥٥) عن عبد الله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا . =

. . . .

= ومنهم : ابن أبى ليلى : رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفا ، وقد رواه الدارى (١ : ٢٥٥ — ٢٥٦) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن مقسم ، وعنه عن ابن أبى ليلى عن عطاء ، كلاهما عن ابن عباس ، وعن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس .

فهذا الاختلاف فى الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ، ولكن القاعدة الصحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فإنه زيادة مقبولة ، ولا يعلل المرفوع بالموقوف ، إلا أن يكون الرفع ممن لاتقبل زيادته .

وهذه كلمات شعبة التى وجدتها منقولة عنه فى الكلام على رفعه ووقفه ، ليتبين أن الحق ماقلناه من ترجيح الرفع :

نقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ — ٥١) عن أبيه قال : « اختلفت الرواية : فنهم من يروى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، ومنهم من يروى عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأما من حديث شعبة فإن يحيى ابن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة أسنده وقال : أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة » .

ورواه الدارى (١ : ٢٥٤) عن أبى الوليد عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد ابن عامر عن شعبة موقوفا أيضا ، وقال : « قال شعبة : أما حفظى فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ماقال فلان وفلان ! فقال : والله ماأحب أنى عمرت فى الدنيا عمر نوح وأنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا ! » .

وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وفيها الحديث مرفوع ، وقد حكى عقبها عن شعبة مثل ماحكاه الدارى هنا .

ثم رواه ابن الجارود (ص ٥٩) عن محمد بن زكريا الجوهرى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة موقوفا ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت مجنونا فصححت !! » .

ونقل البيهقى نحو هذا عن شعبة (١ : ٣١٥) من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدى ، ولم أجده فى مسند أحمد ، ولكن أشار إلى ذلك فى المسند عقب روايته عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا (رقم ٢٠٣٢) فقال : « ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز » .

فهذه الروايات عن شعبة نفهم منها أنه كان واثقا من حفظه وموقنا برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويه موقوفا ، ثم جعل هو يرويه موقوفا أيضا وهذا عندنا لايؤثر فى يقينه الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره . =

. . . .

= وقد ظهر من كل ماذكرنا أن الحديث فى أصله صحيح ، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف وبين الإرسال والوصل — : لايؤثر فى صحته ، وأن القول قول من زاد الرفع والوصل .

وقد ذكرنا فيا مضى أيضاً رواية أحمد والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، وأشرنا إلى تعليل البيهقى لها ، فقد قال (١ : ٣١٥ — ٣١٦) : « لم يسمعه قتادة من مقسم » ، ثم رواه من طريق موسى ابن الحسن بن عبادة عن عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ثم قال : « ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد » ، ثم رواه من طريق هدبة بن خالد : « حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثنى الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن حدثه أن مقسما حدثه عن ابن عباس » فذكر الحديث مرفوعا .

ولست أدرى ماقيمة هذا التعليل ؟ ! فإنه إن صح ماذكره كان الحديث موصولا معروف المخرج فى وصله . وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل . وقتادة تابعى ثقة ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ ، وكان معاصراً لمقسم ، وسمع ممن هم أقدم منه ، فلا يبعد سماعه منه .

والإسنادان اللذان ذكر البيهقى فى الأول منهما « موسى بن الحسن بن عبادة » لاأدرى من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . وفى الثانى منهما « حماد بن الجعد » متكلم فيه ، ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وقال ابن حبان « منكر الحديث » . وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسى تلميذه قال : « كان إمامنا أربعين سنة ، مارأينا إلا خيراً » والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة وروى عنه .

وقد رواه أيضا عكرمة عن ابن عباس ، وإن كانت الأسانيد إليه غير صحيحة ، ولكنها قد تصلح متابعة أو شاهداً :

فرواه أحمد (٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥) عن يونس عن حماد بن سلمة ، و(٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦) عن سريج — بضم السين المهملة وآخره جيم — عن أبى أسامة حماد ابن أسامة ، و (٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣) عن أبى كامل مظفر بن مدرك الخراسانى عن حماد بن سلمة ، ورواه البيهقى (١ : ٣١٨) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع : كلهم عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وعطاء بن عجلان الحنفى العطار ضعيف جدا ، ورواه البيهقى أيضا (١ : ٣١٧) من طريق سعيد =

. . . .

= ابن أبى عروبة عن عبد الكريم أبى أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . وقد سبق أن ذكرنا أن سعيداً رواه عن عبد الكريم عن مقسم ، ورواه عن قتادة عن مقسم ، فإن كان عبد الكريم هو أبو أمية : كان له شيخان : مقسم وعكرمة ، وإن كان هو الجزرى : كان لكل منهما شيخ فيه ، وكل ذلك محتمل ، ولا يؤثر فى أصل صحة الحديث ، إذ أنه قد ثبت من طرق أخرى .

هذا عن أسانيد الحديث وتعليلها وتصحيح الصحيح منها وقد اختلفت الروايات أيضا فى متنه ، فروى بألفاظ متعددة :

فمنهم من رواه « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ومنهم من رواه « بدينار » ومنهم من رواه « بنصف دينار » ومنهم من رواه على التفصيل « بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل موقتا بوقت الدم ، إن كان فى أول الحيض أو فى حمرة الدم فدينار ، وإن كان فى أواخره أو فى صفرة الدم فنصف دينار .

وهذه الروايات — فيما نرى والله أعلم — من تصرف الرواة وخطئهم فى الحفظ .

وأصحها عندنا رواية من قال : « بدينار أو نصف دينار » وهى التى صحح لفظها أبو داود بقوله : « هكذا الرواية الصحيحة ، قال : بدينار أو نصف دينار » .

وهذه الرواية هى اللفظ فى جميع الروايات التى ذكرناها عن الحكم بن عتيبة ، وتابعه عليها قتادة ويعقوب بن عطاء عن مقسم ، وكذلك عبد الكريم عن مقسم فى بعض الروايات عنه ، وغيرهم .

وقد روى الدارمى فى رواية أبى الوليد عن شعبة عن الحكم — موقوفا « بدينار أو نصف دينار » أن شعبة قال : « شك الحكم » . وقد يكون هذا صوابا لو انفرد الحكم بهذا اللفظ ، أما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فإنه يدل على أنه ليس الترديد بين الدينار ونصف الدينار شكا من الحكم .

والذى أرجحه أن الروايات التى فيها الاقتصار على الدينار وحده ، والتى فيها الاقتصار على نصف الدينار — : إنما هى اختصار من الرواة أو سهو .

وأما التفصيل بين حالى الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعا ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبى عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، فى رواية البيهقى (١ : ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفى رواية أيضا (١ : ٣١٧) =

. . . .

= من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها فى الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » وفى رواية أيضا من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبى أمية عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا ، مع أنه ليس فى هذا الإسناد .

ونقل الخطابى فى المعالم (١ : ٨٤) أن أحمد بن حنبل كان يقول : « هو مخير بين الدينار والنصف دينار » . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ فى الحديث على التخيير ، لا على الشك كما نقل عن شعبة ، ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة .

وإذ ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فإنى رى أن الأمر فيه ليس للوجوب ، ولا ، والندب ، لأن الأصل فى الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للندب إلا مجازا ، والمجاز لابد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقى ، والقرينة هنا فى نفس اللفظ ، لأن التخيير فى المأمور به بين أن يكون قليلا أو كثيراً من نوع واحد : يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبا ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر مخيرا بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفيه ، فإذا أدى النصف كان آتيا بالمأمور به فى أحد شقى الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه فى الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به ، فكان الذى لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج فى بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة : خرج فى كل مدلوله ، لامتناع استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معا ، وتحقيق ذلك فى موضعه من علم الأصول .

وليس هذا من باب الواجب المخير — المعروف فى الفقه والأصول — لأن الواجب المخير إنما يكون فى التخيير بين أنواع مأمور بها ، لا فى التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد ، وهذا ثابت بالتتبع ، وواضح بالبديهة .

وبعد : فإنا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذى لم نسبق إليه فيما رأينا مما بين أيدينا من الكتب ، والحمد لله على التوفيق .

وقد صححه كثير من العلماء السابقين . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٣١٤ — ٣١٥) : « أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، ومقسم أخرج له البخارى . وعبد الحميد أخرج له الشيخان » وكل من فى الإسنادين قبله من رجال الصحيحين ، فلهذا أخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه . وصححه أيضاً ابن القطان، =

وقد رُوى نحوُ[1] قولِ ابنِ المبارك عن بعض التابعين ، منهم : سعيدُ بن جُبَيرٍ ، وإبراهيمُ [النَّخَعِى . وهو قولُ عامّةِ علماء الأمْصارِ[2]] .

١٠٤
باب
ما جاء في غَسْل دم الحَيْض من الثوبِ

١٣٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سفيانُ [بنُ عُيَيْنَةَ[3]] عن

= وذكر الخلال عن أحمد قال : ماأحسن حديث عبد الحميد ، يعنى هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة » .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٦١) : « والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدّا » ثم قال : « وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هـذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه فى الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا ، كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح» .

فهؤلاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والذهبى فى تلخيص المستدرك ، وابن حجر : كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث ، وهو الذى ذهبنا إليه ورجحناه ، بتطبيق القواعد الصحيحة ، مع الإنصاف والتنزه عن العصبيـــة . والحمد لله رب العالمين .

(١) فى هـ و ك « مثل » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب ، ماعدا كلمة « عامة » فإنها زيادة من م وحدها .

(٣) الزيادة من م و ب .

هشام بن عُرْوةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أسماء بنتِ[1] أبي بكرٍ :
« أنّ امْرَأةً سألَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عنِ الثَّوْبِ يُصِيبهُ الدَّمُ منَ الحَيْضة ؟ فقال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُتِّيهِ[2] ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماء[3] ، ثم رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

[قال[4] :] وفي البابِ عن أبي هريرة ، وأمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أسماء في غَسْلِ الدم حديثٌ حسنٌ صحيح[5] .

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الدمِ يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قبل أن يغسله :
قال[6] بعضُ أهلِ العلمِ من التابعين : إذا كان الدمُ مقدارَ الدِّرْهَمِ فلم يَغْسِلْهُ وصلَّى فيه أعاد الصلاةَ .

وقال بعضُهم : إذا كان [الدَّمُ[7]] أكثرَ[8] من قَدْرِ الدرهمِ[9] أعاد الصلاةَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

---

(١) في ع و هـ « ابنة » .

(٢) « حتيه » بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية ، قال في النهاية : الحك والحت والقشر سواء » .

(٣) قال في النهاية « القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال : قرصته وقرّصته وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد » .

(٤) الزيادة من م و ع و سا و له .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ع و هـ و ك . فقال

(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٨) « أكثر » رسمت في م و ع بدون نقط ، فيمكن أن تقرأ « أكثر » بالثاء المثلثة و « أكبر » بالباء الموحدة ، وكتبت بالمثلثة في سائر الأصول .

(٩) في ع « من درهم » .

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعين وغيرِهم عليه الإعادةَ وإن كان أَكثرَ[1] من قدرِ الدرهم . وبه يقول أحمدُ وإسحٰقُ .

وقال الشافعى : يجبُ عليه الغَسْلُ وإنْ كان أقلَّ من قدر الدرهم .

وشدَّدَ فى ذلك .

١٠٥

باب

ما جاء فى كم تَمْكُثُ النفَسَاءُ ؟

١٣٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىّ [الجَهْضَمِىُّ[2]] حدثنا شُجَاعُ بنُ الوَليدِ أبو بَدْرٍ[3] عن علىِّ بن عبد الأعْلَى عن أبى سَهْلٍ عن مُسَّةَ[4] الأَزْدِيَّةِ عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ : « كانتِ النُّفَساءُ تجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فكُنَّا[5] نَطْلِى وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ[6] » .

---

(١) « أكثر » رسمت فى ع بدون نقط ، وفى ب بالموحدة ، وفى سائر الأصول بالمثلثة .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) فى م « أبو بور » بدون نقط ، كأنه يريدها « أبو ثور » بالثاء المثلثة والواو ، وهو خطأ ، صوابه « أبو بدر » بالباء الموحدة والدال المهملة .

(٤) « مسة » بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة ، وكنيتها « أم بسة » بهذا الوزن ، ولكن بالباء الموحدة فى أوله بدل الميم .

(٥) فى ع و له و هـ و ك « وكنا » .

(٦) « بالورس » بفتح الواو وإسكان الراء ، وهو نبت أصفر يصبغ به ، كما فى النهاية . و « الكلف » بالكاف واللام المفتوحتين : حمرة كدرة تعلو الوجه ، أو هو لون بين السواد والحمرة . كما فى اللسان .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [غريبٌ[١]] لا نعرفه إلا من حديثِ أبي سهلٍ عن مُسَّةَ [الأزديةِ[٢]] عن أم سلمةَ .

واسمُ أبي سهلٍ « كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ[٣] » .

قال محمد بن إسماعيلَ : عليُّ بنُ عَبْدِ الأعلَى ثقةٌ ، وأبو سهلٍ ثقةٌ .

ولم يَعْرِف محمدٌ هٰذا الحديثَ إلاَّ من حديث أبي سهل[٤] .

---

(١) الزيادة من م .

(٢) الزيادة من ه و ع و ك .

(٣) هو البرسانى ، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وبالسين المهملة وبعد الألف نون ، وهو من أكابر أصحاب الحسن ، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائى .

(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ١٢٣) والحاكم (١ : ١٧٥) والدارقطنى (ص ٨٢) والبيهقى (١ : ٣٤١) : كلهم من طريق زهير عن على بن عبد الأعلى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٥) عن على بن نصر الجهضمى شيخ الترمذى هنا بإسناده .

ورواه البيهقى أيضاً من طريق أبى بدر الكندى ، والدار قطنى من طريق يعقوب ابن إبراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .

ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقى من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : « حدثتنى الأزدية يعنى مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : ياأم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لايقضين ، كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » ، هذا لفظ أبى داود .

والمراد بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث غير أزواجه من سرية أو بنت أو قريبة له ، كما هو ظاهر ، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته ، لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك .

ورواه أيضا الدار قطنى من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمى — بتقديم الراء على الزاى — عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة ، مرفوعا مختصرا .

وهذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله العرزمى .

أما الإسنادان الأولان فصحيحان ، أحدهما أثنى عليه البخارى ، وهو طريق على ابن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ==

وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدهم على أن النفساء تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً ، إلاّ أن تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك ، فإنها تغتسلُ وتصلّى[1] .

فإذا رأتِ الدمَ بعدَ الأربعين : فإن أكثرَ أهل العلم قالوا : لا تَدَعُ الصلاةَ بعد الأربعين ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[2]] ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ وإسحٰق .

ويُرْوَى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : إنها تَدَعُ الصلاةَ خمسين يوماً إذا لم تَرَ الطهرَ[3] .

= ولا أعرف فى معناه غير هذا » ووافقه الذهبى ، ونقل ابن حجر فى بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه .

وقال فى التلخيص (ص ٦٣) : « أم بسة مسة : مجهولة الحال ، وقال الدارقطنى : لايقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لايعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ! فلم يصب . وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف — : مردود عليهم » .

و « مسة » هذه قال عنها ابن حجر فى التقريب : « مقبولة » . ونقل صاحب عون المعبود (١ : ١٢٣) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال : « لانسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن عن مسة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخارى ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا » .

(١) هذا هو الصحيح الموافق للحديث ، وقد زعم ابن حزم فى المحلى (٢ : ٢٠٣) أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، ولكن لم يعترف بأنه قاس ، بل أغرب فزعم أن دم النفاس دم حيض ! ! وهذا الذى قاله لم نجد مثله عن أحد من العلماء .

(٢) الزيادة من م و هـ و ك .

(٣) فى هـ و ك « إذا لم تطهر » .

ويُروَى عن عطاء بن أبى رَبَاحٍ والشَّعْبِيِّ : ستين يوماً[١] .

١٠٦
باب
ما جاء فى الرجل يَطُوفُ على نسائه بِغُسْلٍ واحدٍ

١٤٠ — حدثنا بُنْدارٌ [محمد بنُ بشَّارٍ[٢]] حدثنا أبو أحمدَ[٣] حدثنا سفيانُ[٤] عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ[٥] : « أن النَّبيَّ[٦] صلى اللهُ عليهِ وَسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائهِ فى غُسْلٍ وَاحِدٍ[٧] » .

---

(١) فى س و ع زيادة « وهو قول الشافعى » . وفى هامش م « وبه يقول الشافعى » ورمز إليها بعلامة نسخة . وهذه الزيادة غير جيدة ، لأنه سبق أن نسب الترمذى للشافعى القول بأربعين يوما ، وإن خالف ذلك مذهب الشافعى .
ويؤيد صحة نسبة الترمذى القول بالأربعين إلى الشافعى أن النووى قال فى المجموع (٢ : ٥٢٢) « وحكى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى أنه قال : أكثره أربعون ، وهذا عجيب ، والمعروف فى المذهب ما سبق » أى ستون .
ويظهر لى أن بعض الشافعية زاد هذه الزيادة فى بعض النسخ لما يعرفه من مذهبه ، ونسى أن الترمذى نسب له غير ذلك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير : الزبيرى الكوفى .

(٤) هو : الثورى .

(٥) فى ه « عن أنس بن مالك » .

(٦) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٧) الحديث نسبه المجد بن تيمية فى المنتقى للجماعة إلا البخارى ، وتعقبه الشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) فقال . « الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة =

[قال[١]] : وفى البابِ عن أبى رافعٍ[٢] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحدٍ[٣]] .

وهو قولُ غير واحد من أهلِ العلمِ ، منهم الحسن البصرىُّ : أن لا بأسَ أن يَعُودَ قبلَ أن يتوضأ .

وقد رَوى محمد بنُ يوسفَ هٰذا عن سفيانَ فقال : عن أبى عُرْوَةَ[٤] عن أبى الخَطَّابِ عن أنسٍ .

وأبُو عروةَ هو : « مَعْمَرُ بنُ راشـــدٍ » . وأبُو الخطابِ : « قَتَادَةُ بنُ دِعامَةَ[٥] » .

[قال أبو عيسى : ورواه بعضُهم عن محمد بن يوسفَ عن سفيانَ عن ابن أبى عروة[٦] عن أبى الخطّاب .

= من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (١ : ٨٨) : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هــذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يارسول الله ، ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٠٧) ونسبه الشوكانى فى نيـل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذى ، وهو خطأ ، تبع فيه الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٥٢) إذ نسبه لأصحاب السنن ، ولم أجده فى سنن النسائى أيضاً ، ولعله فى السنن الكبرى له .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى م « عن أبى عروبة » وكتب بحاشيتها بنفس الخط مانصه : « صوابه : أبو عروة واسمه معمر بن راشد » .

(٥) « دعامة » بكسر الدال المهملة .

(٦) فى م « عن أبى عروة » وهو خطأ من الناسخ قطعا فى هذا الموضع ، لأن =

وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة[(١)]].

١٠٧

باب

ما جاء [في الجنب[(٢)]] إذا أراد أن يَعودَ تَوَضَّأَ

١٤١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عاصمٍ الأحْوَلِ عن أبي المتوكِّلِ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً[(٣)] ».

[قال[(٤)]] : وفي الباب عن عُمَرَ[(٥)].

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= الترمذي يحكي ما أخطأ فيه بعضهم ، وأنه جعل اسم الراوي « ابن أبي عروة » وأن الصحيح فيه « عن أبي عروة » .

(١) الزيادة من م و ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، كما قال المجد في المنتقى . وقال الشوكاني (١ : ٢٧١): « ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : فإنه أنشط للعود » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) كذا في ع و هـ و ك و له . وفي م و س « عن ابن عمر » ولم يمكن الترجيح بينهما أيهما الصحيح ، فإني لم أجد حديثا في هذا الباب عن عمر ، ولا عن ابن عمر . وقال الشوكاني (١ : ٢٧٢) : « قد روي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين » وقال الشارح المباركفوري (١ : ١٣١) : « لم أقف على من أخرج حديثهما » .

وهو قولُ عمرَ بن الخطابِ .

وقال به غيرُ واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبلَ أن يعود .

وأبو المُتَوَكِّلِ اسمه « عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ[1] » .

وأبو سعيدٍ الخدريُّ اسمه « سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنَانٍ » .

١٠٨
باب
ما جاء إذا أُقِيمَت الصلاةُ وَوَجَدَ أحدُكم الخلاءَ فَلْيَبْدَأْ بالخلاء

١٤٢ — حدّثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ[2]] حدثنا أبو مُعَاوِيةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأَرْقَمِ قال[3] : أُقِيمَت الصلاةُ فأَخذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ ، وكان إمامَ قَوْمِه[4] ، وقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى م « دؤاد » بضم الدال المهملة فى أوله وبعدها همزة مضمومة ثم ألف لينة وآخره دال مهملة أيضا . ولا يمكن الترجيح بين الروايتين ، لأن هذا الاسم مختلف فيه بهذين القولين : « داود » و « دؤاد » كما فى التهذيب والتقريب والمشتبه للذهبى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) القائل « قال » هو عروة بن الزبير ، كما هو واضح ، لا عبد الله بن الأرقم ، إذ هو المحكى عنه . ويبين هذا رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٧٤) عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

(٤) فى ع و هـ و ك « وكان إمام القوم » :

يقول : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجدَ أَحَدُكم الخلاء فليَبْدَأْ بالخلاء[١] » .

قال[٢] : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثَوْبَانَ ، وأبي أُمَامَة .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بنِ الأَرْقم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

هٰكذا[٣] رَوَى مالكُ بنُ أنسٍ ويحيى بنُ سعيدٍ القطّان[٤] وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ عن هشام بن عُرْوةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأَرْقَمِ .

ورَوَى وُهَيْبٌ[٥] وغيرُه عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن رَجُلٍ عن عبد الله بن الأرقم[٦] .

---

(١) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (٣ : ٤٨٣ و ٤ : ٣٥) وأبو داود (١ : ٣٣) والدارمي (١ : ٣٣٢) والحاكم (١ : ١٦٨) وقال « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في هـ و ك . وفي م « قال أبو عيسى » .

(٣) في ع « وهكذا » .

(٤) كلمة « القطان » لم تذكر في ب .

(٥) في ع « زهير » وهو خطأ ، لأن زهيراً رواه عند أبي داود كرواية مالك ومن معه .

(٦) من أول قوله « وروى وهيب » إلى هنا سقط خطأ من م . وأما ع فخطؤها أفحش ، فإن فيها « هكذا : روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم » فحذف ماحكى عن وهيب ، وجعله هو رواية مالك ومن معه ، وهو خطأ صرف .

والذي حكاه الترمذي حكى نحوه أبو داود ، قال : « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١ : ٢٨٨) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ، ووكيع وأبو معاوية ، والمفضل ابن فضالة ، ومحمد بن كنانة : كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك . ورواه وهيب ابن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل =

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ ، قالا : لايقومُ إلى الصلاةِ وهو يَجِدُ شَيْئاً من الغائط والبَولِ . وقالاَ : إن دخلَ فى الصلاةِ فوجد شيئاً من ذٰلك فلاينْصرفْ مالم يَشْغَلْهُ .

وقال بعضُ أهل العلم : لَا بأسَ أن يصلِّيَ وبه غائطٌ أو بولٌ ، مالم يشغله ذٰلك عن الصلاةِ .

١٠٩

باب

ما جاء فى الوضوء من المَوْطَإِ[1]

= حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة [عن أبيه] قال . خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى ، فأقام الصلاة ، ثم قال : صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان » .

وقد سقط من نسخة الزرقانى فى إسناد رواية عبد الرزاق كلمة «عن أبيه» وزدناها بين قوسين كما ترى ، لأن ذلك ضرورى فى الإسناد ، والواضح أنه سهو من الناسخين وقد احتج الزرقانى بهذه الرواية على سماع عروة ، فلو كان قوله « عن أبيه » غير موجود لجعله من سماع هشام بن عروة .

(١) هذا الحرف اختلفت نسخ الترمذى جدا فى ضبطه ، هنا وفى حديث ابن مسعود الذى سيأتى فى الباب .

فرسم فى ب « الموطا » هكذا بدون همز ، ولم يضبط ، وقد ضبطناه فى نسختنا « المَوْطَإِ » أى بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة ، =

. . . .

= وهو الصواب كما سنذكره بعد . ورسم في هـ و ك و ن « الموطئ »
وضبطه الشارح بفتح الميم وكسر الطاء ، ورسم في ع « المُوَطئ » بضم الميم مع فتح الطاء ، وأما م فإنه كتب فيها في عنوان الباب « المُوطَاء » وكتب فوقه علامة التصحيح « صح » وكتب بحاشيته نسختان هكذا « الموطُوء » و« المَوْطِئ »
وفي الحديث الآتي كتب فيها « المَوْطِئ » وكتب بحاشيتها « المُوطَاء » وعليه علامة التصحيح أيضا .

وكتب أيضا في نسخة ع من سنن أبي داود في حديث ابن مسعود هذا « من مَوْطِيّ » بدون همز ، وضبط بتشديد الياء في آخره .

وكل هذه الأوجه في كتابته غير جيدة ، إلا الوجه الذي اخترناه « المَوْطَإِ » فإنه هو الصواب ، وبذلك ضبط في النهاية بالقلم ، ولكنه لم يضبط بالحروف . وكذلك في لسان العرب .

قال في القاموس مع شرحه للزبيدي : « والوطأة موضع القدم « كالمَوْطَإِ » بالفتح شاذ « وَالمَوْطِئِ » بالكسر على القياس ، وهذه عن الليث ، يقال : هذا موطئ قدمك » .

ونقل صاحب اللسان عن الليث قال : « المَوْطِئُ الموضع ، وكلّ شيء يكون الفعل منه على فَعِلَ يَفْعَلُ فالمَفْعَلُ منه مفتوح العين ، إلاّ ما كان من بنات الواو على بناء وَطِئَ يَطَأُ وَطْأً ، وإنما ذهبت الواوُ من يَطَأُ فلم تثبتْ كما تثبُتُ في وَجِلَ يَوْجَلُ : لأن وَطِئَ يَطَأُ بُنِيَ على توهم فَعِلَ يَفْعِل ، مثل : وَرِمَ يَرِمُ ، غير أن الحرف الذي يكون في موضع اللام من يَفْعَل في هذا الحدّ إذا كان من حروف الحلق الستة : فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح ، ومنه ما يُقَرُّ على أصل تأسيسه ، مثل وَرِمَ يَرِمُ ، وأمّا وَسِعَ يَسَعُ : ففتحت لتلك العلة » .

وقد نقل شارح القاموس كلام الليث مختصراً ، ثم تعقبه فقال . « قال في المشوف : وكأن الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر ، كما قال سيبويه ، فيكون كالموعد ، =

١٤٣ — حدثنا [أبو رجاء[١]] : قُتَيْبَةُ حدثنا مالكُ بنُ أنس عن محمدِ بنِ عُمارةَ عن محمد بنِ إبراهيمَ عن أمِّ وَلَدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ قالت[٢] : قلت لِأُمِّ سَلَمَة : « إنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمشى فى المكانِ القذرِ ؟ فقالتْ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ[٣] » .

= لكن هذا أصل مرفوض فلا يعتد به ، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل ، فلذلك كان الفتح هو القياس » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ٢٣٧) : « الموطئ : مفعل ، بكسر العين ، من وطئ ، وهو اسم للموضع ، فيكون معناه : الوضوء من الموضع القذر ، والتقدير : الوضوء من وطء الموضع القذر . ويكون بفتحها ، والمعنى واحد . وفيه كلام كثير » .

وقد عرف مافيه مما مضى ، والظاهر من هذا كله أن فتح الطاء أعلى وأرجح من كسرها .

(١) الزيادة من ب .

(٢) فى ب « قال » وهو خطأ واضح .

(٣) الحديث فى موطأ مالك من رواية يحيى (١ : ٤٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ١٦٣) . ورواه أيضا الدارمى (١ : ١٨٩) وأبو داود (١ : ١٤٧) وابن ماجه (١ : ٩٨) : ثلاثتهم من طريق مالك . وعندهم جميعا ، عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، كما سيصححه الترمذى فى آخر الباب ، وهو الصواب .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحا » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه . وقال الذهبى فى الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ، هي أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى » . وأما ابن حجر فى التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هى أم الولد ، بل جوّز ذلك فقط ، وقال فى التقريب إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال فى مثل هذه التابعية لايضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه فى موطئه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطا فى الرواية عنهم .

قال[١]: وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ قال: « كُنَّا مع رسولِ الله[٢] صلى الله عليه وسلم لا نتوضأُ من المَوْطَإِ[٣] » .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وَطِئَ الرجلُ على المكان القذر أنه[٤] لا يجبُ عليه غسْلُ القدمِ ، إلا أن يكونَ رطباً فيغسلَ ما أصابهُ .

[قال أبو عيسى[٥]] وَرَوَى عبد اللهِ بنُ المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنسٍ عن محمدِ بنِ عُمارَةَ عن محمدِ بن إبراهيم « عن أمِّ وَلَدٍ لهُودِ بنِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ عن أم سلمةَ » .

---

(١) كلمة « قال » لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى س « مع النبى » .

(٣) فى ع و هـ و ك و نه « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطأ » مع الاختلاف السابق ذكره فى رسم كلمة « الموطأ » وهـذا اللفظ موافق لرواية الحاكم (١ : ١٣٩) .

والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ٨٢ ـ ٨٣) ولفظه : « قال عبد الله : كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا » . ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٧) ولفظه : « عن عبد الله قال : أمرنا أن لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ » .

قال الخطابى فى المعالم (١ : ٧٣) « وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها » .

وبنحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أهل اللغة ، كاللسان والقاموس .

ولكن يظهر أن الترمذى لم يفهمه على هذا النحو ، وإنما تأوله على أنه لا يغسل قدمه إذا وطئ على قذر يابس ، وإنما يغسلها إذا كان القذر رطبا ، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم .

(٤) فى ع و هـ و ك « أن » .

(٥) الزيادة من م و ع و نه و س .

وهو وَهَمٌ ، [وليس لعبد الرحمٰن بن عوفٍ ابنٌ يقال له « هُودٌ »[1]] .

وإنما هو « عن أم ولد لإبراهيمَ بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أم سلمة » وهٰذا الصحيح[2] .

١١٠
باب
ما جاء فى التيمم

١٤٤ — حدّثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ[3] حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سعيدٌ[4] عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ[5] عن سَعِيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى[6] عن أبيه عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة من م و ع و ب . وانظر أسماء أولاد عبد الرحمن بن عوف وأسماء أمهاتهم فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩٠) .

(٢) فى نه « وهو الصحيح » . وتختلف نسخ الترمذى بالتقديم والتأخير بين كلمات الترمذى فى هذا الباب ، من أول قوله « وفى الباب » إلى هنا ، مما لم نر حاجة إلى بيانه ، تفاديا من الإطالة .

(٣) « عمرو » بفتح العين ، و « الفلاس » بالفاء . وفى ب « عمر » و « الغلاس » وهو تحريف .

(٤) هو سعيد بن أبى عروبة .

(٥) « عزرة » بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وفتح الراء ، وفى م و نه و ب « عروة » وهو خطأ . وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن المدينى وابن حبان وغيرهم .

(٦) « أبزى » بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الزاى ، مقصور ، وعبدالرحمن=

أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ[١]) .

[قال[٢]] : وفى الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن عَمَّارٍ من غير وجهٍ .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، منهم : علىٌّ ، وعمَّارٌ ، وابنُ عباسٍ ، وغيرُ واحد من التابعين ، منهم : الشَّعْبِىُّ ، وعطاء ، ومكحولٌ ، قالوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ والكَفَّيْنِ .

وبه يقول أحمدُ وَإسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم ، مِنهم ابنُ عُمَرَ ، وجابِرٌ ، وإبرٰهيمُ ، والحسنُ ،

= بن أبزى صحابى ، ولى مكة فى عهد عمر ، ففى صحيح مسلم أن عمر قال لنافع بن الحرث الخزاعى: « من استعملت على مكة ؟ قال : عبدالرحمن بن أبزى ، قال : استعملت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض» . نقله الحافظ فى الإصابة .

وابنه سعيد وثقه النسائى وغيره .

(١) الحديث رواه الدارمى (١ : ١٩٠) وأحمد فى المسند (٤ : ٢٦٣) وأبو داود (١ : ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقى (١ : ٢١٠) : كلهم من طريق قتادة . قال الدارمى بعد روايته : « صح إسناده » .

وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أماتذكر أنا كنا فى سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا : وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . اللفظ للبخارى ، وانظر فتح البارى (١ : ٣٧٥ ـ ٣٧٧) .

(٢) الزيادة من ع وفى ه « قال أبو عيسى » .

قالوا[١] : التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَيْن .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[٢]] ، ومالكٌ ، وابْنُ المبارَكِ ، والشافعىُّ .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ[٣] عن عمارٍ فى التيمم أنه قال : « للوجه والكَفَّيْنِ[٤] » من غير وجهٍ .

وقد رُوِىَ عن عمَّارٍ أنه قال : « تيَمَّمْنَا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلى المَنَاكِبِ والآباطِ[٥] » .

فَضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديث عمارٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى التيمم للوجهِ والكفين لَمَّا رُوِىَ عنه حديثُ المناكبِ والآباطِ .

قال إسحٰقُ بن إبرٰهيمَ [بنِ مَخْلَدٍ الحَنْظَلىُّ[٦]] حديثُ عمارٍ فى التيمم للوجهِ والكفين : هو[٧] حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ . وحديثُ عمارٍ « تيَمَّمْنَا

---

(١) كلمة « قالوا » لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و هـ و ك .

(٣) فى هـ و ك « هذا الوجه » وهو غير جيد . قال الشارح : « وفى نسخة قلمية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار ، وهو الظاهر » .

(٤) فى م و هـ و ك « الوجه والكفين » بدون حرف الجر ، قال الشارح : بالجر على الحكاية » .

(٥) رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبى داود والنسائى وابن ماجه . وانظر نصب الراية (١ : ٨١) .

(٦) الزيادة من ع . وهو المعروف بإسحق بن راهويه . وفى هامش الخلاصة نقلا عن تهذيب المزى : « قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحق بن إبرهيم يقول : قال لى عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأمير أن أبى ولد فى طريق مكة ، فقالت المراوزة : راهويه ، بأنه ولد فى الطريق ، وكان أبى يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه » .

(٧) فى ع « وهو » وزيادة الواو هنا غير جيدة .

(٨) الزيادة من م و ب .

مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى المناكبِ والآباطِ » : ليس هو[1] بمُخالِفٍ[2] لحديثِ الوجهِ والكفّينِ ، لأن عماراً لم يَذكر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعَلْنا كذا وكذا[3] » فلما سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمره بالوجهِ والكفّينِ [فانتَهى إلى ما علَّمَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الوَجْهِ والكفين[4]] ، والدليل على ذلك : ما أفْتَى به عمارٌ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال : « الوجهِ والكفين » ففي هذا دَلالةٌ أنه[5] انتَهى إلى ما علَّمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم [فعلَّمه إلى الوجه والكفين[4]] .

[قال : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الكريم يقول: لم أرَ بالبصرة أحْفَظَ من هؤلاء الثلاثةِ : عليِّ بن المدينيِّ ، وابنِ الشّاذَكُونيِ[6] ، وعَمْرِو بن عَليٍّ الفَلاّسِ[4]] .

---

(١) كلمة « هو » لم تذكر في هـ و ك .

(٢) في م « مخالف » وضبط بالرفع ، وهو خطأ .

(٣) في ع و له و ب « فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما هنا هو الموافق لما في م و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في هـ و ك « دلالة على أنه » .

(٦) « الشاذكوني » بفتح الشين والذال المعجمتين وبينهما ألف وبضم الكاف وفي آخره نون . قال السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٢٤) : « هذه النسبة إلى شاذكونة . قال أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصبهاني في تاريخه : إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان يتجر إلى اليمن ، وكان يبيع هذه المضربات الكبار ، وتسمى شاذكونه ، فنسب إليها . والمشهور بهذه النسبة : أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقرى البصري ، المعروف باسم الشاذكوني ، من أهل البصرة ، كان حافظا مكثرا ،جالس الأئمة والحفاظ ببغداد ، ثم خرج إلى إصبهان فسكنها ، وانتشر حديثه بها » . وله ترجمة في الميزان ولسان الميزان ، وقد تكلم فيه بعض العلماء وضعفوه من جهة صدقه ، =

[قال أبو زُرْعةَ : ورَوَى عَفَّانُ بنُ مسلمٍ عن عَمْرو بن علىٍّ حديثاً[١]].

١٤٥ — حدّثنا يحيى بنُ موسى[٢] حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن خالدٍ القُرَشِىُّ عن داودَ بنِ حُصَيْنٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ: « أنه سُئِلَ عن التيممِ ؟ فقال : إنَّ الله قال فى كتابه حينَ ذَكَرَ الوضوء : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلى المَرَافِقِ) ، وقالَ فى التيممِ : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وقال : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) فكانَتِ السُّنَّةُ فى القَطْعِ الكَفَّيْنِ ، إنَّما هُوَ الوَجْهُ والكَفَّانِ[٣]، يعْنِى التَّيَمُّمَ[٤] » .

ودافع عنه بعضهم ، ومات سنة ٢٣٤ ، وله ترجمة أيضاً فى تاريخ إصبهان لأبى نعيم (١ : ٣٣٣ — ٣٣٤) وتذكرة الحفاظ للذهبى (٢ : ٦٥ — ٦٦) .

(١) الزيادة من ع . ويؤيد صحة ثبوتها هنا أن الحافظ نقلها فى التهذيب عن الترمذى باختصار فى ترجمة الفلاس (٨ : ٨١) ، ثم وجدتها هى والزيادة التى قبلها ثابتتان فى م فى الباب (رقم ١١٤) بعد قول البخارى فى الكلام على الحديث (رقم ١٥١) « أخطأ فيه محمد بن فضيل » . ولا موضع لهما هناك ولا مناسبة ، بل موضعهما المناسب هنا .

(٢) فى له « يحيى بن محمد » وهو خطأ ، فإنه « يحيى بن موسى البلخى » .

(٣) فى م و هـ و ك . « والكفين » بالجر . قال الشارح : « والظاهر أن يقول : الكفان : لأنه خبر هو بطريق العطف ، إلا أن يقال . إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله ، أى : إنما هو مسح الوجه والكفين ، وهو قليل ، لكنه وارد كقراءة ابن جاز (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة ، أى : عرض الآخرة ، أى متاعها قاله أبو الطيب السندى » .

(٤) هذا الحديث من النوادر التى تستفاد من كتاب الترمذى وحده ، فإنى لم أجده مروياً فى شىء من كتب السنة التى بين يدىّ ، ومنها مسند أحمد على سعته ، ولم أجد أحداً من العلماء نقله أو تكلم عليه ، وهو حديث مرفوع حكما ، لقول ابن عباس : « فكانت السنة » ، والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابى « من السنة كذا » : من المرفوع . وانظر تدريب الراوى (ص ٦٢) وشرحنا على ألفية السيوطى (ص٢٣) =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[١] .

١١١

باب

[ما جاء[٢]] في الرجل يَقْرَأُ القرآنَ على كُلِّ حالٍ مالم يَكُنْ جُنُبًا[٣]

١٤٦ — حدّثنا[٤] أبو سَعيدٍ [عَبْدُ اللهِ بن سعيدٍ[٥]] الأَشَجُّ حدثنا

= وفيه من الفوائد أنه نقل للسنة في التيمم ، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن ، وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ٢٤١ ـ ٢٤٢) عمن سماه « بعض الجهلة » أنه اعترض على هذا الاستنباط بقوله : « كيف نحمل عبادة على عقوبة؟! » قال القاضي : « فبجهله نظر إلى ظاهر الحال ، وخفي عليه في ذلك وجه التبحر في العلم !! » ثم قال : « فهذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين ، فوقفنا عند تحديده ، وأطلق القول في اليدين [في التيمم] ، فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد ، وهو الكفان ، كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ بالظاهر . لا قياس للعبادة على العقوبة » .

وقد روى ابن جرير في تفسيره (٥ : ٧٠) عن مكحول نحو هذا الاستنباط في التيمم ، ولم يذكر حديث ابن عباس .

(١) في هـ و ك « حسن صحيح غريب » وفي ع و له « حسن صحيح » وفي م « حسن صحيح » وكتب بالهامش « غريب » وفوقها علامة التصحيح (صح) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) لم يذكر من العنوان إلا كلمة « باب » في له و هـ و ك .

(٤) في ب « أخبرنا » .

(٥) الزيادة من م و ب .

حفصُ بنُ غياثٍ وَعُقْبَةُ بنُ خالدٍ قالا : حدثنا الأعمشُ وابنُ أبي لَيْلَى عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عبد الله بن سَلِمَةَ[١] عن عليّ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا[٢] القرآنَ على كُلِّ حالٍ مالم يَكُنْ[٣] جُنُباً[٤] » .

قال أبو عيسى : حديثُ عليّ [هذا[٥]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) « سلمة » هنا بفتح السين المهملة وكسر اللام .

(٢) فى ع « يقرأ بنا » وهو خطأ .

(٣) فى م « نكن » بالنون فى أوله ، وهو خطأ أيضاً .

(٤) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) وأبو داود (١ : ٩٠ ـ ٩١) والنسائى (١ : ٥٢) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ ـ ٥٣) والحاكم (٤ : ١٠٧) .

(٥) الزيادة من ع و م .

(٦) الحديث صححه الحاكم أيضا ووافقه الذهبى ، وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة : « قال يحيى : وكان شعبة يقول فى هذا الحديث : نعرف وننكر . يعنى : أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو » .

ونقل فى عون المعبود عن الحافظ المنذرى قال : « ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو ابن مرة : كان عبد الله يعنى بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، لايتابع فى حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقى : وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا » ويضعف أمر عبد الله بن سلمة » .

وعبد الله بن سلمة هذا قال العجلى : « تابعى ثقة » وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة ، يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » . وقد توبع عبدالله =

وبه قال غيرُ واحد من أهل العلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين .

قالوا : يَقْرَأُ الرجلُ القرآنَ على غير وضوء ، ولا يقرأُ فى المُصْحَفِ إلاَّ وهو طاهرٌ .

وبه يقول سفيانُ الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

١١٢
باب
ما جاء فى البول يُصيبُ الأرضَ

١٤٧ — حدّثنا ابنُ أبى عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عبد الرحمٰنِ المَخْزُومِىُّ قالا :

= ابن سلمة فى معنى حديثه هذا عن على ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذا كان سىء الحفظ فى كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد فى المسند (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : « حدثنا عائذ بن حبيب حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف قال : أتى على رضى الله عنه بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

وهذا إسناد صحيح جيد . عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسى شيخ الإمام أحمد : ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخا جليلا عاقلا » . ورماه ابن معين بالزندقة ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق فى الحديث . وعامر بن السمط — بكسر السين المهملة وإسكان الميم — : وثقه يحيى بن سعيد والنسائى وغيرهما . وأبو الغريف — بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء — : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمدانى المرادى » ذكره ابن حبان فى =

حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن الزهرىِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ قال : « دَخلَ أَعْرابىٌّ المسجِدَ،والنبىُّ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ، فصلى[1]، فلمَّا فرَغ قالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى ومُحمَّدًا ولا تَرْحَمْ معنا أَحَداً ، فالتفَتَ إليه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فقال : لَقَدْ تَحجَّرْتَ واسِعاً ، فلَمْ يَلْبَثْ أنْ بَالَ فى المَسْجدِ ، فأَسْرَعَ إليهِ الناسُ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم:أَهْرِيقُوا[2] عليهِ سَجْلاً[3] مِنْ ماءٍ ، أَوْ دَلْوًا منْ ماءٍ ، ثُمَّ قالَ: إنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين[4] » .

١٤٨ — قال سعيدٌ : قال سفيانُ : وحدثنى يحيى بنُ سعيدٍ عن أنس بن مالكٍ نحوَ هٰذا[5] .

= الثقات ، وكان على شرطة علىّ ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره .

(١) كلمة « فصلى » لم تذكر فى م وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى النهاية : « الهاء فى : هراق : بدل من همزة : أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بفتح الهاء ، هراقة . ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، فيجمع بين البدل والمبدل » . وفى ذلك كلام طويل . ينظر فى شرح القاموس مادة (هـ ر ق) .

(٣) السجل — بفتح السين المهملة وإسكان الجيم — : الدلو الملأى ماء ، ويجمع على سجال ، بكسر السين . قاله فى النهاية . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « الدلو مؤنثة ، والسجل يذكر ، فإن لم يكن بها ماء فليست بسجل ، كما أن القدح لايقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء » .

(٤) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ونسبه فى المنتقى (١ : ٥١ من نيل الأوطار) للجماعة إلا مسلما .

(٥) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (١ : ٥٣) .

[قال[١]] : وفى الباب عن عبدِ اللّٰه بن مسعودٍ ، وابن عباسٍ ، وواثِلَةَ[٢] بن الأسْقَعِ .

قال أبو عيسى : [و[٣]] هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٤]] صحيحٌ .

والعملُ على هٰذا عند بعض[٥] أهل العلم . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقد رَوَى يونسُ هٰذا الحديثَ عن الزهريِّ عن عُبَيْدِ اللّٰهِ بن عبدِ اللّٰهِ عن أبى هريرةَ[٦] .

[آخرُ كتابِ الوضوء[٧]]

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) « واثلة » بالثاء المثلثة ، وفى بعض الطبعات حمل بالهمزة بدل الثاء ، وهو تصحيف شنيع .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) الزيادة من ع و له و ه و ك .
(٥) كلمة « بعض » لم تذكر فى ع .
(٦) رواه أحمد (رقم ٧٧٨٦ و ٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢) من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
(٧) الزيادة من ب .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصـــلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

١١٣
باب
ما جاء في مَوَاقيتِ الصلاة
[عن النبي صلى الله عليه وَسلم(٢)]

١٤٩ — حدثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ(٣)] حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ عن عبد الرحمٰن بن الحرثِ بنِ عَيَّاشِ بن أبي رَبيعة عن حَكيمِ بنِ حكيمٍ، وَهُوَ(٤)

---

(١) كذا في ع ولم تذكر البسملة والعنوان في ب وإنما ذكرا بهامشها نقلا عن بعض النسخ . وفي د و هـ و ك ذكر العنوان أولا والبسملة ثانياً . وفي م لم تذكر البسملة وكتب العنوان « كتاب الصلاة » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي د « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الزيادة من ع و د و هـ و ك .

(٤) كلمة « وهو » لم تذكر في ع .

ابنُ عَبَّادِ بن حُنَيْفٍ[١]، أخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ[٢] قال: أخبرني ابن عباس أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسلم قال: «أمَّني جبْريلُ [عليه السلام[٣]] عند البيْتِ مَرَّتين، فصلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنهُمَا حين كان الْفَيْء مِثْلَ الشِّرَاكِ[٤]، ثم صلَّى العَصْرَ حين كان كلُّ شيْءٍ مِثْلَ ظِـــلِّهِ[٥]، ثُمَّ صلَّى المغْربَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ[٦] وأفطرَ الصَّائمُ، ثمَّ صلَّى العِشاء حينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثمَّ صلَّى الفَجْرَ حينَ برَقَ الفجْرُ وحَرُمَ الطَّعامُ عَلَى الصَّائم وصَلَّى المَرَّةَ الثَّانية الظُّهْرَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ[٧] شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصر بالأَمْس، ثمَّ صلَّى العَصرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثمَّ صلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأوَّل، ثمَّ صلَّى العِشاءَ الآخِرَة[٨] حينَ ذَهبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثمَّ صلَّى

---

(١) «عباد» بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة، و«حنيف» بضم الحاء المهملة. وحكيم بن حكيم هذا ثقة. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له أيضا الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) «جبير» بضم الجيم، و«مطعم» بضم الميم وكسر العين المهملة.

(٣) الزيادة من م و ب.

(٤) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمى بذلك لأنه يفيء، أي يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: قال ابن الأثير في النهاية: «أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل مايرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هــذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة: لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل مابعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول».

(٥) في ب «حين كان ظل كل شيء مثل ظله» وكذلك في م ولكن فيها «صار» بدل «كان».

(٦) أصل الوجوب: السقوط والوقوع ومنه «وجبت الشمس وجبا -بفتح الواو وإسكان الجيم- ووجوبا» أي غابت، كأنها تسقط مع المغيب.

(٧) كلمة «كل» سقطت من ع خطأ.

(٨) في ع و ه «الأخيرة».

الصُّبْحَ حينَ أَسْفَرَتِ الأرْضُ ، ثمَّ الْتفَتَ إِلَىَّ جِبْرِيلُ فقال : يَا مُحَمَّدُ ، هٰذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ[1] ، والوَقْتُ فيما بينَ هٰذَيْنِ[2] الْوَقْتَيْنِ[3] » .

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٥٧ — ٢٥٨) : « قوله : هـذا وقت الأنبياء قبلك : يفتقر إلى بيان المراد به ، فإن ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، فهل الأمر كذلك أم لا ؟ والوجه فيه أن نقول والله الموفق : ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك ، والمعنى فيه : هـذا وقتك المشروع لك ، يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين : الأول والآخر ، وقوله : ووقت الأنبياء قبلك : يعنى ومثله وقت الأنبياء قبـلك ، أى كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تـكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها » .

(٢) كلمة « هذين » لم تذكر فى ع .

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند عن عبد الرزاق وعن أبى نعيم : كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش (رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٣٣٣) ، ورواه مختصرا عن وكيع عن سفيان (رقم ٣٣٢٢ ج ١ ص ٣٥٤) . ورواه أبو داود (١ : ١٥٠ — ١٥١) عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ورواه ابن الجارود (ص٧٧ — ٧٩) عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن سفيان ، وعن محمد بن يحيى عن أبى نعيم ومحـمد بن يوسف كلاهما عن سفيان . ورواه الحاكم أيضاً (١ : ١٩٣) من طريق سفيان ومن طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن عبـد الرحمن بن الحرث . وسفيان فى هذه الأسانيد هو الثورى ، وعبد العزيز فى إسناد الحاكم هو الدراوردى . ونسبه فى التلخيص (ص ٦٤) للشافعى وابن خزيمة والدارقطنى ، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر . وصححه القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ٢٥٠ — ٢٥١) ، ورواه بإسناده من طريق البخارى فى غير الصحيح . وقال : « ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل وإيضاح مشكل » .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١١٦) : « وعبد الرحمن بن الحرث هـذا — يعنى ابن عياش بن أبى ربيعة — تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذاحكاه ابن الجوزى فى الضعفاء ، ولينه النسائى وابن معين وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . قال فى الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له ، ورواته =

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة ، وبُرَيْدَةَ ، وأبى موسى ، وأبى مَسْعُودٍ [الأنصاريِّ[1]] وأبى سعيدٍ ، وجابرٍ ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ ، والبَرَاءِ ، وأنسٍ .

١٥٠ — ﴿أخبرنى[2]﴾ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا[3] حسين[4] بنُ علىِّ بنِ حسينٍ أخبرنى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جابرِ بنِ عبدالله عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فذَكَرَ نحوَ حديثِ ابن عباسٍ بمعناه[5]، ولم يَذْكُرْ فيه «لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ[6]» .

= كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت . وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهى متابعة حسنة . انتهى كلامه » وقال الزيلعى أيضا أن ابن حبان رواه فى صحيحه .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع و له و هـ و ك « حدثنا » بدل « أخبرنى » .

(٣) فى ع و له و هـ و ك « أخبرنى » .

(٤) فى ع « الحسين » . وحسين هذا هو ابن زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب ويقال له « حسين الأصغر » وثقه النسائى وابن حبان .

(٥) فى ع « فذكر نحو هذا حديث ابن عباس بمعناه » وزيادة كلمة « هـذا » غير جيدة .

(٦) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد فى المسند (رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ — ٣٣١) عن يحيى بن آدم . ورواه النسائى (١ : ٩١ — ٩٢) عن سويد بن نصر . والحاكم (١ : ١٩٥ — ١٩٦) من طريق عبدان بن عثمان : كلهم عن عبد الله ابن المبارك .

ولفظه فى مسند أحمد : « عن جابر بن عبد الله ، وهو الأنصارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه =

قال أبو عيسى : [هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[١]] .

[و[٢]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٣]] .

وقال محمدٌ : أَصَحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديثُ جابرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

= العصر ، فقال : قم فصله . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : مابين هذين وقت » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر » ووافقه الذهبي .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، لأن حذفها إسقاط لفائدة الكلام على حديث وهب بن كيسان عن جابر ، وهو حديث صحيح ، كما صححه الحاكم والذهبي ، وفي وصف الترمذي له بأنه « غريب » : نظر ، لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب ، وبذلك لا يكون غريبا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع ومن نسخة بهامش ب . وهي زيادة جيدة أيضاً ، إذ هي تدل على تصحيح الترمذي لحديث ابن عباس ، وإن خالف في ذلك بعضهم . نعم قد نقل المجد بن تيمية في المنتقى في الكلام عليه أن الترمذي قال : « هذا حديث حسن » . انظر نيل الأوطار (١ : ٣٨١) وكذلك في نسخة عتيقة مخطوطة من المنتقى ، ولكن يعارضه أن الزيلعي نقل في نصب الراية (١ : ١١٦) أن الترمذي قال : « حديث حسن صحيح » .

فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف : بعضها فيه التحسين فقط ، وبعضها فيه التحسين والتصحيح ، والحديث صحيح بكل حال .

قال : وحديثُ جابرٍ في المواقيتِ قد رواه عطاء بنُ أبي رَباحٍ وعَمْرو ابنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حديثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

١١٤

[باب]

[منـــــه[2]]

١٥١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ[3] عن الأَعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِها حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ[4] العصرِ حِينَ يَدْخُلُ

---

(١) لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبي رباح ، فرواه أحمد في المسند (رقم ١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ — ٣٥٢) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء . ورواه النسائي (١ : ٨٩) من طريق قدامة بن شهاب . والحاكم (١ : ١٩٦) والبيهقي (١ : ٣٦٨ — ٣٦٩) من طريق عمرو بن بشر الحارثي : كلاهما عن برد بن سنان عن عطاء .

(٢) العنوان زيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) « فضيل » بالتصغير . وفي م و س « محمد بن الفضل » وهو خطأ ، بل هو محمد ابن فضيل بن غزوان الضبي .

(٤) كلمة « صلاة » لم تذكر في ع .

وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ[1] ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاء الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ[2] ، وإِنَّ آخِرَ وقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ[3] » .

[قال[4]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرو .

قال أبو عيسى[5] : [و[6]] سمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ الأَعْمَشِ عن مجاهدٍ فى المواقيتِ : أصحُّ من حديثِ محمد بن فُضَيْلٍ عن الأَعْمَشِ ، وحديثُ محمدِ بن فُضَيْلٍ خَطَأٌ ، أخطأ فيه محمد بن فُضَيْلٍ[7] .

حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو أسامةَ عن [أبى إسحٰقَ[8]] الفَزَارِىِّ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ قال : كان يُقَالُ : إنَّ لِلصلاةِ أَوَّلاً وآخِراً ؛ فذَكَرَ نحوَ حديث محمد بن فُضَيْلٍ عن الأعمش ، نحوَهُ بمعناه[9] .

---

(١) كذا فى م و له و س ، ووضع فوقه فى م علامة الصحة (صح) وهو الموافق لما فى مسند أحمد وسنن البيهقى . وفى ع و هـ و ك « الشفق » والمراد واحد .
(٢) فى ع « الشفق » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول .
(٣) سيأتى الكلام عليه قريبا .
(٤) الزيادة من م و س .
(٥) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر فى له .
(٦) الزيادة من م و له و س .
(٧) فى له و هـ و ك « الفضيل » بزيادة « أل » .
(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٩) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٧١٧٢ ج ٧ ص ٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده . ورواه البيهقى فى السنن (١ : ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وابن حزم فى المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .

. . . .

= وأراد الترمذي برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي رآها البخاري صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقي ، فقد روى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم ينفرد البخاري بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧٣ ج ١ ص ١٠١) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقي عن العباس بن محمد الدوري قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن للصلاة أولا وآخراً ، وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتا في الحديث » ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته .

وقد رد ابن حزم هـذا التعليل وقال : « وما يضر إسناد من أسنـد إيقاف من أوقف » .

ونقـل الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٠ — ١٢١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، ومن أبي صالح مسندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلا لها أصلا .

١١٥
[باب]
[منه[١]]

١٥٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ[٢] والحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ[٣] وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، المعنى واحدٌ ، قالوا : حدثنا إسحٰقُ بنُ يوسفَ الأزْرَقُ عن سفيانَ [الثَّوْرِيِّ[٤]] عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ[٥] عن أبيه قال : « أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فسألهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فقال : أَقِمْ مَعَنَا إنْ شاءَ اللهُ ، فأمَرَ بلالاً فأقامَ حينَ طَلَعَ الفجرُ ، ثم أمرَهُ فأقامَ حينَ زالتِ الشَّمْسُ فصلَّى الظُّهْرَ ، ثم أمرَهُ فأقامَ فصلَّى العصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثم أمرَهُ بالمغرِبِ حينَ وَقَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ ، ثم أمرَهُ بالعِشاءِ فأقامَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثم أمرَهُ مِنَ الغَدِ فنَوَّرَ بالفجرِ ، ثم أمرَهُ بالظُّهْرِ فأَبْرَدَ وأنْعَمَ[٦] أنْ يُبْرِدَ ، ثم أمرَهُ بالعصْرِ فأقامَ والشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِها فوقَ ما كانتْ ، ثم أمرَهُ فأخَّرَ المغرِبَ إلى قُبَيْلِ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،

---

(١) العنوان زيادة من م .

(٢) « منيع » بفتح الميم .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة . وفى هـ و ك « صباح » بدون « أل » و « البزار » بزاى ثم راء .

(٤) الزيادة من م و هـ و ب .

(٥) « بريدة » بالباء الموحدة والتصغير ، وهو صحابى معروف ، وهو ابن الحصيب — بالحاء والصاد المهملتين مصغراً — الأسلمى .

(٦) « أنعم » : أى أفضل وزاد ، قال فى النهاية : « أى أطال الإبراد وأخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر فى الشىء : إذا أطال التفكر فيه » .

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فأقامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فقالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فقال : مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كما بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] صحيحٌ .

[قال[2]] : وقد رواهُ شعبةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أيضاً[3] .

١١٦

باب

ما جاء في التَّغْلِيسِ[4] بالفجرِ

١٥٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ[5] قال : وحدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[6] عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ

---

(١) قوله « غريب » لم يذكر في ه .

(٢) الزيادة من م و ه و ب .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٣٤٩) عن إسحق بن يوسف الأزرق . ورواه مسلم (١ : ١٧١) وابن الجارود (ص ٧٩ — ٨٠) كلاهما من طريق الأزرق أيضا . ورواه النسائي (١ : ٩٠) من طريق مخلد بن يزيد عن الثوري . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٨) من طريق الأزرق ومخلد معاً .

وأما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم (١ : ١٧١) .

(٤) في ع « بالتفليس » وهو خطأ . والتغليس : التبكير في الغلس — بالغين المعجمة واللام المفتوحتين — وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) هنا في هـ و ك زيادة حرف ح إشارة إلى تحويل السند .

(٦) في ع « مالك بن أنس » .

قالت : « إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصُّبحَ فَيَنْصَرِفُ[١] النساء ، قال الأنصارىُّ : فَيَمُرُّ[٢] النِّساءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » وقال قتيبةُ : « مُتَلَفِّعَاتٍ[٣] » .

[قال[٤]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ ، وأنسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ[٥] مَخْرَمَةَ[٦] .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) فى ه « فتنصرف » . وما هنا هو الذى فى الموطأ .

(٢) فى ع و ه و هـ و ك « فتمر » .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز ، و « متلفعات » بفاء بعدها عين مهملة : هو بمعنى « متلففات » بفاءين . قال ابن الأثير : « أى متلففات بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب : إذا اشتمل به » .

ورواية الموطأ « متلفعات » بالعين . وقال السيوطى فى شرحه : « قال ابن عبد البر : رواية يحيى بفاءين ، وتبعه جماعة ، ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة . وعزاه القاضى عياض لأكثر رواة الموطأ » .

والحديث فى الموطأ (١ : ٢٠ — ٢٢) . وأخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى (١ : ٤٢٠ من نيل الأوطار) .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) فى هـ و ك « ابنة » .

(٦) « قيلة » بفتح القاف واللام وبينهما ياء تحتية مثناة ساكنة ، و « مخرمة » بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة : وقيلة هذه صحابية تميمية من بنى العنبر ، لها ترجمة فى التهذيب والإصابة (٨ : ١٧١ — ١٧٣) وطبقات ابن سعد (٨ : ٢٢٨) . وحديثها فى قصة طويلة ، ذكرها ابن حجر فى الإصابة ، ونسبها للطبرانى وابن منده ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « هو حديث طويل فصيح حسن ، وقد شرحه أهل العلم بالغريب » .

وموضع الشاهد منه قولها فى حكاية رحلتها إلى المدينة : « حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالناس صلاة الغداة ، قد أقيمت حين شق =

[وقد رواهُ الزُّهريُّ عن عُروةَ عن عائشة نحوَهُ[(١)]] .

وهو الذى اختارهُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بصلاة الفجر .

١١٧

باب

ما جاء فى الإسْفَارِ بالفجرِ

١٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ [هو ابن سليمانَ[(٢)]] عن محمد بن إسحٰق عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة عن محمودِ بن لَبِيدٍ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ[(٣)] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

= الفجر ، والنجوم شابكة فى السماء ، والرجال لاتكاد تعارف مع ظلمة الليل ، فصففت مع الرجال ، وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية ، فقال لى الرجل الذى يلينى من الصف : امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : لا ، بل امرأة ، فقال : إنك كدت تفتنينى ؛ فصلى وراءك فى النساء » إلى آخر الحديث .

(١) الزيادة من ع . وهى زيادة جيدة ، ورواية الزهرى عن عروة فى الصحيحين وغيرهما . فقد رواه الزهرى عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة والروايتان صحيحتان .

(٢) الزيادة من م و ب . وفى ع « عبدة بن سليمان » .

(٣) « خديج » بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم .

[قال[1]] : وقد رَوَى شعبةُ والثوريُّ هذا الحديثَ عن محمد بنِ إسحٰق.

[قال[1]] ورواه محمد بنُ عَجْلانَ أيضاً عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ[2] .

[قال[3]] : وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ[4] [الأسلمي[5]] ، وجابر ، وبلالٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رافع بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[6]] .

وقد رأى[7] غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم والتابعين الإسفارَ بصلاةِ الفجر .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) يعني أن عبدة لم ينفرد بروايته عن ابن إسحق ، بل تابعه شعبة والثوري ، وأن ابن إسحق لم ينفرد بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة ، بل تابعه ابن عجلان ، والحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٥٩) والدارمي (١ : ٢٧٧) وأحمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣) وأبو داود (١ : ١٦٢ — ١٦٣) والنسائي (١ : ٩٤) وابن ماجه (١ : ١١٩) والبيهقي (١ : ٢٧٧) والطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٠٥ — ١٠٨) من هذه الطرق التي ذكرها الترمذي ، ومن غيرها ، ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٦٨) للطبراني وابن حبان .

(٣) الزيادة من م و ب ، وفي ه « قال أبو عيسى » .

(٤) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وفي م « بردة » وهو خطأ .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ه و هـ و ك . وهي زيادة صحيحة ثابتة . فإن كل من حكى كلام الترمذي في هذا الحديث حكاه هكذا ، منهم المجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٤٢٢) والزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٣) وابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٤٥٨ من سنن البيهقي) والمنذري فيما حكاه عنه في عون المعبود (١ : ١٦٢) .

(٧) في ب « روى » وهو خطأ .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ : معنى الإسفارِ : أن يَضِحَ[(١)] الفجرُ فلا يُشَكَّ فيه ، ولم يَرَوْا أنَّ معنى الإسفارِ تأخيرُ الصلاةِ[(٢)] .

---

(١) « يضح » بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة : مضارع « وضح » يقال : وضح الفجر يضح : إذا أضاء ، وفي ب « يضيء » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، وقد نقل ابن حجر في التلخيص (ص ٦٨) عبارة الترمذي كما هنا ، وشرح الكلمة بما شرحناها به .

(٢) قد حاول بعض العلماء تضعيف حديث رافع بن خديج ، لظنهم أنه يعارض الأمر بالأسفار ، فلم يحسنوا في ذلك ، إذ هو حديث صحيح ، وحاول بعضهم الجمع بينهما ، كما نقل الترمذي هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، وكما فعل الخطابي في المعالم (١ : ١٣٣) .

ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء في التأول للجمع بين الحديثين ، ثم قال (١ : ١٤٥) :

« أسلم الأجوبة وأولاها ماقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ، بعد ذكر حديث رافع بن خديج مالفظه : وهـذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً ، لاابتداء ، فيدخل فيها مغلساً ، ويخرج مسفراً ، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقوله موافق لفعله ، لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه ؟ انتهى كلام ابن القيم ، وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار ، وقد بسط الكلام فيه ، وقال في آخره : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوي » .

١١٨

باب

ما جاء فى التعجيل بالظُّهر[١]

١٥٥ — **حدثنا** هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ[٢]] حدثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ[٣] عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ إبْرٰهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشة قالتْ: « مَا رَأيْتُ أحَداً كانَ أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَلا مِنْ أبى بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن جابر [بنِ عبد اللهِ[٦]] ، وخَبَّاب ، وأبى بَرْزَة ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنسٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ[٧] .

---

(١) فى ب و م ذكر فى أول الباب الحديث الآتى (رقم ١٥٦) ، ثم كرر فى ب مرة أخرى فى آخر الباب . وقد اتبعنا هنا سائر الأصول .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) سفيان : هو الثورى .

(٤) قال يحي بن آدم : « لايحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول ، وإنما كان يقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر — : ليعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها » . نقله الخطابى فى معالم السنن (١ : ١٣٢ — ١٣٣) .

(٥) الزيادة من م و له و ب .

(٦) الزيادة من م و له و ه و ك ونسخة فى ع .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (٦ : ١٣٥) عن وكيع ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٠٩) من طريقين عن سفيان الثورى عن حكيم بن جبير =

وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم .

قال عليّ [بنُ المَدِينى[1]] : قال يحيى بنُ سعيدٍ : وقد تكلَّمَ شعبةُ فى

= عن إبرهيم ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن (١ : ٤٣٦) من طريق سفيان أيضا عن حكيم .

وهو حديث صحيح ، وإنما حسنه الترمذى فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوهم أنه انفرد به ، وسيأتى الكلام على حكيم ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به ، فقد قال البيهقى : « هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثورى ، ورواه إسحق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم » . ثم رواه بإسناده من طريق أبى عبد الرحمن الأذرمى ـ بفتح الهمزة وإسكان الذال المعجمة وفتح الراء وبعدها ميم ـ عن إسحق بن يوسف الأزرق وقال : « فذكره بنحوه دون قوله : مااستثنت أباها ولا عمر ، وهو وهم والصواب رواية الجماعة ، قاله ابن حنبل وغيره ، وقد رواه إسحق مرة على الصواب » .

ورواية إسحق التى يشير إليها البيهقى رواها أحمد فى المسند (٦ : ٢١٥ ـ ٢١٦) عن إسحق عن سفيان عن حكيم بن جبير . ويريد البيهقى بذلك أن يعلل الرواية الأخرى التى رواها إسحق عن الثورى عن منصور عن إبرهيم . وليس ذلك بعلة ، لأن إسحق بن يوسف الأزرق ثقة مأمون ، فروايته الحديث على الوجهين : مرة عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبرهيم ، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبرهيم ـ : دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين ، وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم بن جبير ، ونوقن بصحة الحديث .

فائدة : لفظ الحديث فى المسند من رواية وكيع : « مارأيت أحداً كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر » وهو مقارب لما رواه الترمذى هنا وموافق له فى المعنى . ولفظه عند البيهقى والطحاوى : « مااستثنت أباها ولا عمر » . والذى أرجحه هو رواية أحمد والترمذى ، لأنها من رواية وكيع ، وناهيك به فى الحفظ والتثبت .

(١) الزيادة من م و ع و س .

حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ من أجلِ حديثه الذى رَوَى[1] عن ابن مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ[2] » .

قال يحيى : ورَوَى له سُفيانُ وزائدةُ ، ولم يَرَ يحيى بحديثه بأساً .

قال محمد : وقد رُوِى عن حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى تَعْجِيلِ الظُّهْرِ[3] .

١٥٦ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الْحُلْوَانِيُّ أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : أخْبرنى أنسُ بنُ مالكٍ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

---

(١) فى ع « رواه » .

(٢) سيأتى هذا الحديث فى الترمذى فى « باب من تحل له الزكاة » (ج ١ ص ١٢٦ من طبعة بولاق ، و ج ٢ ص ١٩ من شرح المباركفورى) .

(٣) أما حكيم بن جبير فنستخير الله فى توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره ، وإنما تكلم فيه شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود فى سؤال الناس ، وقد قال الترمذى هناك (١ : ٢٢٦ طبعة بولاق) : « وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » ثم رواه عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم : « حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ ! لايحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . فهذا سفيان الثورى ينكر على شعبة تركه لحديث حكيم ، ويؤكد إنكاره بأن زبيدا روى الحديث كروايته ، فلم ير فى ذلك وجها لترك الرواية عن حكيم . وقد وثقه أيضا أبو زرعة ، فنقل فى التهذيب عن ابن أبى حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : فى رأيه شىء ، قلت : ماحاله ! قال : الصدق إن شاء الله » . ورأيه الذى يشير إليه أبو زرعة : أنه كان شيعيا ، وليس هـذا سببا للجرح إذا كان الراوى من أهل الصدق .

[قال أبو عيسى[١]] : هذا حديثٌ صحيحٌ[٢] . [وهو أحسنُ حديثٍ في هذا الباب[٣]] [وفي الباب عن جابرٍ[٤]] .

١١٩

باب

ما جاء في تأخير الظُّهر في شدَّة الحرّ

١٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ[٥] إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٦]» .

---

(١) الزيادة من ع . وفي م « قال : وهذا » .

(٢) في له « حسن صحيح » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من م و ع . وهي زيادة لالزوم لها بعد أن ذكر فيما مضى من روى عنهم في الباب ، ولولا أنها في نسختين صحيحتين لما أثبتناها . وحديث أنس هذا قال الشارح : « أخرجه البخاري بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . الحديث » .

(٥) في ب « بالظهر » بدل « عن الصلاة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولجميع الروايات في هذا الحديث ، وإن كان المراد بهذه الصلاة الظهر ، كما هو واضح ، وكما ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ « أبردوا بالظهر » .

(٦) الحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١ : ٣٨٤) .

قال : الخطابي في المعالم (١ : ١٢٨ ـ ١٢٩) : « معنى الإبراد في هذا =

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وأبى ذَرٍّ ، وابن عُمَرَ ، والمغيرة ، والقاسمِ بن صَفْوَانَ عن أبيهِ[٢] ، وأبى موسى ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ .

[قال[٣]] : ورُوِىَ عن عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا ، ولا يَصِحُّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر فى شدة الحرِّ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قال[٥] الشافعىُّ : إنَّمَا الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً[٦] ينتابُهُ

= الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظى : نحن نكون فى السفر ، فإذا فاءت الأفياء ، وهبت الأرواح قالوا : أبردتم فالرواح . . وقوله عليه الصلاة والسلام : فيح جهنم ، معناه : سطوع حرها وانتشاره ، وأصله فى كلامهم : السعة والانتشار ، ومنه قولهم مكان أفيح ، أى واسع ، وأرض فيحاء ، أى واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر فى الصيف من وهج جهنم فى الحقيقة ، وروى : إن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين ، نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء ، فأشد ماتجدونه من الحر فى الصيف فهو من نفسها ، وأشد ماترونه من البرد فى الشتاء فهو منها . والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم ، فاحذروها واجتنبوا ضررها .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) أبوه هو صفوان بن مخرمة القرشى الزهرى ، وحديثه نسبه ابن حجر فى الإصابة (٣ : ٢٤٩) لأحمد والحاكم ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) للطبرانى فى الكبير .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) ماروى عن عمر ذكره الهيثمى فى المجمع (١ : ٣٠٦) ونسبه إلى أبى يعلى والبزار ، وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، نسب إلى وضع الحديث » .

(٥) فى ه و هـ و ك « وقال » .

(٦) فى م « المسجد » .

أهلُه من البُعْدِ ، فأمَّا المصلِّى وحدَهُ والذى يصلِّى فى مسجدِ قومه : فالذى أُحِبُّ له أنْ لا يُؤَخِّرَ الصلاةَ فى شدّةِ الحرِّ[1] .

قال أبو عيسى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إلى تأخيرِ الظهرِ فى شدةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بالاتِّبَاعِ .

وأمّا ما ذهب إليه الشافعىُّ أنَّ الرخصة لِمَنْ يَنتابُ من البُعْدِ والمَشَقَّةِ[2] على الناس ـ : فإنَّ فى حديث أبى ذرٍّ ما يَدُلُّ على خلافِ ما قال الشافعىُّ .

قال أبو ذرٍّ : « كُنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ » .

فلو كان الأمرُ على ماذهب إليه الشافعىُّ : لم يكن للإبرادِ فى ذلكَ الوقتِ مَعْنًى ، لاجتماعهم فى السفر ، وكانوا لايحتاجونَ أَنْ يَنتابُوا من البُعْدِ .

١٥٨ ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا أبو داودَ [الطيالسىُّ[3]] قال : أنبأنا شعبةُ عن مُهاجِرٍ أبى الحَسَنِ[4] عن زَيْدِ بن وَهْبٍ عن أبى ذَرٍّ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان[5] فى سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ[6] ،

---

(١) انظر الأم للشافعى (١ : ٦٣) .

(٢) فى هـ و ك و ىه « والمشقة » ، والمعنى فيهما واحد ، لأن قوله « المشقة » معطوف على قوله « من ينتاب » .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) كتبت فى ع « أبى الجيش » وهو خطأ ، ثم صححت فيها تصحيحا غير واضح . ومهاجر هذا هو أبو الحسن التيمى الكوفى الصائغ مولى بنى تيم الله ، وهو تابعى ثقة . ووقع اسمه فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث (رقم ٤٤٠) « مهاجر بن الحسن » وهو خطأ .

(٥) كلمة « كان » سقطت من ع خطأ .

(٦) فى ب « فأراد بلال » ، وهذه الزيادة لم تذكر فى سائر الأصول ، ولا فى مسند الطيالسى .

أَنْ يُقِيمَ ، فقال : أَبْرِدْ ، ثمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)] : أَبْرِدْ فى الظُّهْرِ ، قال[(٢)] : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصلاةِ[(٣)] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٠
باب
ما جاء فى تَعْجِيلِ العصرِ

١٥٩ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت : « صَلَّى رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ وَالشَّمْسُ فى حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[(٤)] » .

---

(١) فى ع « فقال : أبرد » وفى م « فقال رسول الله : أبرد » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر فى م .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود .

(٤) الحديث رواه البخارى (٢ : ٢٠ من فتح البارى) والنسائى (١ : ٨٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد ، وقالا فيه أيضا : « لم يظهر الفيء من حجرتها » .

ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٧) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، وفيه : « لم يظهر الفيء بعد » . ورواه البخارى (٢ : ٢٠) ومسلم (١ : ١٧٠) وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق ابن عيينة بنحوه . ورواه مسلم أيضا من طريق =

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

= يونس عن الزهري ، وفيه : « لم يظهر الفيء في حجرتها » . ورواه أحمد (٦ : ٢٠٤) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي » . ورواه مسلم كذلك من طريق وكيع . ورواه أحمد أيضاً (٦ : ٨٥) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر وإن الشمس لطالعة في حجرتي » ، و (٦ : ١٩٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة » . ورواه البخاري أيضا من طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه بلفظ : « يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » وقال البخاري : « وقال أبو أسامة عن هشام : من قعر حجرتها » .

ورواه مالك في الموطأ (١ : ١٩) عن الزهري عن عروة قال : « ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ورواه البخاري (٢ : ٦) ومسلم (١ : ١٧٠) وأبو داود (١ : ١٥٨) من طريق مالك بهذا اللفظ .

ففي لفظ مالك عن الزهري : أن الشمس لم تظهر ، وفي لفظ الليث وابن عيينة ويونس عن الزهري : أن الفيء لم يظهر .

قال الخطابي في المعالم (١ : ١٣٠) شرحا للفظ مالك : « معنى الظهور ههنا الصعود ، يقال : ظهرت على الشيء : إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ومعارج عليها يظهرون . قلت . وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعا ، فلا يكون مصليا العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها » .

وقال البخاري بعد روايتي الليث وابن عيينة عن الزهري : « وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة : والشمس قبل أن تظهر » .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٠ ــ ٢١) : « وقوله : لم يظهر الفيء : أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ : والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ، أي ترتفع . فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة ، وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس » . ثم قال « والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر =

[قال[١]] : وفى الباب عن أنس ، وأبى أَرْوَى[٢] ، وجابرٍ ، ورافع بن خَدِيج .

[قال[٣]] : ويُرْوَى عن رافعٍ أيضاً عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى تأخير العصر ، ولا يصحُّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اخْتَارَهُ بعض [أهلِ العلمِ مِن[٥]] أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم : عُمَرُ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعائشةُ ، وأنسٌ ، وغيرُ واحدٍ من التابعين : تَعْجِيلَ[٦] صلاةِ العصر ، وكرهوا تأخيرَهَا[٧] .

وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المباركِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

= فى أول وقتها ، وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر ، كما تقدم » .

(١) الزيادة من م و ب . وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) « أروى » بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الواو .

(٣) الزيادة من م و ه و ب .

(٤) فى ه « ولا يصح هذا » وكلمة « هذا » ليست فى سائر الأصول ، وما أظنها ثابتة .

وهذا الذى ضعفه الترمذى نسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٨) للدارقطنى والبيهق والبخارى فى التاريخ الكبير ، ونقل تضعيفه أيضا عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث الصحيح عن رافع بن خديج مارواه أحمد والبخارى ومسلم قال : « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس » وانظر نيل الأوطار (١ : ٣٩٢) .

(٥) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٦) فى ع « فى تعجيل » وفى ه « رأوا تعجيل » .

(٧) فى ع « تأخيره » .

١٦٠ — **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسمعيلُ بنُ جعفرٍ عن العَلاَء بن عبدِ الرحمٰن: «أنّه دخَلَ على أنس بن مالكٍ فى داره بالبصرة حينَ آنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ[1]، فقال: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قال: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فلَمَّا آنْصَرَفْنَا قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حتى إذا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ[2]

---

(١) فى م «تحت المسجد» وهو مخالف لسائر الأصول ولسائر الروايات.

(٢) قال الخطابى فى المعالم (١: ١٣٠ ـ ١٣١): «اختلفوا فى تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب، على معنى ماروى: إن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أى مطيق له قوىّ عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأزمان الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أى نشء جاءوا بعد قرن مضى. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتزيينه ذلك فى قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ـ: صار ذلك منه بمنزلة ماتعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها. وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم، وهو: أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس فوداه وجانباه».

وقال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ — ١٥٦) فى الرد على من أنكر الأحاديث التى فيها النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرنى الشيطان: «فكره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فى الوقت الذى يسجد فيه عبدة الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ، أو أن إبليس فى ذلك الوقت فى جهة مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس. ولم يرد بالقرن ماتصوروه=

قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ ٱللّٰهَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلاً[١] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢١
باب
ما جاء في تأخير [صلاة[٢]] العصر

١٦١ — حدّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسمعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ

= في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ، والرأس قرنان ، أي حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلا قطعت رجله واستغاث من أجلها ، فقيل لمن رفع صوته : رفع عقيرته . ومثل هذا كثير في كلام العرب . وكذلك قوله في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان — : لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان . . . والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها : مائل مع الشمس ، فالشمس تجري من قبل رأسه ، فأمرنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مغيب عنا ، لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل » . وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ١٧٣) عن يحي بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وعلي بن حجر : كلهم عن إسمعيل بن جعفر ، ورواه النسائي (١ : ٨٩) عن علي بن حجر وحده : ورواه أيضا مالك في الموطأ (١ : ٢٢١) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أبو داود (١ : ١٥٩ — ١٦٠) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من ب و هـ و ك .

عن ابن أبى مُلَيْكَةَ عن أمّ سلمة أنها قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهرِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصر منه » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ [عن إسمعيلَ بنِ عليّةَ[1]] عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبى مُلَيْكةَ عن أمّ سلمةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ — [ووجدتُ فى كتابى : أخبرنى علىُّ بنُ حُجْر عن إسمعيلَ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ جُريجٍ] .

١٦٣ — [وحدثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ البصرىُّ قال : حدثنا إسمعيلُ بنُ عُليّةَ عن ابن جُريجٍ بهذا الإسنادِ نحوَهُ] .

[وهذا أصَحُّ[2]] .

---

(١) الزيادة من ع . وفى نسخة بهامش م « عن ابن علية » .

(٢) هذه الزيادات ، من أول قوله « ووجدت فى كتابى » : من ع . وهى زيادات جيدة زاد لنا بها إسنادان لهذا الحديث .

وأراد الترمذى بكل هذا أن إسمعيل بن إبرهيم المعروف بابن علية روى عنه هذا الحديث من طريقين : أحدهما عن ابن جريج ، والآخر عن أيوب ، ورجح الترمذى أن الأصح أن ابن علية رواه عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة .

وهذا الترجيح عندنا تحكم لادليل عليه ، لأن على بن حجر رواه عن ابن علية على الوجهين كما ترى ، وعلى بن حجر ثقة حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم فى روايته عن ابن علية عن أيوب إلا لدليل صحيح قوىّ ، ولم يوجد .

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن علية عن ابن جريج : فإنما تكون تأييداً لرواية ابن حجر الثانية ، وإثباتا لأن ابن جريج حفظه عن ابن علية من الطريق الأخرى .

والحديث رواه أيضا أحمد فى المسند مرتين (٦ : ٢٨٩ و ٣١٠) عن إسمعيل بن علية عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة .

=

١٢٢
باب
ما جاء فى وقت المغرب

١٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ[(١)] حدثنا حَاتِمُ بنُ إسمعيل عن يزيدَ بنِ أبى عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المغربَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[(٢)] » .

[قال[(٣)]] : وفى الباب عن جابر ، [والصُّنَابِحِيِّ[(٤)]] ، وزيد بن خالد ، وأنس ، ورافع بن خَدِيجٍ ، وأبى أيوب ، وأمِّ حَبِيبَةَ ، وعباس بن عبد المطَّلِبِ ، [وابنِ عباسٍ[(٥)]] .

= وهذان الإسنادان للحديث صحيحان . ولم أجده فى شىء من الكتب الستة وغيرها إلا فى الترمذى ومسند أحمد .

(١) فى ه « حدثنا قتيبة قال نا على بن حجر نا حاتم بن إسمعيل » وزيادة « على بن حجر » فى الإسناد هنا خطأ ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٢) الحديث رواه البخارى (٢ : ٣٦) عن المكى بن إبرهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب » هكذا رواه مختصراً ، وهو من ثلاثياته . أى التى يرويها وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة شيوخ فقط . ورواه مسلم (١ : ١٧٦) عن قتيبة ، كرواية الترمذى هنا . ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) الزيادة من م و ب . وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع ونسخة بهامش م . وهى زيادة جيدة ، لأن حديث الصنابحى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، كما نقل ذلك الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣١١) .

(٥) الزيادة من م وكتب فوقها « خ » علامة أنها نسخة ، وهى زيادة جيدة . لأن =

وحديثُ العباسِ قد رُوِيَ موقوفًا عنه ، وهو أصحُّ[(١)] .

[والصُّنَابِحِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهو صاحبُ أبي بكرٍ رضي الله عنه[(٢)]] .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ [أكثرِ[(٣)]] أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدَهم مِنَ التابعينَ : آختارُوا تعجيلَ صلاةِ المغربِ ، وكرهوا تأخيرَها ، حتَّى قال بعضُ أهلِ العلم : ليس لصلاة المغرب إلاَّ وَقتٌ واحدٌ ، وذَهَبُوا إلى حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ صلى به جبريلُ[(٤)] .

وهو قولُ آبنِ المباركِ ، والشافعيِّ .

= حديث ابن عباس في المواقيت مضى برقم (١٤٩) وفيه « ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس » وفيه في المرة الثانية « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .

(١) حديث العباس رواه ابن ماجه (١ : ١٢١) عن محمد بن يحيي عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبرهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا : « لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال : « إسناده حسن » .

وقال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحيي يقول : اضطرب الناس في هـذا الحديث ببغداد . فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوّام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فإذا الحديث فيه » .

(٢) الزيادة من ع . وقد مضى الـكلام على الصنابحي في الباب (رقم ٢ ص ٧ — ٨) .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) كما مضى في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩) .

١٢٣
باب
ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ — حدّثنا محمدُ بن عَبْدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ حدثنا أبوعَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن بَشِيرِ بنِ ثابتٍ عن حَبِيبِ بنِ سالمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال : « أنا أَعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هٰذهِ الصَّلاةِ : كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1] » .

١٦٦ — حدّثنا أبو بكر محمدُ بنُ أَبَانَ حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ عن أبى عَوَانَةَ ، بهذا الإسناد نَحْوَهُ[2] .

قال أبو عيسى : رَوَى[3] هٰذا الحديثَ هُشَيْمٌ عن أبى بِشْرٍ عن حبيبِ بن سالمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ . ولم يَذْكُرْ فيه «هشيمٌ عن بَشِيرِ بن ثابتٍ» .

وحديثُ أبى عوانةَ أَصَحُّ عندنا ، لأنَّ يزيدَ بن هٰرونَ رَوَى عن شُعبةَ عن أبى بِشْرٍ نحو رواية أبى عوانةَ[4] .

---

(١) سيأتى الكلام على الحديث فى آخر الباب .

(٢) هذا الإسناد مؤخر فى م و ب فى آخر الباب ، ومكانه هنا أنسب ، وهو الذى فى سائر الأصول .

(٣) فى ب « وروى » .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٧٧) : « حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرجه الإمامان ، فإن أبا داود خرجه عن مسدد ، والترمذى عن =

. . . .

= ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير : فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت . فقال يحيى بن معين : إنه ثقة . فلا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير ، وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره . وخطأ من أخطأ في الحديث لايخرجه عن الصحة » .

والحديث رواه أحمد (٤ : ٢٧٤) عن عفان وسريج » ورواه الدارمي (١ : ٢٧٥) عن يحيى بن حماد ، ورواه أبو داود (١ : ١٦١) عن مسدد ، ورواه النسائي (١ : ٩٢) عن عثمان بن عبد الله عن عفان ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤ ـ ١٩٥) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، ورواه البيهقي (١ : ٤٤٨ ـ ٤٤٩) من طريق مسدد : كلهم عن أبي عوانة بهذا الإسناد ونحوه .

ورواه أحمد (٤ : ٢٧٢) عن يزيد بن هرون ، والحاكم (١ : ١٩٤) من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي بشر ، نحو رواية أبي عوانة .

ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢٧٠) وأبو داود الطيالسي (رقم ٧٩٧) كلاهما عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤) من طريق عمرو بن عون عن هشيم : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر في الإسناد « بشير بن ثابت » .

قال الحاكم : « تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر . هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح . وخالفهما شعبة وأبو عوانة ، فقالا : عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم » .

ورقبة بن مصقلة الذي أشار الحاكم إلى روايته : ثقة . و « رقبة » بالراء والقاف والباء الموحدة المفتوحات ، و « مصقلة » بفتح الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح القاف واللام ، ويقال فيه « مسقلة » بالسين المهملة بدل الصاد .

وروايته عند النسائي (١ : ٩٢) عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن رقبة .

فقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشير بن ثابت عن حبيب . وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد « عن بشير بن ثابت » وصرح ابن العربي بأن هشيما أخطأ في روايته ، ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له تبعد احتمال الخطأ ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا =

. . . .

= ومرة هكذا ، كما تراه كثيراً فى صنيع الرواة، والإسناد صحيح فى الحالين .

ثم إن فى الحديث شيئا من الاختصار هنا عند الترمذى ، فإن فى سائر الروايات ذكر بيان « هذه الصلاة » أنها « صلاة العشاء الآخرة » وإن كان ذلك مفهوما فيه من عنوان الباب .

وأيضاً فإن شعبة كان يشك فى الليلة التى حكاها النعمان فيقول : « كان يصليها مقدار مايغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة » هذا لفظ روايته فى مسند أحمد ، ونحوه فى المستدرك ، وصرح بأن الشك من شعبة .

والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك ، فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة .

والمراد بقوله « لسقوط القمر لثالثة » : وقت مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر .

وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء ، (انظر المجموع للنووى) (٣ : ٥٥ ــ ٥٨) وتعقبهم ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٤٥٠) فقال : « إن القمر فى الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثانى عشرة ساعة ، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير ، فليس فى ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم » .

وقد يظهر هــذا النقد صحيحاً دقيقاً فى بادى الرأى ، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهــة حساب غروب القمر ، فلعل ابن التركمانى راقب غروب القمر فى ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعد غروبه متحد فى كل ليلة ثالثة من كل شهر .

وليس الأمر كذلك ، كما يظهر لك من الجدول الآتى لوقت غروب القمر فى الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجرى الحاضر ، وهو عام ١٣٤٥ وقد استخرجناه من التقويم الرسمى للحكومة المصرية ، المسمى « نتيجة الجيب » وقد ذكرنا فيــه وقت العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر ، بالساعة التى تسمى فى اصطلاح أهل العصر الحاضر الساعة العربية ، بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة ، واحتساب مبدئها من غروب الشمس .

ومنه يظهــر خطأ ابن التركمانى ، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثنى عشر قسما ــ سماها ابن التركمانى ساعات ــ : وجدت أن القمر يغرب فى بعض الليالى الثالثة قبل الوقت الذى ذكر ، وفى بعض الليالى بعده . =

. . . .

= ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاما ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائما .

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتاً معينا في صلاتها ، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر » . وهو حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي .

وها هو الجدول الذي وعدنا به فيما مضى ، ولقد رجعت أيضاً إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة ، فوجدت أن ماذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح ، ولولا خشية الإطالة لذكرت في الجدول بضع سنين .

جدول أوقات غروب القمر

في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥

بحساب مدينة القاهرة المعزية

اليوم	العشاء		الفجر		غروب القمر	
	ق	س	ق	س	ق	س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦	٣٢	١	٢١	٨	٠٧	١
الأربعاء ٣ صفر ١١ أغسطس	٢٥	١	٣	٩	٢٥	١
الجمعة ٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر	١٩	١		١٠	٣٣	١
الأحد ٣ « الثاني ١٠ أكتوبر	١٧	١	٥٦	١٠	٤٧	١
الاثنين ٣ جادى الأولى ٨ نوفبر	١٩	١	٤٢	١١	٣١	١
الأربعاء ٣ جادى الثانية ٨ ديسمبر	٢٣	١	١١	١٢	٦	٢
الجمعة ٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧	٢٣	١	١٠	١٢	٠١	٢
السبت ٣ شعبان ٥ فبراير	١٩	١	٤٠	١١	٢٤	٢
الاثنين ٣ رمضان ٧ مارس	١٧	١	٠٢	١٠	٤	٣
الثلاثاء ٣ شوال ٥ أبريل	١٩	١	٥٦	٩	٣٩	٢
الخميس ٣ ذى القعدة ٥ مايو	٢٥	١	٥٩	٨	٢١	٣
الجمعة ٣ ذى الحجة ٣ يونية	٣٢	١	١٨	٨	٤٦	٢ =

١٢٤
باب
ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخِرَةِ

١٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال النبىُّ[1] صلى الله عليه وسلم : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ

= تنبيه : هذا البحث كتبته فى سنة ١٣٤٥ فى شرحى على كتاب التحقيق لابن الجوزى ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك نقلته هنا .

وزيادة فى تأييد ماقلته أنقل جدولا آخر بهذه المواقيت عن السنة الحاضرة سنة ١٣٥٦ :

اليوم	العشاء		الفجر		غروب القمر	
	ق	س	ق	س	ق	س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧	١٧	١	٣٥	١٠	٣	٣
الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل	٢٠	١	٣٨	٩	٤٥	٢
الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو	٢٧	١	٤٥	٨	١٧	٢
السبت ٣ ربيع الثانى ١٢ يونية	٣٤	١	١١	٨	٣٠	٢
الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو	٣٢	١	١٩	٨	٤٢	١
الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس	٢٥	١	١	٩	٣٩	١
الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر	١٩	١	٥٦	٩	١٦	١
الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر	١٧	١	٥٢	١٠	٤١	١
السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر	١٩	١	٣٩	١١	٣٣	١
الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر	٢٣	١	١٠	١٢	٩	٢
الأربعاء ٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨	٢٣	١	١٢	١٢	٣٣	٢
الخميس ٣ ذى الحجة ٣ فبراير	٢٠	١	٤٣	١١	٥٥	١

(١) فى ع « رسول الله » .

عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ(١) » .

---

(١) في هـ « أو إلى نصفه » . والحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣) من طريق عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢١) من طريق عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه . ورواه الحاكم (١ : ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك .

ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر (رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صفية – قال أحمد : وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب – عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألا داع يجاب له ، ألا سائل يعطيه ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له » .

و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهو الصواب ، ومن قال « أم صفية » فقد أخطأ وصحف .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري سمع من أبي هريرة ، ومن غيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع هـذا الحديث من أبي هريرة ومن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة ، وقد يكون أرسله عن أبي هريرة ولم يسمعه منه ، والأمر قريب بكل حال ، لأن عطاءاً مولى أم صبية ثقة .

ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه .

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ « إلى ثلث الليل » من غير شك . قال أحمد في المسند (رقم ٧٥٠٤ ج ٢ ص ٢٥٨ – ٢٥٩) : « حدثنا أبو عبيدة الحداد ، كوفي ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء بسواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » . وهذا إسناد صحيح .

[قال[1]] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، وجابر بن عبد ٱللهِ ، وأبى بَرْزَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى سعيدٍ [الخُدْرِىِّ[2]] ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وآبنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى آختارهُ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ [وغيرِهم[3]] : رأَوْا[4] تأْخيرَ صلاةِ[5] العشاء الآخرةِ .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

١٢٥

باب

مَا جَاء فى كراهيَةِ النومِ قبل العِشاء والسَّمَرِ بَعْدَها

١٦٨ — حدّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَوْفٌ[6] .

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة من م .

(٤) كلمة « رأوا » لم تذكر فى ع .

(٥) كلمة « صلاة » لم تذكر فى ح .

(٦) فى ح « عون » وهو خطأ ، وإنما هو « عوف » بالفاء فى آخره ، وهو ابن أبى جيلة — بفتح الجيم — المعروف بـ « الأعرابى » .

قالَ أحمدُ : وحدثنا عَبَّادُ [بنُ عَبَّادٍ[١]] [هو المُهَلَّبِيُّ[٢]] وإسمعيلُ بنُ عُلَيَّةَ : جَمِيعاً عن عَوْفٍ[٣] عن سَيَّارِ بن سَلَامَةَ [هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ[٤]] عن أبي بَرْزَةَ[٥] قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ[٦] والحَدِيثَ بَعْدَهَا[٧] » .

---

(١) الزيادة من م و ع و له و ه .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك ، وفي ب « والمهلبي » بواو العطف ، وهو خطأ . وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، بالعين المهملة والتاء المثناة المفتوحتين .

(٣) في هـ و ك « عون » . وقال ك : « كذا في النسخ المطبوعة بالنون ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب ، والصحيح : عوف ، بالفاء ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ، والله أعلم ، ومقصود الترمذي بهذا : أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد بن عباد ، وإسمعيل بن علية : فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ : أخبرنا ، ورواه عباد بن عباد وإسمعيل بن علية عن عوف بلفظ : عن » .

(٤) الزيادة من م و ب و « سيار » بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية و « الرياحي » بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة والذي يفهم من كلام الذهبي في المشتبه (ص ٢١٣) أنه نسبة إلى « رياح بن يربوع ، بطن من تميم » .

(٥) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وأبو برزة اسمه : نضلة بن عبيد الأسلمي ، وهو صحابي معروف ، و « نضلة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، و « عبيد » بالتصغير .

(٦) في ع « قبل صلاة العشاء » .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٤٢٣) قال : « حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال لي أبي : انطلق إلى أبي برزة الأسلمي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره ، وهو قاعد في ظل علو من قصب ، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر ، فسأله أبي : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسيت ما قال في المغرب قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، قال : وكان يكره

[قال[1]] وفى الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى بَرْزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كَرِهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاة العشاء[2] [والحديثَ بعدَها[3]] ورَخَّصَ فى ذلك بعضهم .

وقال[4] عبدُ الله بنُ المبارك : أكثَرُ الأحاديث على الكراهِيَةِ[5] .

ورَخَّصَ بعضهم فى النوم قبلَ صلاة العشاء[6] فى رمضانَ .

[وسَيَّارُ بنُ سلامةَ : هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِىُّ[7]] .

= النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة » . ورواه أيضاً (٤ : ٤٢٥) عن حجاج عن شعبة عن سيار ، وقال فيه : « وكان يقرأ فيها مابين الستين إلى المائة ، قال سيار : لاأدرى فى إحدى الركعتين أو فى كلتيهما » .

ولم يرو الترمذى فى كتابه من هذا الحديث إلا القطعة التى هنا ، اختصره اختصاراً ، ورواه أحمد أيضا (٤ : ٤٢٠ و ٤٢٤) مطولا ، و (٤٢١ و ٤٢٣) مختصراً ، ورواه الطيالسى عن شعبة (رقم ٩٢٠) مطولا ، ورواه البخارى (٢ : ٥٩ ـ ٦٠ و ٢٠٩) ومسلم (١ : ١٧٨ ـ ١٧٩) والدارمى (١ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وأبو داود (١ : ١٥٥) والنسائى (١ : ٩١ و ٩٢) مطولا ، ورواه أيضا البخارى (٢ : ٤١) وابن ماجه (١ : ١٢٣) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٤٥) مختصراً ، وروى النسائى (١ : ١٥١) قطعة منه ، وابن ماجه (١ : ١١٩ و ١٤١) قطعتين منه .

(١) الزيادة من م و ع و ب ، وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ب ونسخة بهامش م .

(٤) فى ه « فقال » وهو غير جيد .

(٥) وضع عليه فى م علامة الصحة « صح » . وفى هـ و ك « الكراهة » .

(٦) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٧) الزيادة من ع وهى مناسبة عنده ، لأنه لم يذكر ذلك فى أثناء الإسناد .

١٢٦
باب
ما جاء من الرخصة في السَّمَرِ بعدَ العشاء

١٦٩ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عمرَ بن الخطاب قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ من أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو[1] ، وأَوْسِ بن حُذَيْفَةَ ، [وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[2]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن رَجُلٍ [مِنْ[3]] جُعْفِيٍّ[4] يقال له « قَيْسٌ » أو « ابنُ قَيْسٍ » عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : هذا الحديث في قصةٍ طويلةٍ[5] .

---

(١) هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عمرو نسبه الشارح إلى أبي داود وصحيح ابن خزيمة ، وفي س و ه « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و هـ و ك .

(٣) كلمة « من » لم تذكر في ع .

(٤) في م « جعف » .

(٥) في ع و م « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وفي الحديث قصة طويلة » .

ثم إن من أول قوله « وقد روى هذا الحديث الحسن » إلى هنا : مقدم في م و س قبل قوله « وفي الباب » . وما هنا هو الذي في باقي الأصول ، وهو أجود وأنسب في ترتيب الكلام .

. . . .

= والحديث نسبه الشوكانى (١ : ٤١٧) للنسائى ورواه محمد بن نصر المروزى ، فى قيام الليل (ص ٤٦) : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال يسمر عند أبى بكر الليلة كذاك فى الأمر من أمور المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

ورواه أحمد فى المسند مطولا (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥) قال : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال [أبو] معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال: جئت ياأمير المؤمنين من الكوفة ، وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ ، حتى كاد يملأ مابين شعبتى الرحل ! فقال : ومن هو ويحك ؟ ! قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب ، حتى عاد إلى حاله التى كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ماأعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة كذاك فى الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : سل تعطه ، سل تعطه ، فقال عمر رضى الله عنه . قلت : والله لأغدون إليه فلأبشرنه ، قال : فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر رضى الله عنه قد سبقنى إليه فبشره ، ولا والله ماسبقته إلى خير قط إلا وسبقنى إليه » .

ورواه أيضاً ابن أبى داود فى كتاب المصاحف (ص ١٣٧) من طريق أحمد بن سنان ، ورواه البيهقى (١ : ٤٥٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار : كلاهما عن أبى معاوية ، ولكن لم يذكر البيهقى رواية الأعمش عن خيثمة ، وإنما أشار إليها تعليقاً .

تنبيه : جاءت كلمة « الرحل » فى المسند وكتاب المصاحف والبيهقى « الرجل » بالجيم ، وهو تصحيف ، وصوابه بالحاء المهملة الساكنة .

وروى البيهقى قطعة من أوله (١ : ٤٥٣) من طريق أبى نعيم عن الأعمش =

. . . .

= عن إبراهيم عن علقمة ، ثم قال : « وفي آخره : قال محمد بن العطار للأعمش : أليس قال خيثمة إن اسم الرجل قيس بن مروان ؟ قال : نعم » .

وهذان الإسنادان للحديث ــ إسناد إبرهيم عن علقمة ، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان ، كلاهما عن عمر ــ : إسنادان صحيحان . وسنتكلم على إسناد علقمة قريبا .

وأما الإسناد الآخر : فإن خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، ثقة من غير خلاف ، قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة ، وكان رجلا صالحا ، وكان سخيا ، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي » . وقيس بن مروان ، وهو قيس بن أبي قيس الجعفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إسناد إبراهيم عن علقمة : فقد أشار الترمذي إلى تعليله بأن علقمة لم يسمعه من عمر ، وإنما رواه « عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر » ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبرهيم عن علقمة .

وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين ، أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبرهيم عن علقمة عن القرثع ــ بفتح القاف وإسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ــ عن قيس أو ابن قيس عن عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر في روايته قصة السمر . وهذا نص رواية الحسن بن عبيد الله :

قال أحمد في المسند (رقم ٢٦٥ ج ١ ص ٣٨) : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيـــد الله حدثنا إبرهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس ، رجل من جعفي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وأبو بكر رضي الله عنه على عبد الله بن مسعـــود وهو يقرأ ، فقام فسمع قراءته ، ثم ركع عبد الله وسجد ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل تعطه ، سل تعطه . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد . قال : فأدلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتي قال : ماجاء بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قد سبقك أبوبكر رضي الله عنه . قلت : إن يفعل فإنه سباق بالخيرات ، مااستبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر » .

وقد أشار البيهقي إلى ذلك (١ : ٤٥٣) فقال : « وهذا الحديث لم يسمعه علقمة =

وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السَّمَرِ بعد [صلاة[1]] العشاء الآخرة : فكره قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء ، ورَخَّصَ بعضُهم إذا كان فى مَعْنَى العلم وما لا بُدَّ منه[2] من الحوائج . وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ .

= من قيس عن عمر ، إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر » ثم أسنده من طريق عفان عن عبد الواحد بن زياد ، فذكر أوله ثم قال : « فذكر القصة بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قصة السمر » .

وأخطأ الحافظ ابن التركمانى فى تعقبه على البيهقى هنا إذ قال : « علقمة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روايته عنه ، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى ، ويدل على ذلك أن الترمذى خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه ، فدل على أنه متصل عنده » ـ : فإن علقمة راوى هذا الحديث : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الكوفى ، وأما علقمة راوى حديث «الأعمال بالنيات» فهو علقمة بن وقاص بن محصن الليثى ، وكلاهما من المخضرمين الذين ولدوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلقمة بن قيس اختلفوا فى تاريخ وفاته مابين سنتى ٦١ و ٧٣ ومات وله ٩٠ سنة ، وقد سمع من عمر ومن غيره من كبار الصحابة ، ويحتمل ـ كما قال ابن التركمانى ـ أن يكون سمع هذا الحديث من عمر مباشرة وسمعه عنه بالواسطة . والإسناد صحيح بكل حال .

والحسن بن عبيد الله ـ الذى روى الزيادة فى الإسناد ـ : كوفى ثقـــة ، ونسب البخارى الاضطراب إلى عامة رواياته ، وعلى كل الحالات فإن الأعمش أوثق منه وأحفظ فلا يعلل مايرويه الأعمش بمايرويه الحسن، وقال الحافظ فى التهذيب : « ضعفه الدارقطنى بالنسبة للأعمش ، فقال فى العلل بعد أن ذكر حديثا للحسن خالفه فيه الأعمش ـ : الحسن ليس بالقوى، ولا يقاس بالأعمش » .

وقد روى الحاكم من هذا الحديث قوله : « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » من طريق سفيان عن الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر (٣ : ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كلمة « منه » لم تذكر فى ع و ه .

وقد رُوِىَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أوْ مُسَافِرٍ[1] » .

١٢٧

باب

ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن عبد ٱلله بْن عمر العُمَرِيِّ عن القاسم بن غَنَّامٍ عن عَمَّتِه أمِّ فَرْوَةَ، وكانت

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩) عن جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لاسمر بعد الصلاة ، يعني العشاء الآخرة ، إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر » . ورواه أيضا عن يحيي عن سفيان عن منصور مختصراً (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤) ورواه عن عفان وعن محمد بن جعفر : كلاهما عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله مرفوعا (رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣) ورواه الطيالسي (رقم ٣٦٥) عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقي (١ : ٤٥٢) من طريق سفيان عن منصور ، وذكر فيه الراوي المبهم .

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ — ٣١٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثمة عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيثمة عن عبد الله ، بإسقاط الرجل » .

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث (١ : ٤١٦) ونسبه للترمذي ، وهو سهو منه ، فإن الترمذي لم يخرجه ، وإنما ذكره معلقا كما يرى ،

مِمَّنْ بايعتِ[1] النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّم قالت : « سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأَعمَالِ أفضَلُ ؟ قال : الصلاةُ لِأَوَّلِ وَقتِهَا[2] » .

١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال[3] حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ عن سَعيد بن عبد اللهِ الجُهَنِيِّ عن محمد بن عُمَرَ بنِ عليٍّ بن أبي طالب عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عليُّ ، ثلاثٌ[4] لا تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ[5] ، وَالجنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ[6] إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا[7] » .

---

(١) في ب و هـ و ك « بايع » وما هنا هو الذى فى النسخ المخطوطة م و ع و ه .

(٢) سيأتى الكلام على هذا الحديث عند كلام الترمذى عليه .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى م و ه .

(٤) فى ع « ثلاثة » .

(٥) « آنت » مثل « حانت » وزنا ومعنى . وفى م و ه « أتت » بتاءين من الإتيان ، وهما روايتان معروفتان فى نسخ الترمذى . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٤) : « كذا رويته بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها ، وروى : إذا آنت ، بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها ، بمعنى حانت » تقول آن الشيء يئين أينا ، أى : حان يحين حينا » .

وانقل الشارح المباركفورى (١ : ١٥٥) عن المرقاة لملا على القارى قال : « قال التوربشتى : فى أكثر النسخ المقروءة : أتت ، بالتاءين ، وكذا عند أكثر المحدثين ، وهو تصحيف ، والمحفوظ من ذوى الإتقان : آنت على وزن حانت ، ذكره الطيبى » .

والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب .

(٦) « الأيم » بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة : هى التى لازوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٨٢٨ ج ١ ص ١٠٥) عن هرون بن معروف عن ابن وهب . ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٩) والسيوطى =

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[(١)]] .

١٧٢ — حدّثنا[(٢)] أحمد بن مَنيعٍ حدثنا يعقوبُ بنُ الوليد المَدَنيُّ عن عبد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ[(٣)] » .

= في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه ، ويحتاج إلى بحث عنه . وروى ابن ماجه منـــه النهي عن تأخير الجنازة فقط (١ : ٢٣٣) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

(١) الزيادة من ب و ع ونسخة في م . ولـكن قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ع .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات .

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٨) عن الترمذي ، ونقل أنه قال : « حـديث غريب وما أرى إسناده بمتصل » وهـكذا نقـل الحافظ في التلخيص أيضا (ص ٦٩) عن الترمذي ، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمـذي عبارة « وما أرى إسناده بمتصل » وكذلك قال الشارح المباركفوري (١ : ١٥٥) إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنـده . وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الـكتابة إلى كلام الترمـذي على حديث عائشة الآتي برقم (١٧٤) وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط .

(٢) هذا الحديث مقدم في ه و هـ و ك عقب الحديث (رقم ١٧٠) .

(٣) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصـلاة في أول وقتها » وقال : « يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الـكتاب إلا أنه شاهد » وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .

ورواه الدارقطني (ص ٩٢) بإسنادين باطلين : لفظ الترمذي ولفظ الحاكم . ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي . ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال البيهقي : « هـذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منـكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان » . =

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ(١)] .

[وقد رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه(٢)] .

[قال(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ، وابنِ مسعودٍ .

= وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقـوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو . انتهى . وقال أحمد : كان من الـكذابين الـكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البيهقي في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله : إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هـذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله . انتهى . وأنـكر ابن القطان على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب ! قال : ويعقوب هو علته ، فإن أحمد قال فيه : كان من الـكذابين الـكبار وكان يضع الحـديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به ، وفي بابه ذكره . انتهى كلامه » .

ومما لا أزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجا به بدون إسناد وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليـه العلماء الحفاظ فيما نقلناه عنهم ! ! فإن الشافعي ذكره في كتاب اختـلاف الحديث (ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم) فقال : « وقال رسول الله : أول الوقت رضوان الله » وذكره مرة أخـرى (ص ٢١٠) فقال : « وأثبت الحجج وأولاها ماذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله : أول الوقت رضوان الله » .

وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر إسناده (ص ٤٩ طبعـة بولاق) وانظر أيضا الأم (ج ١ ص ٦٨) .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) الزيادة من ع و م و ب ، إلا أن في م و ب « رواه » بدل « روى » وفي ب لم تذكر كلمة « نحوه » .

وحديث ابن عباس هـذا الذي أشار إليه الترمذي : نسبه ابن حجـر في التلخيص (ص ٦٧) إلى البيهقي في الخلافيات ، وقال : « فيه نافع . أبو هرمز ، وهو متروك » .

(٣) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لايُرْوَى إلاّ من حديث عبدِ اللهِ [بنِ عُمرَ[١]] العُمَرِيِّ وليس [هو[٢]] بالقويِّ عنــد أهل الحديث . واضطرَبوا[٣] [عنه[٤]] في هذا الحديثِ [وهو صدوقٌ ، وقد تـكلم فيـه يحيى بنُ سَعيدٍ من قِبَلِ حفظه[٥]].

---

(١) الزيادة من م و ع و ـه و هـ و ك .
(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي ـه و ب « وهو ليس بالقوى » .
(٣) في ع « فاضطربوا » .
(٤) الزيادة من ع ونسخة في م .
(٥) الزيادة من م و ع و ب . ولـكن قوله « وهو صدوق » مؤخر في ع بعد كلام يحيى بن سعيد .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، كما قال الترمذي ، ولـكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمري ، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصاري البياضي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيـلي في الضعفاء ، وقال : « في حديثـه اضطراب » . والذي يظهر لي أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهـله ، هي جدته الدنيا ، أو هي جدته أم أبيه ، كما بين في بعض الروايات ، عن جدته العليا : أم فروة ، فصار يرويه تارة فيذكر الواسطة المبهمة ، ويرويه أخرى فيحذفها ويقول : « عن أم فروة » .

وقد وصف جدته أم فروة في بعض الروايات بأنها كانت ممن بايع تحت الشجرة ، وبأنها كانت من المهاجرات الأول (الحاكم ١ : ١٨٩ والدارقطني ص ٩٢) .

وأم فروة هذه اختلف فيها : فرجح الطيبي . أنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري ، وتبعه غيره من العلماء ، وجزم القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٨٢) بأنها : « هي بنت أبي قحافة ، أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس ، فولدت له محمد بن الأشعث وغيره ، وقد قال فيه بعضهم : إنها أنصارية ، وهو غلط » . وقال المنذري — فيما نقـل صاحب عون المعبود (١ : ١٦٣) — : « أم فروة هـذه هي أخت أبي بـكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم » . وهذا هو الراجح عندنا ، والظاهر أنها جدة عليا للقاسم بن غنام الأنصاري من جهة =

. . . .

= أمه أو أم أبيه . وقد صرح فى بعض الروايات بأنها من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، وليس ضعف هذا الحديث من قبله ، إنما ضعفه من إبهام الواسطة بين القاسم بن غنام وبين جدته العليا الصحابية .

وقد وهم الترمذى فى جزمه بأن هذا الحديث « لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى » لأنه رواه غيره ، كما سيظهر من الروايات الآتية :

والحديث رواه عن القاسم بن غنام ثلاثة : عبدالله بن عمر العمرى ، وأخوه عبيد الله بن عمر العمرى ، والضحاك بن عثمان الأسدى الحزامى — بكسر الحاء المهملة ، وفتح الزاى — المدنى القرشى .

أما رواية الضحاك بن عثمان فقد رواها الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق ابن أبى فديك : « أخبرنى الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات » ونسبها ابن حجر فى الإصابة للطبرانى (٨ : ٢٦٦) .

وأما رواية عبد الله — بالتكبير — فرواها أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى وعبد الله بن مسلمة (١ : ١٦٣) ، ورواها ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن هرون والفضل بن دكين (٨ : ٢٢٢) ، ورواها أحمد فى المسند عن أبى عاصم وعن منصور بن سلمة الخزاعى ومن يونس عن الليث بن سعد وعن يزيد بن هرون (٦ : ٣٧٤ — ٣٧٥ و ٤٤٠) ، ورواها الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق إسحق بن سليمان ومن طريق الليث بن سعد (ص ٩٢) : كلهم عن عبد الله بن عمر العمرى .

وأما رواية عبيد الله — بالتصغير — فرواها الحاكم من طريق منصور بن سلمة الخزاعى ومن طريق الليث بن سعد : كلاهما عن عبيد الله . وأنا أخشى أن يكون ذكر عبيد الله — بالتصغير — فى المستدرك : خطأ من الناسخين أو من الطابع ، لأن الحاكم قال بعد رواية هذين الإسنادين : « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر » ولكنى لم أجزم بأن هذا غلط فى نسخة المستدرك لأن الحافظ ابن حجر ذكر فى الإصابة (٨ : ٢٦٦) أن الحاكم رواه « من طريق عبيد الله المصغر أيضا » وذكر فى التهذيب (٨ : ٣٢٨) =

١٧٣ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ عن أبي يَعْفُورٍ(١) عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ(٢) عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ(٣): «أنَّ

= الرواة عن القاسم بن غنام: «الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيـد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمر». ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به.

ورواه الدارقطني أيضاً (ص ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدي، ومن طريق قزعة بن سويد: ثلاثتهم عن عبيد الله — بالتصغير — عن القاسم.

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام: ففي بعضها «عن أم فروة» بدون واسطة، وفي بعضها «عن بعض أمهاته» وفي بعضها «عن أهـل بيته» وفي بعضها «عن عماته» وفي بعضها «عن بعض أهله»: كل هؤلاء عن أم فروة.

وأوضح الروايات روايتا الحاكم: ففي الأولى منهما: «عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من المهاجرات الأول: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: وسئل عن بعض الأعمال فقال: الصلاة لأول وقتها». وفي الثانية: «عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه».

ولعلنا قد نفهم من هذا الإسناد أن الضمير في «جدته» عائد إلى «أبيه» فتكون أم فروة جدة أبيه، ويكون القاسم قد رواه عن جدته أم أبيه عن أمها جدة أبيـه. ولسنا نرضى الجزم بشيء من هذا.

والحديث ضعيف بكل حال، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة.

(١) «يعفور» بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وضم الفاء وآخره راء. ونقل الشارح المباركفوري (١: ١٥٦) أنه وقع في بعض نسخ الترمذي «أبي يعقـوب» قال: «وهو غلط» وهو كما قال.

وأبو يعفور هذا هو: عبد الرحمن بن عبيد — بالتصغير — بن نسطاس، بكسر النون وإسكان السين المهملة، الثعلبي، بالثاء المثلثة، وهو ثقة.

(٢) «العيزار» بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الزاي وآخره راء، والوليد هذا عبدي كوفي ثقة.

(٣) «الشيباني» بالشين المعجمة، وأبو عمرو هذا اسمه «سعد بن إياس» وهو ثقة مجمع على توثيقه، وهو من المخضرمين، عاش ١٢٠ سنة ومات سنة ٩٥ أو ٩٦ وشهد القادسية وعمره نحو ٤٠ سنة. وقد ذكره بعضهم في الصحابة.

رَجُلاً قال لِابنِ مسعودٍ : أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ ؟ قال : سَأَلْتُ عنه[١] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا . قُلْتُ: وماذا يارسولَ الله؟ قال : وبِرُّ الوَالِدَيْنِ . قلتُ : وماذا يا رسولَ الله ؟ قال : [و[٢]] الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى المسعودىُّ وشعبةُ و [سليمانُ[٣]] [هو أبو إسحقَ[٤]] الشَّيْبَانِىُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ : هٰذا الحديثَ[٥] .

---

(١) كلمة « عنه » لم تذكر فى ع .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) الزيادة من ع . وأبو إسحق الشيبانى هو « سليمان بن أبى سليمان » .

(٥) الحديث رواه الطيالسى والدارمى والبخارى ومسلم والنسائى ، ورواه أيضاً الترمذى فيما سيأتى فى أبواب البر والصلة (١ : ٣٤٦ من طبعة بولاق و ٣ : ١١٦ من شرح المباركفورى) .

وقوله « الصلاة على ميقاتها » اختلفت فيه ألفاظ الرواة ، وسيأتى فى الترمذى بلفظ « الصلاة لميقاتها » . وفى لفظ شعبة عند البخارى « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٨) : « اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور فى الباب ، وهو قوله : على وقتها ، وخالفهم على بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة فى أول وقتها ، أخرجه الحاكم . والدارقطنى والبيهقى من طريقه ، قال الدارقطنى : ماأحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطنى : تفرّد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ : على وقتها . ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب : أن رواية فى أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن =

. . . .

= مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف — يعني البخاري — وغيره . وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة : على : لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ، فيتعين أوله . قال القرطبي وغيره : قوله : لوقتها : اللام للاستقبال ، مثل قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، أي مستقبلات عدتهن ، وقيل : للابتداء ، كقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وقيل : بمعنى في : أي في وقتها . وقوله : على وقتها قيل على بمعنى اللام ، ففيه ماتقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه » .

والروايات التي فيها « في أول وقتها » رواها الحاكم (١ : ١٨٨ — ١٨٩) من طريق الحسن بن مكرم وبندار كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، وقال : « هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات » . ثم قال : « فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين : بندار بن بشار والحسن بن مكرم : على روايتها عن عثمان بن عمر . وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي على ذلك .

ثم رواه من طريق حجاج بن الشاعر عن على بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد كذلك ، وقال : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن على بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلى بن حفص » .

ثم رواه من طريق محمد بن المثنى : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » قال الحاكم : « الرجل هو عبد الله بن مسعود ، لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني » .

و « المكتب » بضم الميم وإسكان الكاف وكسر التاء ، وقد يضبط بفتح الكاف وتشديد التاء مع كسرها أيضاً ، وهو : عبيد بن مهران الكوفي ، وهو ثقة . فهذا إسناد صحيح أيضا ، وجهالة الصحابي لاتضر ، ومع ذلك فقد عرف أنه ابن مسعود كما قال الحاكم .

وانظر أيضا نصب الراية (١ : ١٢٦) والدارقطني (ص ٩١) .

١٧٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ عن خالد بن يزيدَ[١] عن سعيد بن أبي هلال[٢] عن إسحٰق بن عمرَ[٣] عن عائشة قالت: « مَاصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ[٤] حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ ، وليس إسنادُهُ بمتَّصِل[٦] .

---

(١) هو الجمحى — بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة — المصرى ، وهو ثقة ، من رجال الكتب الستة .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثى المصرى : ثقة معروف ، وهو من شيوخ الليث بن سعد ، لكنه روى عنه هنا بالواسطة . ووقع اسمه في المستدرك « سعيد بن هلال » وهو خطأ مطبعى فيما أرى .

(٣) فى ه « عن أبي إسحٰق بن عمر » وهو خطأ .

(٤) اختلفت نسخ الترمذى في هذه الجملة اختلافا كثيراً : فما هنا هو الذى فى ب و ﻫ و ك وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقى عن الحاكم . وفى م بحذف كلمة « مرتين » وهو خطأ من الناسخ فيما أظن . وفى ه « لوقتها الآخر إلا مرتين » بزيادة « إلا » وهو يوافق مانقله الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٧) وصاحب جمع الفوائد (١ : ٦٠) كلاهما عن الترمذى . وفى ع « لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين » . وزيادة « من عذرين » لم أجد لها مايؤيدها .

(٥) الزيادة من م و ع و ح . ولم يذكرها الزيلعى فى نصب الراية ولا ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة إسحٰق بن عمر عندما نقلا كلام الترمذى .

(٦) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق محمد بن شاذان عن قتيبة ، ورواه البيهقى (١ : ٤٣٥) عن الحاكم ، ورواه الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق هرون بن عبد الله عن قتيبة . قال البيهقى : « هذا مرسل ، إسحٰق بن عمر لم يدرك عائشة » .

قال الزيلعى (١ : ١٢٧) : « وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسحٰق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبي هلال : مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان فى كتابه : إنه منقطع ، وإسحٰق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقى الدين فى الإمام إلا للدارقطنى فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه =

قال الشافعيُّ : والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ . ومِمَّا يَدُلُّ على فضلِ أولِ الوقتِ على آخرِهِ : آختيارُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعمرَ ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلاّ ما هو أفضلُ ، ولم يكونوا يَدَعُونَ الفضل ، وكانوا يُصَلُّونَ فى أول الوقت .

= قال : إسحق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبى هلال » انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى سنده : معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ؟ فقال : متروك الحديث . وأخرجه أيضا عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدى ، وهو معروف عندهم » .

وقد ترك الزيلعى أصح إسناد لهذا الحديث : فقد روى الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق أبى النضر هاشم بن القاسم قال : « حدثنا الليث بن سعد عن أبى النضر عن عمرة عن عائشة قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى ورواه البيهقى (١ : ٤٣٥) عن الحاكم .

وأبو النضر ـ شيخ الليث ـ هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وهو مجمع على توثيقه .

وهذا الحديث هو الذى أشار الزيلعى إلى أن الدارقطنى رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن عن الليث ، وهو فى سنن الدارقطنى (ص ٩٢) ، وقد أشار البيهقى إلى رواية معلى ، ومعلى هذا ليس بثقة ، كان يضع الحديث ، ولكن الرواية صحت برواية أبى النضر هاشم بن القاسم عن الليث .

قال الحاكم : « وله شاهد آخر من حديث الواقدى ، وليس من شرط هذا الكتاب » ثم رواه من طريق محمد بن على الأزرق عن محمد بن عمر الواقدى عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن عائشة . وكذلك رواه الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق إسحق بن أبى إسحق الصفار ، عن الواقدى عن ربيعة ، وعن الواقدى عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة . وقد صرح الواقدى بالسماع من ربيعة بن عثمان ، ومن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب . وهذان الإسنادان من طريق الواقدى شاهدان جيدان بعد صحة الإسناد الأول .

قال[١] : حدثنا بذلك أبو الوليدِ المكيُّ عن الشَّافِعِيّ[٢] .

١٢٨
باب
ما جاء في السَّهوِ عن وقتِ صلاةِ العصرِ

١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيثُ [بنُ سعدٍ[٣]] عن نافع عن

(١) الزيادة من ب .
(٢) لم أجد هذا الذي رواه الترمذي عن الشافعي في شيء من كتب الشافعي المطبوعة .
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥) : « اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل ، وهذا ينبني على خلاف في مسئلة أخرى ، وهي : أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا ؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره ، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي ، يصرف الكل كيف يشاء . وصورة المذهب : أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له في امتثاله أمداً موسعاً يجري على صورة الفعل . وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس . وأيا ما كان الدلوك : الزوال أو الغروب ـ : فهو حجة لنا ، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه ، فالفاعل يكون ممتثلا له . والمسئلة أصولية ، وقد بيناها في كتاب المحصول . وإذا ثبت هذا فالمبادرة إلى امتثال الأمر ، والمسارعة إلى قضاء الواجب : متفق عليه من الأئمة ، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة ، لاعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت ، فقالوا : إن وقت الوجوب أفضل ، وقد بينا فساده . والله أعلم » .
والذي نقله القاضي أبو بكر عن أبي حنيفة وأصحابه ليس معروفا عندهم ، وهو يخالف المنصوص عليه في كتبهم .
(٣) الزيادة من ع .

ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَه [1] » .

وفى البابِ عن بُرَيدَةَ ، ونَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) الحديث رواه . مالك فى الموطأ (١ : ٢٩ – ٣١) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البخارى (٢ : ٢٤) ومسلم (١ : ١٧٤) وأبو داود (١ : ١٦٠) والنسائى (١ : ٨٩) : كلهم من طريق مالك . ورواه أيضاً الدارمى (١ : ٢٨٠) ومسلم والنسائى وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق الزهرى عن سالم . ورواه الدارمى أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع .

وقوله « أهله وماله » : قال الحافظ فى الفتح : « هو بالنصب عند الجمهور ، على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذى فاته . فالمعنى : أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ... وقيل : وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من ردّ النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل ، ومن ردّه إلى الأهل رفعه . وقال القرطبى : يروى بالنصب ، على أن وتر بمعنى سلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ ، فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله » .

ثم قال الحافظ : وبوّب الترمذى على حديث الباب : ماجاء فى السهو عن وقت العصر . فحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث : أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى – : مايلحق من ذهب منه أهله وماله ... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال لايوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال : حافظوا على الصلوات . وقال : لايوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث » .

وقال الخطابى فى المعالم (١ : ١٣١) : « معنى وتر : أى نقص أو سلب ، فبقى وتراً فرداً ، بلا أهل ولا مال . يريد : فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله » .

وقد[١] رواهُ الزهرىُّ [أيضاً[٢]] عن سالمٍ عن أبيه [ابنِ عمر[٣]] عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٢٩
باب
ما جاء فى تعجيلِ الصلاةِ إذا أخَّرها الإمامُ

١٧٦ — حدّثنا محمد بن موسى البصرىُّ حدثنا جعفر بن سليمانَ الضُّبَعِىُّ[٤] عن أبى عِمرانَ الجَوْنِىِّ عن عبد الله بنِ الصَّامتِ[٥] عن أبى ذرٍّ قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِى يُمِيتُونَ الصَّلاةَ[٦] ،

(١) فى م « قد » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة ، نسبة إلى « بنى ضبيعة — بوزن جهينة — بن قيس » وهم بطن من بكر بن وائل . وكان جعفر بن سليمان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم ، وهو مولى بنى الحريش .

(٥) عبد الله بن الصامت : هو الغفارى — بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء — البصرى ، وهو ابن أخى أبى ذرّ ، سمع من عمه ، وهو تابعى ثقة .

(٦) قال النووى فى شرح مسلم (٥ : ١٤٧) : « معنى يميتون الصلاة : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها : أى وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع » .

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١) : « قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو

فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صُلِّيَتْ[١] لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ » .

وفى الباب عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ، وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ[٢] .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُصَلِّيَ الرجلُ الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا[٣] إذا أَخَّرَهَا الإمامُ ، ثم يُصَلِّى مع الإمام ، والصلاةُ الأُولى هىَ المكتوبة عند أكثر أهل العلم .

وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسمه « عبد الملك بنُ حَبِيبٍ[٤] » .

= مخالف للواقع : فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما ـ : كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار فى ذلك مشهورة ، منها : ماروواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها : مارواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبى جحيفة ، فمسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر : أنه كان يصلى مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبى إسمعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد ، فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء ، وهما قاعدان » .

(١) « صليت » بالبناء للمجهول ، أى : إن صلى الأمراء صلاتهم فى وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلاتك معهم نافلة ، وإن أخروها فلم يصلوها فى الوقت : كنت قد احتطت لصلاتك وحصلتها وصنتها .

(٢) بل هو حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٧٩ ـ ١٨٠) وأبو داود (١ : ١٦٤) والدارمى (١ : ٢٧٩) . ونسبه المنذرى أيضا للنسائى وابن ماجه .

(٣) فى م « لوقتها » .

(٤) « الجونى » بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون : نسبة إلى « جون » بطن من الأزد . =

١٣٠
باب
ما جاء فى النَّوْمِ عن الصَّلاةِ

١٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمادُ بن زيْدٍ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن عبد الله بن رَبَاحٍ [الأنصارىّ[1]] عن أبى قَتَادَةَ قال : « ذَكَرُوا للنبىِّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فقال : إِنَّهُ لَيْسَ فى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فى اليَقَظَةِ ، فَإِذا نَسِىَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها[2] » .

وفى الباب عن ابن مسعود ، وأبى مَرْيَمَ ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وأبى جُحَيْفَةَ ، [وأبى سعيد[3]] ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ[4] ، وذى مِخْبَرٍ [ويقالُ ذِى مِخْمَرٍ[5]] وهو ابنُ أخى النَّجَاشِىِّ .

= وهم بنو الجون بن أنمار بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد . وانظر الأنساب للسمعانى (١٤٣ ب) والاشتقاق لابن دريد (ص ٢٩١) .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد فى المسند (٥ : ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٧) ومسلم (١ : ١٨٩ — ١٩٠) وأبو داود (١ : ١٦٧ — ١٦٩) بروايات بعضها مطول وبعضها مختصر ، ورواه النسائى مختصراً (١ : ١٠٠ — ١٠١) وابن ماجه (١ : ١٢٢) .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم ، نسبة إلى « بنى ضمرة بن بكر » .

(٥) الزيادة من ع و ه . و « مخبر » بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح =

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو ينْسَاها فيستيقظُ أو يَذْكُرُ وهو في غير وقت صَلاَةٍ[1] ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها :

فقال بعضهم : يُصليها إذا استيقظ أو ذكر[2] ، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها . وهو قولُ أحمد ، وإسحٰقَ ، والشافعيِّ ، ومالك[3] .

وقال بعضهم : لا يُصَلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ .

١٣١

باب

ما جاء في الرجل يَنسَى الصلاةَ

١٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قالا : حدثنا أبو عَوَانةَ عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[4]] قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

= الباء الموحدة ، ويقال بدل الباء ميم . وفي التهذيب أن الأوزاعي كان لا يقوله إلا بالميم . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٤١) : « وبخر أصوب وأكثر » .

(١) في ع « الصلاة » وهو غير جيد .

(٢) في هـ و ك « وذكر » .

(٣) لم يذكر في م و ب « والشافعي ومالك » ولم يذكر في ع و هـ « ومالك » .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

« مَنْ نَسِىَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا[١] » .

وفى الباب عن سَمُرَةَ ، وأبى قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ويُرْوَى عن علىٍّ بن أبى طالب : أنه قال فى الرجل يَنْسَى الصلاة [قال[٢]] : يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا[٣]] ذَكَرَهَا فى وَقْتٍ أو فى غير وقتٍ . وهو قولُ [الشافعى ، و[٤]] أحمد [بنِ حنبلٍ[٥]] ، وإسحٰقَ .

ويُرْوَى عَنْ أبى بَكْرَةَ : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظَ عند غروب الشمس ، فلم يُصَلِّ حتى غَرَبَتِ الشمسُ[٦] .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هٰذا .

وأما أصحابُنا[٧] فذهبوا إلى قول علىٍّ بن أبى طالب [رضى ٱلله عنه[٨]] .

---

(١) قال الشارح « رواه الجماعة » يعنى أحمد وأصحاب الكتب الستة . ورواه أيضا الدارمى (١ : ٢٨٠) وابن الجارود (ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و له و س .

(٤) الزيادة من م و ع ونسخة بهامش س .

(٥) الزيادة من له .

(٦) لم يقف الشارح على من أخرج أثرى على وأبى بكرة اللذين علقهما الترمذى ، وأنا لم أجدها أيضاً .

(٧) يعنى أهل الحديث .

(٨) الزيادة من ع و له و س .

١٣٢
باب
ما جاء في الرجل تَفوتُهُ الصلواتُ بأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي الزبير عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله [بنِ مسعودٍ[١]] قال : قال عبد الله [بنُ مسعودٍ[٢]] : « إنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغربَ ، ثم أقام فصلى العشاء » .

قال[٣] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، وجابرٍ[٤] .

---

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

(٤) أما حديث جابر فسيأتي . وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) : « أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوىٍّ من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : =

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله ليس بإسناده بأسٌ ، إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمعْ منْ عبد اللهِ[1] .

وهو الذى اختاره بعضُ أهل العلم فى الفوائتِ : أن يُقيمَ الرجلُ لكلِّ صلاة إذا قضاها . وإن لم يُقِمْ أجزأه . وهو قولُ الشافعى»[2] .

١٨٠ [و] حدّثنا[3] محمدُ بنُ بَشَّارٍ [بُنْدَار[4]] حدثنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ حدثنى[5] أبى عن يحيى بن أبى كثيرٍ حدثنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : « أنَّ عمر بن الخطابِ قال يومَ الخندَقِ ، وجَعَلَ يَسُبُّ

= وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف : فرجالا أو ركبانا » . ونقل الشوكانى (٢ : ٨) عن ابن سيد الناس أنه قال : « هذا إسناد صحيح جليل » وهو كما قال .
ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده مختصراً ، برقم (٢٢٣١) : « حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه » .
ورواه أيضا أحمد فى المسند من طريق ابن أبى ذئب (رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ – ٦٨) .
ورواه النسائى (١ : ١٠٧) والبيهقى (١ : ٤٠٢) كلاهما من طريق ابن أبى ذئب ونسبه ابن حجر فى التلخيص أيضا (ص ٧٣) لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال : « وصححه ابن السكن » .

(١) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٣٥٥٥ و ٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٣) والنسائى (١ : ١٠٧) كلاهما من طريق أبى الزبير . وهو منقطع ، كما قال الترمذى ، ولكنه يتعضد بحديث أبى سعيد الخدرى ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى : حديث عبد الله » إلى هنا : مؤخر فى ع فى آخر الباب بعد حديث جابر .

(٣) فى ب « وحدثنا » وهذا الحديث ذكر فى م فى أول الباب الآتى ، وهو وضع غير جيد ، لأنه لامناسبة له به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى م و ب « حدثنا » .

كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قال : يَا رسولَ الله ؟ ما كِدْتُ أُصَلِّي العصْر حتى تَغْرُبَ[١] الشمسُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : وَاللهِ إنْ صَلَّيْتُهَا[٢] . قال : فَنزَلْنَا بُطْحَانَ[٣] ، فَتَوَضَّأَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وتوضَّأْنا ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدها المغربَ[٤] » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٣

باب

ما جاء[٣] في صلاةِ الوُسْطَى[٦] أَنَّهَا العصرُ

[وقد قيلَ : إنها الظهر[٧]]

١٨١ — حدّثنا[٨] محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ

---

(١) ل ع « غربت » وكذلك في حاشية م على أنها نسخة ، ووضع فيها فوق « تغرب » علامة الصحة « صح » .

(٢) أي : ماصليتها ، و « إن » نافية .

(٣) « بطحان » بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح الحاء المهملتين وآخره نون ، قال ياقوت في معجم البلدان : « كذا يقوله المحدثون أجمعون . وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب البارع وأبو حاتم والبكري وقال : لا يجوز غيره . وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه . وهو : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناة » .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي . وانظر الفتح (٢ : ٥٥ ـ ٥٧) .

(٥) الزيادة من م و ه و س .

(٦) في ه و ه و ك « الصلاة الوسطى » .

(٧) الزيادة من م و ع و س .

(٨) هذا الحديث وتصحيح الترمذي له : لم يوجد في م وهو في ه و ك ـــ

وأبو النَّضرِ عن محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ[1] عن زُبَيْدٍ[2] عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ[3] عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلم : « صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ[4] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ[5]] صحيحٌ .

١٨٢ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ[6] عن قتادةَ عن الحسن[7] عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[8] عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال :

= مؤخر بعد الحديث الآتي (رقم ١٨٢) وإثباته في النسخ هو الصواب ، لأنه قد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٣٩٧ من نيل الأوطار) ونسبه للترمذي ، وكذلك السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٠٣) وغيرهما .

(١) « مصرف » بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة .

(٢) « زبيد » بالتصغير ، وهو بالزاي والباء الموحدة ، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم وهو ثقة .

(٣) « مرة » بضم الميم ، وهو ابن شراحيل — بفتح الشين المعجمة — ويلقب « مرة الطيب » و « مرة الخير » : لعبادته . وهو تابعي ثقة .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٣٦٦) بهذا الإسناد مطولا ، ولفظه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » . ورواه أحمد في المسند (٢٧١٦ ج ١ ص ٣٩٢) عن يزيد عن محمد بن طلحة . ورواه مسلم (١ : ١٧٤) عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة . ورواه غيرهم ، وسيأتي الحديث بهذا الإسناد في الترمذي في كتاب « التفسير » (ج ٢ ص ١٦٣ طبعة بولاق وج ٤ ص ٧٧ من شرح المباركفوري) .

(٥) الزيادة من ع وهي زيادة صحيحة ، فإنها توافق مانقله المجد بن تيمية في المنتقى عن الترمذي .

(٦) « سعيد » هو ابن أبي عروبة ، وزعم الشارح المباركفوري أنه سعيد بن المسيب ، وهو خطأ .

(٧) « الحسن » هو البصري .

(٨) « سمرة » بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء و « جندب » بضم الجيم وإسكان النون وضم الدال المهملة ويجوز فتحها أيضا .

« صلاةُ الوُسْطَى[(١)] صلاةُ العصرِ[(٢)] » .

[قال[(٣)]] : وفى الباب عن عليّ ، [وعبد الله بن مسعودٍ[(٤)]] ، [وزيد بن ثابتٍ[(٥)]] ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأبى هريرةَ ، وأبى هاشمِ بنِ عُتْبَةَ[(٦)] .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال عليُّ بنْ عبد الله : حديثُ الحسنِ عن

---

(١) فى ع و هـ و ك « أنه قال فى صلاة الوسطى » . وفى مه « فى الصلاة الوسطى » وما هنا موافق لباقى الروايات ولما سيأتى فى كتاب التفسير .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣) . ورواه أيضا الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير (١ : ١٦٣ طبعة بولاق) .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من م و ع و ب . وهى زيادة لابأس بها ، ولكن حديث ابن مسعود مضى قبل هذا .

(٥) الزيادة من م و ع و مه . وهى زيادة جيدة ، لأن الترمذى ذكر ذلك فيما سيأتى فى كتاب التفسير . وكأنه يريد بذكر زيد بن ثابت أن له حديثا فى أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وحديثه هذا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وانظر نيل الأوطار (١ : ٤٠١) والدر المنثور (١ : ٣٠١) .

(٦) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى ، وهو خال معاوية بن أبى سفيان ، وأسلم يوم الفتح . وحديثه هذا ذكره ابن حجر فى الإصابة (٧ : ١٩٨) قال : « من طريق كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق ، فنزل على أبى كلثوم الدوسى ، فأتيناه ، فتذاكرنا الصلاة الوسطى ، فاختلفنا فيها ، فقال أبو هريرة : اختلفنا فيها كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح : أبو هاشم بن عتبة ، فقام فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جريئا عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر » وذكره السيوطى فى الدر المنثور بنحوه (١ : ٣٠٤) ونسبه ابن حجر لأبى داود والترمذى والنسائى والبغوى والحاكم أبى أحمد ، ونسبه السيوطى لابن سعد والبزار وابن جرير والطبرانى والبغوى . وقد بحثت عنه فى أبى داود والترمذى والنسائى فلم أجده . ويؤيد ذلك أن الحافظ الهيثمى ذكره فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ، وقال : لانعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث وحديثا آخر . قلت : ورجاله موثقون » فلو كان مرويا فى أحد الكتب الستة ، كما

سَمُرَةَ [بنِ جُنْدُبٍ(١)] حديثٌ صحيحٌ(٢) ، وقد سَمِعَ منه(٣) .

وقال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ في صلاة الوسطَى حديثٌ حسنٌ(٤) .

وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ : صلاة الوسطَى صلاةُ الظهرِ .

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ(٥) : صلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ .

حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ عن حَبيبِ بن الشَّهيدِ قال : قال لي محمدُ بنُ سيرينَ : سَلِ الحسنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقيقةِ ؟ فسألتُه ، فقال(٦) : سمعته من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ .

قال أبو عيسى : وأخبرني محمد بن إسمٰعيلَ حدثنا(٧) عليُّ بنُ عبد الله [بن المَديني(٨)] عن قُرَيْشِ بنِ أنس بهذا الحديث .

= زعم الحافظ ابن حجر : لما ذكره الهيثمي في الزوائد . وأيضا : فإنه لم يذكره العلامة عبد الغني النابلسي في ذخائر المواريث ، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ ، فلو كان في واحد منها لبينه . وكذلك لم أجده في طبقات ابن سعد . وقد رواه أيضا الحاكم أبو عبد الله في المستدرك (٣ : ٦٣٨) .

(١) الزيادة من م و ه و س .

(٢) في ه و هـ و ك « حديث حسن » . والذي هنا هو الصواب ، لما سيأتي من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المديني .

(٣) في ه « وقد سمع من سمرة » . وفي هـ و ك « وقد سمع عنه » وهو غير جيد .

(٤) هذه العبارة كلها لم تذكر في ه . وحديث سمرة هذا حديث صحيح ، لصحة إسناده ، وليست له علة ، وقد صححه الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير .

(٥) في ع زيادة « وغيره » . ولو صحت لكان الأحسن أن يقول « وغيرهما » .

(٦) في ه و هـ و ك « قال » .

(٧) في ع « قال حدثني » وفي ه و هـ و ك « عن » .

(٨) الزيادة من م و ع و س .

قالَ محمدٌ : قالَ عليٌّ : وسماعُ الحسنِ من سَمُرَةَ صحيحٌ . واحْتَجَّ بهٰذا الحديثِ[(١)] .

١٣٤
باب
ما جاء فى كراهيةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ

١٨٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا منصورٌ ، وهو ابنُ زَاذَانَ[(٢)] عن قَتَادَةَ [قال[(٣)]] : أخبرنا[(٤)] أبو العاليةِ[(٥)] عن ابنِ عبّاس قال : سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وكان مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن المدينى والبخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم فى المستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة : « وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه » .

وانظر تفصيل الكلام فى ذلك فى التهذيب فى ترجمة الحسن (٢ : ٢٦٣ — ٢٧٠) ونصب الراية (١ : ٤٦ — ٤٨) .

وأما الخلاف فى تفسير الصلاة الوسطى ، فإنه خلاف معروف فى كتب التفسير والحديث ، والقول فيه يطول جدا ، والصحيح الذى تدل عليه الأحاديث الثابتة الراجحة هو أنها صلاة العصر

(٢) « زاذان » بالزاى ثم الذال المعجمتين .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) فى ه « أخبرنى » .

(٥) أبو العالية : اسمه « رفيع بن مهران الرياحى » ورفيع : بالتصغير ، ومهران : بكسر =

نَهى عن الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وعن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[١] .

[قال[٢]] : وفى الباب عن علىّ ، وابن مسعودٍ ، وعقْبَةَ بن عامرٍ ، وأبى هريرة ، وابن عمرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، ومُعَاذِ بْنِ عفْرَاء ، والصُّنَابِحِيِّ [ولم يَسْمَعْ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[٣]] ، وَسَلَمَةَ بن الأكْوَعِ ، وزيد بنِ ثَابِتٍ ، وعائشةَ ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، وأبى أمامةَ ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ[٤] ، [وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، ومعاويةَ[٥]] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ عن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ : أنهم كرهوا الصلاةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ ، وبعد [صلاة[٦]] العصر حتى تغرُبَ الشمسُ . وأما[٧] الصلَوَاتُ الفوائتُ فلا بأسَ أن تُقْضَى بعد العصر وبعد الصبح

قال علىُّ بن المدينى : قال يحيي بنُ سعيدٍ : قال شعبة : لم يسمع قتادةُ من

= الميم وإسكان الهاء ، والرياحى : بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وكسر الحاء المهملة .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م و ع و نه و هـ و ك .

(٤) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات .

(٥) الزيادة من هـ و ك . وفيهما وفى ع مخالفة لما هنا فى التقديم والتأخير فى أسماء هؤلاء الصحابة .

(٦) الزيادة من ع و نه .

(٧) فى ع و نه « فأما » .

أبى العالية إلاّ ثلاثة أشياء : حديثَ عُمَرَ : « أن النبى صلى الله عليه وسلّم نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ » وحديثَ ابن عباسٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى[1] » وحديثَ علىٍّ : « القُضاةُ[2] ثلاثةٌ[3] » .

١٣٥

باب

ما جاء فى الصلاةِ بعد العصر

١٨٤ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاء بن السَّائِبِ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « إنَّما صَلَّى النبىُّ[4] صلى اللهُ عليه وَسلم الركْعَتَيْنِ بعد العصْرِ لأنه أتاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ[5] عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ ، فَصَلاَّهُما بعدَ العصر ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا[6] » .

وفى البابِ عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأبى موسَى .

---

(١) رواه البخارى (٦ : ٣٢٤ و ١٣ : ٤٢٩) .

(٢) فى ب « قضاء » وهو خطأ .

(٣) حديث على هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه . ولكن فى معناه حديث بريدة ، وسيأتى فى الترمذى إن شاء الله (١ : ٢٤٨ طبعة بولاق) .

(٤) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٥) فى ع « شغله » بدون الفاء .

(٦) سيأتى الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ (١) حديثٌ حسنٌ (٢) .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلم (٣) : « أنَّهُ صَلَّى بعدَ العصرِ ركعتين » .

وهٰذا خلافُ ما رُوِيَ [عنه (٤)] : « أنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ » .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصَحُّ (٥) حيثُ قال « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا (٦) » .

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديث ابن عباسٍ (٧) .

---

(١) قوله « حديث ابن عباس » لم يذكر فى ه .

(٢) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٧١) لابن حبان أيضا . وقال فى الفتح (٢ : ٥٢) : « هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه » .

(٣) فى ه « وقد روى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) فى ب « أصح حديث حيث قال » وزيادة كلمة « حديث » خطأ صرف . ومخالفة لسائر الأصول .

(٦) فى ه « ثم لم يعد لهما » .

(٧) فى ع « صفوان » بدل « ابن عباس » وهو خطأ . وحديث زيد بن ثابت فى مسند أحمد (٥ : ١٨٥) ونصه « حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها . قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف الى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر » .

وهذا الحديث ليس فى الكتب الستة ، وإسناده عند أحمد إسناد صحيح .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ فى هٰذا الباب رواياتٌ :

رُوِىَ عنها : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ما دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصرِ إلاَّ صلَّى ركعتينِ[1] » .

ورُوِىَ عنها عن أمِّ سلمةَ[2] عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[3] « أَنَّهُ نَهَى

---

(١) حديث عائشة بهذا رواه البخارى (٢ : ٥٢ — ٥٣) بمعناه بألفاظ مختلفة ، وكذلك مسلم (٢ : ٢٣٠) ورواه أيضا أحمد وغيره .

(٢) قوله « عن أم سلمة » ثابت فى جميع الأصول ، إلا أن فى م وضع عليه علامة الإلغاء : وضعت كلمة « لا » فوق العين من « عن » وكلمة « إلى » فوق الهاء من « سلمة » . وسيأتى الكلام على رواية أم سلمة فى هذه المسألة .

(٣) فى هذا الموضع فى ع زيادة نصها : « هذا . وروى عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » وهذه الزيادة محل نظر ، لأن معنى إثباتها أن يكون المروى عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر ، وأن عائشة روى عنها النهى . وأما على حذفها فالمعنى أن عائشة روى عنها أنها روت النهى عن أم سلمة . وهذا هو الذى وجدته أو قريبا منه فى الروايات التى رأيتها ، ولم أجد فى شىء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين . وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة .

ولبيان ذلك أذكر هنا الروايات التى وجدتها عن أم سلمة فى هذا الباب ويكون لعائشة فيها كلام أو رواية ، وأذكر حديثا لعائشة يوافق رواية أم سلمة :

قال أحمد فى المسند (٦ : ١٨٣ — ١٨٤) : « حدثنا على بن عاصم قال أخبرنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه ، قال : ماهذه الصلاة التى رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبى صلى الله عليه وسلم يصليها ولا أمر بذلك ؟ قال : ذاك مايفتيهم ابن الزبير فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : ياابن الزبير ! ماهذه الصلاة التى تأمر الناس يصلونها لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ولا أمر بها ؟ قال : حدثتنى عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عندها فى بيتها . قال : فأمرنى معاوية ورجلا آخر أن نأتى عائشة فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها ، فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد =

عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ».

= العصر عندي ، فسألته ، قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتاني بلال فناداني بالصلاة ، فكرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما . قال : فرجعت فأخبرت معاوية . قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ ! فلا ندعهما . فقال له معاوية : لاتزال مخالفا أبداً ؟ » .

وهذا إسناد حسن لابأس به ، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعي ثقة معروف ، وهو ابن أخت معاوية ، وحنظلة السدوسي ضعفه بعضهم من أجل اختلاط روايته بعد ما كبر ، ولكنه صدوق وقد روى عنه شعبة ، وهو لايروي إلا عن ثقة ، وحسن له الترمذي حديثا آخر .

وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً (٦ : ٣١١) قال : « حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم ، فسألناها ؟ فقالت : لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثتني أم سلمة ، فسألتها ؟ فحدثت أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاها قال : هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقالت أم سلمة : ولقد حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال : فأتيت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لاأزال أصليهما ؟ ! فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لاتزال تحب الخلاف مابقيت ! » . ورواه أحمد أيضا (٦ : ٣٠٣) عن عبيدة عن يزيد بن أبي زياد .

وهذان إسنادان حسنان أو صحيحان . يزيد بن أبي زياد صدوق ، تكلموا فيه من قبل حفظه فقط ، وقد تابعه على روايته هذه حنظلة السدوسي ، فرواية كل منهما تقوّي الأخرى ، إذ لامغمز عليهما في صدقهما ، وبذلك يكون الحديث صحيحا .

وروى الدارمي (١ : ٣٣٤) عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتها ماأرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم =

. . . .

= فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ماأرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما : فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي : أم سلمة تقول : يارسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

وهذا حديث صحيح . رواه البخاري في أواخر (أبواب العمل في الصلاة ج ٣ ص ٨٤ من الفتح) وفي (أبواب المغازي ج ٨ ص ٦٧) وروى قطعة منه بغير إسناد في أبواب المواقيت (ج ٢ ص ٥٢) ويظهر أن الحافظ الزيلعي لم يعثر عليه في البخاري فقد نقل في نصب الراية (١ : ١٣١) أن البخاري علقه ، ثم قال : « وينظر البخاري في المغازي فكأنه وصله فيه » . ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (١ : ٢٢٩) .

وروى أحمد في المسند (٦ : ٢٩٩ — ٣٠٠) قال : « حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثني عمي ، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال : أجمع أبي على العمرة ، فلما حضر خروجه قال : أي بني ! لو دخلنا على الأمير فودعناه ، قلت : ماشئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نفر ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتهما يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة . فأرسل مروان إلى عائشة : ماركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرتني أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ماركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمري على غير موضعه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتي بمال ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إليّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت : ماهاتان الركعتان يارسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني =

والذى اجتمع[(١)] عليه أكثرُ أهل العلم : على كراهيةِ الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمس[(٢)] ، إلاَّ ما آستُثْنِيَ من ذلك ، مِثْلُ الصلاة بمكةَ بعد العصر[(٣)] حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ بعدَ[(٤)] الطَّوَافِ ، فقد[(٥)] رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ فى ذلك[(٦)] .

= المؤذن بالعصر ، فكرهت أن أدعهما . فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرة واحدة ! والله لاأدعهما أبداً ! ! قالت أم سلمة : مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها » . وهذا إسناد صحيح .

وقال أحمد أيضاً (٦ : ٣٠٩) : « حدثنا ابن نمير قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن معاوية أرسل الى عائشة يسألها : هل صلى النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئاً ؟ قالت : أما عندى فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتنى أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فسألها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل علىّ بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يانبى الله ، أنزل عليك فى هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتهما بعد العصر » .

وهذا إسناد صحيح أيضاً . وروى البيهقى (٢ : ٤٥٧) حديثاً مختصرا بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

(١) فى م « أجمع » .

(٢) من أول قوله « والذى اجتمع عليه » إلى هنا سقط من ب وهو خطأ واضح ، وإثباته هو الصواب ، لاتفاق سائر الأصول عليه . وفى ب خطأ أغرب ! لأنه ذكر بدل هذا النص كله كلمة « بعد الطواف » وليس لها أى معنى فى هذا المقام .

(٣) قوله « بعد العصر » سقط من ب وثبت فى سائر الأصول .

(٤) كلمة « بعد » سقطت من ع خطأ .

(٥) فى ع و م « وقد » .

(٦) يشير به إلى حديث جبير بن مطعم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . وهو حديث صحيح ، سيأتى فى هذا الكتاب ، إن شاء الله ، فى أبواب الحج (ج ١ ص ١٦٤ ـ =

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَن بعدهم .

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بعدهم الصلاةَ بمكة أيضاً بعدَ العصر وبعد الصبح .

وبه يقولُ سُفْيَانُ الثوْريُّ ومالكُ بن أنسٍ ، وبعضُ أهل الكوفة .

١٣٦
باب
ما جاء فى الصلاة قبلَ المغرب

١٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن كَهْمَسِ بن الحَسَنِ[1] عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[2] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال[3] : « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، لِمَنْ شَاءَ[4] » .

= ١٦٥ من طبعة بولاق وج ٢ ص ٩٤ — ٩٥ من شرح المباركفورى) وانظر نيل الأوطار (٣ : ١١٥ — ١١٦) .

(١) فى له و هـ و ك « كهمس بن الحسين » وقال الشارح : « كذا فى النسخ الحاضرة بالتصغير ، وهو خطأ . والصواب « الحسن » بالتكبير ، كما فى سائر الأصول وكتب الرجال . و « كهمس » بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وآخره سين مهملة .

(٢) « مغفل » بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة .

(٣) فى له « أنه قال » .

(٤) هذا مختصر ، رواه مسلم (١ : ٢٣٠) بلفظ « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثا ، =

وفي الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ[١] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ[٢] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلَفَ أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب : فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب .

و [قد[٣]] رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة[٤] .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ : إنْ صلاهما فحسنٌ . وهذا عندهما[٥] على الاستحباب[٦] .

= قال في الثالثة : لمن شاء » . ورواه أيضاً نحوه وقال فيه : « قال في الرابعة: لمن شاء» . ورواه البخاري (٢ : ٨٨ ــ ٨٩ و ٩١) وليس فيه ذكر الرابعة . ورواه غيرهما .

(١) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٦) ولفظه : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان » . ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٨٨) لصحيح ابن حبان .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٢ : ٨٩) قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » . ورواه مسلم أيضاً بنحوه .

وفيه أيضاً عن عقبة بن عامر . روى البخاري (٣ : ٤٦) عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ! يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل » .

(٢) في ع « المغفل » بزيادة حرف التعريف .

(٣) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٤) الروايات عنهم كثيرة ، قد روى بعضها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل .

(٥) في ع « عندنا » وهو غير جيد .

(٦) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة في هذا الباب (١ : ٣٠٠) : « الحديث =

١٣٧
باب
ما جاء فيمن أدْرَكَ رَكعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ

١٨٦ — حدّثنا [إسحٰق بن موسى[١]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ وعن بُسْر بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه عن أبي هريرة : أن[٢] النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدْرَكَ من الصُّبحِ رَكْعَةً[٣] قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ ، ومن أدركَ من العصرِ ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ[٤] » .

= فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسند . واختلف فيه الصحابة ، ولم يفعله بعدهم أحد . وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب » .

وهذا تعليل غريب لمخالفة الأحاديث الصحاح ، وهو يعترف بصحتها ، وصدق يحيى بن آدم : « لا يحتاج مع قول رسول الله إلى قول » ،

وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٩٠) : « وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ـ : فردود بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عقيل ، والأعرج ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعراك بن مالك . ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين » .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) في ه و هـ و ك « عن » بدل « أن » .

(٣) في ب « ركعة من الصبح » .

(٤) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١ : =

وَفى الباب عن عائشةَ[١] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول أصحابنا[٢] [و[٣]] الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ومعنى هٰذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مِثلُ الرجلِ ينامُ عن الصلاة[٤] أو ينساها فيستيقظُ ويَذْكُرُ[٥] عند طلوع الشمس وعند[٦] غروبها[٧] .

١٣٨
باب
ما جاء فى الجمع بينَ الصلاتَيْنِ [فى الحَضَرِ[٨]]

١٨٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمشِ عن حَبيبِ

= ٤٢٤ ـ ٤٢٦) . والحديث فى الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٢ ـ ٢٣) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٢٨) .

(١) حديث عائشة نسبه الفارح (١ : ١٦٥) لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٢) كلمة « أصحابنا » لم تذكر فى هـ .

(٣) الزيادة من ع و م .

(٤) فى ع « عن صلاته » .

(٥) فى ع « فيذكر » .

(٦) فى ع « أو عند » .

(٧) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٤٦) : « نقل بعضهم الاتفاق على أنه لايجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لايبقى منها إلا هذا القدر » .

(٨) الزيادة من م و ع و هـ ونسخة بهامش ب .

بن أبي ثابتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال : « جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظهرِ والعصرِ ، وبين المغربِ والعشاء بالمدينة ، مِنْ غيرِ خوْفٍ ولا مَطَرٍ . قال : فقيلَ لابن عباسٍ : ما أراد بذلك ؟ قال[١] : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٢] » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباس قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ : رَوَاهُ[٣] جابرُ بن زيدٍ وسعيد بن جُبَيْرٍ وعبد الله بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ[٤] .

---

(١) في له « فقال » .

(٢) « يحرج » بضم الياء المثناة التحتية ، مضارع « أحرج » و « أمته » بالنصب مفعول . وبذلك ضبط في م . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس أنه يجوز فيه أيضاً « تحرج » بفتح التاء الفوقية وفتح الراء وبرفع « أمته » على أنه فاعل . والمعنى صحيح في كليهما .

(٣) في له « وقد رواه » .

(٤) « العقيلي » بضم العين المهملة وفتح القاف وإسكان الياء ، نسبة إلى المصغر . ووقع في ب « العقلي » بحذف الياء وهو خطأ .

والترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة . وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

أما الروايات التي أشار إليها : فإن رواية جابر بن زيد ، وهو أبو الشعثاء ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما . وأما رواية سعيد بن جبير فإنها هنا في الترمذي وفي صحيح مسلم وغيرهما . وأما رواية عبد الله بن شقيق فإنها عند مسلم (١ : ١٩٧) : « عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ! قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة ، الصلاة !! فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق . فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ؟ فصدق مقالته » .

=

وقد رُوِىَ عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا .

١٨٨ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ البَصْرِىُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بن سليمانَ عن أبيه عن حَنَشٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جمع بين الصلاتين من غير عُذْرٍ فقد أَتَى بابًا من أبوابِ الكبائر[1] » .

قال أبو عيسى : وحَنَشٌ[2] هذا هو : « أبو علىّ الرَّحَبِىُّ » وهو « حُسَيْنُ بن قيسٍ » وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ أحمد وغيره[3] .

= ورواية سعيد بن جبير رواها أيضا مالك فى الموطأ (١ : ١٦١) : « مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً : فى غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر » .

هذا نص الموطأ . فقد جاء فى بعض الروايات : « من غير خوف ولا مطر » ، وفى بعضها : « غير خوف ولا سفر » . ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول الحديث على عذر المطر . قال ابن حجر فى الفتح (٢ : ١٩) : « لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ ، من غير خوف ولا مطر . فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار (٣ : ٢٦٤) عن ابن حجر أنه قال : « واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور : من غير خوف ولا سفر » . ولم أجد هذا الذى نسبه إليه ، لا فى الفتح ولا فى التلخيص ، فالله أعلم . ولئن كان الحافظ قال ذلك فإنه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن : « بالمدينة من غير خوف ولا مطر » : تجمع الثلاثة ، إلا إن كان يريد لفظ « سفر » بحروفه فقط لا بمعناه ! .

(١) نقل الشارح عن المناوى أن الحاكم رواه فى المستدرك وصححه ، وأن الذهبى ردّ ذلك عليه . ولم أجده فى المستدرك .

(٢) « حنش » بالحاء المهملة والنون المفتوحتين والشين المعجمة ، وهو لقب له ، واسمه « حسين بن قيس الرحبى » بالراء والحاء المهملة المفتوحتين والباء الموحدة ، نسبة إلى « رحبة بن زرعة » . وفى ه و له « وهو حنش بن قيس » ، وفى نسخة بهامش م « وهو حنين بن قيس » وهذا الأخير خطأ .

(٣) حنش هذا ضعيف جدا ، قال البخارى : « أحاديثه منكرة ، ولا يكتب حديثه » . =

والعمل على هٰذا عند أهل العلم : أن لا يَجْمَعَ بين الصلاتين إلاَّ فى السَّفَرِ أو بعرفةَ .

ورَخَّصَ بعضُ أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض .

وبه يقول أحمد ، وإسحٰق .

وقال بعض أهل العلم : يَجْمَعُ بين الصلاتين فى المطر .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمد ، وإسحٰق .

ولم يَرَ الشافعىُّ للمريض أن يجمعَ بين الصلاتين[1] .

= وقال العقيلى ؟ « فى حديثه : من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من الكبائر — : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلاّ به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر » الحديث .

(١) هكذا حكى الترمذى الأقوال هنا ، وقد قال فى آخر كتابه ، فى أول (العلل) (٢ : ٣٣١ ب و ٤ : ٣٨٤ ك) : « جميع مافى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ماخلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب » . وهو هنا لم يبين علة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثا يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله ، وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء .

وقد ردّ النووى على الترمذى فى شرح مسلم (٥ : ٢١٨) فقال : « وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر ، ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر — : لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها =

١٣٩

ما جاء فى بَدْءِ الأَذَانِ

١٨٩ — حَدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بن سعيدٍ الأُمَوِيُّ حدثنا أبى حدثنا محمد بن

= فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل ، وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له ، وعدم إنكاره — : صريح فى ردّ هذا التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما فى معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله ، لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة ، لمن لايتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال عن أبى إسحق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لايحرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره » .

وكلام الخطابى فى المعالم (١ ، ٢٦٥) نصه : « هذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ماتكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول [به] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبى إسحق المروزى . قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : أراد أن لايحرج أمته . وحكى عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شىء ، مالم يتخذه عادة » .

هذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث ، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلف لادليل عليه ، وفى الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس =

إسحٰق عن محمد بن إبرٰهيم [بن الحرٰث[١]] التَّيْمِيِّ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : « لمَّا أصْبَحْنا أتَيْنا[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخْبَرْتُهُ بالرُّؤيا ، فقال : إنَّ هٰذه لرُؤيا حقٍّ ، فقُمْ مع بلالٍ ، فإنَّهُ أنْدَى[٣] وَأمَدُّ[٤] صوتاً منك ، فألْقِ عليه ما قِيلَ لك ، ولْيُنادِ بذٰلِكَ ، قال[٥] : فلمَّا سمعَ عمر بن الخطاب نِدَاء بلالٍ بالصلاة خَرَجَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يَجُرُّ إزَارَهُ ، وهو يقول : يا رَسُولَ اللهِ ، والذى بَعثك بالحقِّ ، لقد رأيتُ مِثلَ الذى قال[٦] ، [قال[٧]] : فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَلِلّٰهِ الحمدُ ، فذٰلك أثْبَتُ[٨] » .

[قال[٩]] : وفى الباب عن ابنِ عُمَرَ[١٠] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيدٍ [حديثٌ[١١]] حسنٌ صحيحٌ .

= قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففى هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، مالم يتخذه عادة ، كما قال ابن سيرين .

(١) الزيادة من م و س .
(٢) فى ع و له « أتيت » .
(٣) « أندى » قال فى النهاية : « أى أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد » . و « أمد » أى أطول .
(٤) فى م و س « أو أمد » .
(٥) كلمة « قال » لم تذكر فى له .
(٦) فى له « مثل الذى رأى » .
(٧) الزيادة من م ثو هـ و ك .
(٨) سيأتى الكلام على الحديث قريباً .
(٩) الزيادة من م و س .
(١٠) لم تذكر الجملة كلها فى ع . بل ذكر حديث ابن عمر عقب حديث عبد الله بن زيد مباشرة .
(١١) الزيادة من ع و م و له و هـ و ك .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ سعد عن محمد بن إسحاقَ أتمَّ من هٰذا الحديث وأطولَ، وذَكَرَ فيه قصةَ الأذانِ مَثْنَى مَثْنَى والإقامةِ مرّةً [مرّةً[1]].

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
ورواية إبرهيم بن سعد التى أشار إليها الترمذى رواها أحمد فى المسند (٤ : ٤٣) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، عن أبيه عن ابن إسحق ، ورواها أبو داود (١ : ١٨٧ — ١٨٩) عن محمد بن منصور الطوسى عن يعقوب . والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٤) عن أبى عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلمة الحرانى عن ابن إسحق ، وفى كل هذه الروايات صرح ابن إسحق بسماعه من محمد بن إبرهيم . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ ـ ٣٩١) بأسانيد من طريق إبرهيم بن سعد ، ثم روى عن محمد بن يحيى الذهلى قال : « ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعنى حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبرهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد » . ثم نقل عن كتاب العلل الكبير للترمذى قال : « سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندى حديث صحيح » .

وأصل الحديث مروى فى سيرة ابن إسحق التى هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧ طبعة أوروبا و ٢ : ١٢٨ ـ ١٢٩ طبعة التجارية) ونصه : « قال ابن إسحق ، فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار ـ : استحكم أمر الإسلام ، فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام ، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة ، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل بوقا كبوق يهود ، الذى يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ، فبيناهم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحرث بن الخزرج النداء ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، إنه طاف بى هذه الليلة طائف ، مر بى رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر=

وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ هو ابنُ عبدِ رَبِّهِ ، [ويقال ابن عبد ربٍّ[1]] .
ولا نَعرِفُ له عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً يَصِحُّ إلاَّ هذا الحديثَ الواحدَ في الأَذانِ[2] » .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فليؤذن بها ، فإنه أندى صوتا منك . فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يجرّ رداءه ، وهو يقول : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » .

والظاهر أن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب سياق السيرة ، وأن أول الحديث قوله « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها » .

وقال ابن إسحق بعد روايته : « حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه » .

(١) الزيادة من ع و ه و ك و ل . وهذا القول لم أجده في موضع آخر ، وإنما اختلف في نسب عبد الله بن زيد : فقال ابن إسحق ما نقلناه سابقا ، وساقه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) هكذا : « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج » ثم قال : « وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري : ليس في آبائه ثعلبة ، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله ، فأدخلوه في نسبه ، وهذا خطأ » . والنسب الذي ساقه ابن سعد هو الصحيح ، وكذلك ساقه الحاكم في المستدرك (٣ : ٣٣٥) .

(٢) نقل ابن حجر في الإصابة : (٤ : ٧٢) كلام الترمذي هذا ؛ ثم قال : « وقال ابن عدي : ولا نعرف له شيئا يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره . وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعتها في جزء » . ثم نقل أن له في سنن النسائي حديثا ، وهو في المستدرك للحاكم (٣ : ٣٣٦) . وذكر حديثا آخر عن التاريخ الكبير للبخاري ، وهو في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) والمسند (٤ : ٤٢) . =

وعبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ له أحاديثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو عَمُّ عَبَّادِ بن تميمٍ .

١٩٠ — حدثنا[1] أبو بكر [بنُ النَّضْرِ[2]] بن أبي النَّضْرِ حدثنا حَجَّاجُ[3] بنُ محمد قال : قال ابن جُرَيْجٍ : أخبرنا نافعُ عن ابن عُمَرَ قال :

= فائدة : حديث عبد الله بن زيد في الأذان رواه أيضا محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد . وهو في مسند أحمد (٤ : ٤٢ — ٤٣) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق ، وقد وهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٧٣ — ٧٤) فنسبه للحاكم ، ثم نقل كلام الحاكم عليه ، ولم أجده في المستدرك ، ولكن تكلم عليه في ترجمة عبد الله بن زيد (٣ : ٣٣٦) فقال : « وهو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، ولم يخرّج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده . وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحق وغيرهم » . وقد تبع الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ١٦) ابن حجر في الوهم في نسبته للحاكم . وأما الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٣٦) فإنه لم ينسبه له ، وإنما نقل كلامه فقط .

(١) هذا الحديث والكلام عليه إلى آخر قوله « من حديث ابن عمر » مذكور في ع و م و ب بين حديث عبد الله بن زيد وبين الكلام على إسناده ، ففي م و ب بعد قوله « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » : « وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى إبرهيم بن سعد » الخ وفي ع مثل ذلك ، ولكن مع زيادة « قال أبو عيسى » قبل قوله « حديث عبد الله بن زيد » . وهذا ترتيب غير جيد ، والذي اخترناه أنسب ، وهو الذي في له و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب . قال في التهذيب : « أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي ، وأكثر ما ينسب إلى جده » .

(٣) في له و هـ و ك « الحجاج » .

« كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ[(١)] الصَّلَوات، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكلموا يوماً فى ذَلك ، فقال بعضهم : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مثلَ ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا[(٢)] قَرْناً مثلَ قَرْنِ اليهودِ[(٣)] ، قال[(٤)] : فقال عمر [بن الخطاب[(٥)]] : أَوَ لاَ تَبْعَثُونَ[(٦)] رجلا يُنَادِي بالصلاة ؟ ! قال[(٤)] : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بِلاَلُ ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ[(٧)] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ من حديث ابن عُمر[(٨)] .

---

(١) قال فى الفتح (٢ : ٦٥) : « بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون . أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين : الوقت والزمان » .

(٢) كلمة « اتخذوا » لم تذكر فى ع .

(٣) فى رواية البخارى « بوقا مثل قرن اليهود » ، قال فى الفتح : « ووقع فى بعض النسخ : قرنا ، وهى رواية مسلم والنسائى ، والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضاً : الشبور ، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة » .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر فى ع .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) هكذا فى م و هـ و ك ، وهو موافق لرواية البخارى وغيره . قال فى الفتح : « الهمزة للاستفهام ، والواو للعطف على مقدر ، كما فى نظائره . قال الطيبى : الهمزة إنكار للجملة الأولى ، أى المقدرة ، وتقرير للجملة الثانية » . وفى به « أو لا تبعثوا » وفى ب « ألا تبعثوا » وفى ع « ألا نبعث » .

(٧) فى ع « قم يا بلال فأذن بالصلاة » .

(٨) حديث ابن عمر رواه أيضا البخارى (٢ : ٦٥ ــ ٦٦) ومسلم (١ : ١١٢) والنسائى (١ : ١٠٢ ــ ١٠٣) وأحمد فى المسند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨) .

ويظهر أن القاضى أبا بكر بن العربى نسى أن هذا الحديث فى الصحيحين ، فاعترض على تصحيح الترمذى إياه ، فقال (١ : ٣٠٧) : « وعجب لأبى عيسى يقول : =

. . . .

= حديث ابن عمر صحيح ! وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه ! ! » .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ٦٦) : « قوله : فناد بالصلاة . في رواية الاسماعيلي : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله : أذن : على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا . وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته » .

والجمع بينهما الذي أشار اليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ – ٦٦) : « قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله ابن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادي : أي يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال ، فعلى هـذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى . فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا القنع ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأرى الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوما ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . =

. . . .

= وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ، وهى من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . انت : وهـذا لايخالف ماتقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ـ : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخيا عنه ، لقوله : مامنعك أن تخبرنا ؟ أى عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس فى حديث أبى عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع فى روايته التى ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال ـ : فإنه صريح فى أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله ، والله أعلم » .

أقول : والذى جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد ، والرواة يختصرون فى الروايات ، وبعضهم يذكر مالايذكر الآخر ، ولا نضرب بعضها ببعض . وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شىء من التفصيل : فروى ابن سعد فى الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٨) من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذكر الناقوس وأهله ، فكرهه ، حتى أُرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذان ، وأُريه عمر بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصارى فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذان الناس اليوم ، قال : فزاد بلال فى الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أُرى الأنصارى» . ورواه ابن ماجه (١ : ١٢٤ ـ ١٢٥) بنحوه مع شىء من الاختصار ، وزاد فى آخره : « قال عمر : يارسول الله ، قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكنه سبقنى » .

وفى إسنادى ابن سعد وابن ماجه إلى الزهرى شىء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث فى حكاية بدء الأذان .

١٤٠
باب
ما جاء فى التَّرْجِيعِ فى الأذانِ(١)

١٩١ — حدّثنا بِشْرُ بنُ مُعاذٍ [البصرىُّ(٢)] حدثنا إبراهيمُ بنُ عبد العزيزِ بنِ عبد الملك بن أبى مَحْذُورَةَ [قال(٣)] : أخبرنى أبى وجَدِّى جميعاً عن أبى مَحْذُورَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْعَدَهُ وأَلْقَى عليه الأذانَ حرفاً حرفاً . قال إبراهيمُ : مِثْلَ أَذانِنا . قال بِشْرٌ : فقلت له : أَعِدْ عَلَىَّ ، فوَصَفَ الأذانَ بالتَّرْجِيعِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى مَحْذُورَةَ فى الأذانِ حديثٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عنه من غير وجهٍ .

وعليه العملُ بمكةَ ، وهو قولُ الشافعىِّ(٤) .

---

(١) الترجيع : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٤) حديث أبى محذورة رواه الترمذى هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملى ، وهو مروى مفصلا أيضا فى كتب السنة . وممن رواه مفصلا الشافعى فى الأم (١ : ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز — وكان يتيما فى حجر أبى محذورة — عن أبى محذورة ، وقال ابن جريج فى آخره : « فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز » .

ثم قال الشافعى : « وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز . قال الشافعى : وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز =

١٩٢ — حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن عامِرٍ [بن عبد الواحد(١)] الأَحْوَلِ عن مكحولٍ عن عبد اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذُورة : « أن النبيَّ صلى الله عليهِ وَسلم علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً(٢) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعي : وسمعته يقيم ــ وحكى الشافعي الإقامة مفصلة ــ وحسبتني سمعته يحكى الإقامة خبراً كما يحكى الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة ، فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه في موضعه » .

والحديث رواه أيضا الدارقطني (ص ٨٦) والبيهقي (١ : ٣٩٣) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٨) والدارقطني (٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠) من طريق روح بن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ١٩٢) وابن ماجه (١ : ١٢٥) من طريق أبي عاصم . ورواه النسائي (١ : ١٠٣ ــ ١٠٤) والدارقطني (ص ٨٦) من طريق حجاج : كلهم عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٠٩) عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة : أنهما سمعاه من أبي محذورة ، فذكر الحديث .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الحديث رواه الطيالسي مختصراً (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضا أحمد (٣ : ٤٠٩ و ٦ : ٤٠١) والدارمي (١ : ٢٧١) ومسلم (١ : ١١٢) وأبو داود (١ : ١٩١ ــ ١٩٢) والنسائي (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٢٥ ــ ١٢٦) وابن الجارود (ص ٨٥ ــ ٨٦) كلهم من طريق عامر الأحول . وفي كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلا .

وأبو مَحْذُورَةَ اسمه « سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ[1] » .

وقد ذَهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا فى الأذان .

وقد رُوِىَ عن أبى محذورة : أنه كان يُفرِدُ الإقامة[2] .

---

(١) « معير » بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وآخره زاء ، بوزن « منبر » كما ضبط فى المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها . وفى م « مغير » وفى ع « معيرة » وكلاهما تصحيف . واختلف فى اسم أبى محذورة ، فقيل « سمرة » وقيل « سلمة » وقيل « أوس » وهذا القول الأخير اختاره ابن سعد فى الطبقات (٥ : ٣٣٢) فقال : « أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح . قال : وسمعت من ينسب أبا محذورة فيقول : اسمه سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح . وكان له أخ من أبيه وأمه اسمه أوس ، قتل يوم بدر كافراً ، وأسلم أبو محذورة يوم فتح مكة ، وأقام بمكة ولم يهاجر » . ثم نقل عن الواقدى قال : « فتوارث الأذان بعد بمكة : ولده وولد ولده إلى اليوم فى المسجد الحرام ، وتوفى أبو محذورة بمكة سنة ٥٩ » .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٨١) : وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد ، وجمهور العلماء : أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق . واختلف أصحابنا فى الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركنا ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ — : على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، والصواب إثباته » .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركنا فى الأذان ، فهم أعلم بما يرجحه الدليل لديهم . ولكن لا يكون هذا قول الشافعى ورأيه ، فإن =

١٤١

باب

ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ويزيد بن زُرَيْعٍ

= كلامه الذي نقلنا آنفا صريح في أنه ركن في الأذان عنده ، إذ يقول : « فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً : أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء في موضعه » .

وفي الموطأ (١ : ٩١) : « سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ؟ . . . فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تثنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا » . ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجيع وبإفراد الإقامة في المدينة كما تواتر في مكة . وانظر شرح الباجي على الموطأ (١ : ١٣٤ — ١٣٥) .

وفي المدونة (١ : ٥٧ — ٥٨) حكى ابن القاسم ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال : « قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ابن وهب : وقاله الليث ومالك » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : (١ : ٤١٩) : وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي ، في مسئلة كيفية الأذان والإقامة ، قال الشافعي : « الرواية في الأذان تكلُّفٌ ! ! الأذان خمسُ مراتٍ في اليوم والليلة ، في المسجدين ، على رؤس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكةَ آلُ أبي محذورةَ ، وقد أذّن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذانَ ثم =

عن خالدٍ الحذّاء عن أبي قِلاَبَةَ عن أنس بن مالكٍ قال : أُمِرَ بلَالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة[1] » .

وفي الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : [و[2]] حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قول بعضِ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين.

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

١٤٢
باب
ماجاء أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ — حدثنا أبوسعيدٍ الأشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بن خالد عن ابن أبي ليلَى

= ولاّه بمكة ، وأذن آلُ سَعْدِ القَرَظِ منذُ زمَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزمنِ أبي بكر رضي الله عنه : كلهم يحكون الأذان والإقامةَ والتثويبَ وقتَ الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم، والناسُ بحضرتهم، ويأتينا من طَرَفِ الأرض من يُعلّمنا ـ : جاز له أن يسألنا عن عرفةَ وعن مِنًى ثم يخالفنا !! ولو خالفنا في المواقيت كان أجْوَزَ له في خلافنا من هذا الأمرِ الظاهر المعمول به » .

وهذا كله من أقوى الحجج على إثبات الترجيع في الأذان والإفراد في الإقامة .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٢) الزيادة من م .

عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلَى عن عبد الله بن زيدٍ قال : « كان أذانُ رسولِ الله صلى الله عليـــه وسلم شَفْعاً شَفْعاً : فى الأذانِ والإقامةِ[1] » .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد رواه وكيعٌ عن الأعمشِ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى [قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[2]] : « أن عبد الله بن زيدٍ رأى الأذان فى المنامِ » .

وقال شعبةُ عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلَى[3] : « أن عبد اللهِ بن زيدٍ رأى الأذان فى المنام » .

وهٰذا أصحُّ من حديث ابن أبى ليلى[4] .

---

(١) الحديث رواه الدارقطنى (ص ٨٩) عن أحمد بن إسحق بن بهلول عن أبى سعيد الأشج ، بهذا الإسناد .

(٢) الزيادة من ع و م وهى زيادة ضرورية هنا ، وسنبين وجه ذلك فيما يأتى قريباً إن شاء الله .

(٣) فى هـ و ك و ه فى هذا الموضع زيادة « قال : حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » مع حذف الزيادة السابقة من رواية الأعمش ، وهذا خطأ صرف ، سنقيم الدليل عليه إن شاء الله .

(٤) خلاصة هذا : أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهـذه رواية مرسلة ، لأنه لم يدركه ، وهذه هى التى رجحها الترمذى ، وبعضهم رواها عنه « قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهذه رواية متصلة ، لأن جهالة الصحابى لاتضر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة . وهذه الرواية نقلها الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٤٠) عن مصنف ابن أبى شيبة قال فيه : « حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى » . قال الزيلعى : « وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به . قال فى الإمام : وهذا رجال الصحيح ، =

وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي ليلى لم يسمعْ من عبد الله بن زيدٍ .

وقال[1] بعض أهلِ العلمِ : الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى .

وبه يقول سفيان [الثوريُّ[2]] ، وابنُ المبارك ، وأهلُ الكوفةِ .

[قال أبو عيسى : ابنُ أبي ليلى هو محمد بن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى ، كان قاضيَ الكوفةِ ، ولم[3] يسمعْ من أبيه شيئاً ، إلاَّ أنه يَروِى عن رجل عن أبيه[4]] .

= وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لاتضره » . وهو في سنن البيهقي كما قال الزيلعي (١ : ٢٠ : ٤٢٠) وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة ، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ » ورواية عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام ، لأنه لم يدركه أيضاً .

وهذه الرواية التي ذكرنا عن وكيع تدل على أن ما أثبتناه من الزيادة في رواية وكيع عن نسختي ع و م هو الصواب ، وأن حذفها خطأ ، لأنه لا يجعل فرقا بينها وبين رواية شعبة ، وأن إثباتها في رواية شعبة — كما في هـ و ك و ه — : أشدّ خطأ .

ومما يؤيده أيضا قول الدارقطني بعد روايته من طريق أبي سعيد الأشج بإسناده هنا — : « ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيىء الحفظ ، وابن أبي ليلى — يعني عبد الرحمن — لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد . وقال الأعمش والمسعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى ، مرسلا » .

(١) في هـ و ك « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) في م « لم » بدون الواو .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

١٤٣

باب

ما جاء فى التَّرَسُّلِ فى الأذان[١]

١٩٥ — حدّثنا أحمد بن الحسن حدثنا المُعَلَّى[٢] بن أَسَدٍ حدثنا عبد المنعم ، هو[٣] صاحبُ السِّقَاءِ[٤] ، قال : حدثنا يحيى بن مُسْلِمٍ عن الحسن وعطاء عن جابر [بن عبد الله[٥]] أن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم[٦] قال لبلالٍ : « يا بلالُ ، إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فى أذانكَ ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ[٧] ، واجعلْ بين أذانكَ وإقامتكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ ، والشَّارِبُ

---

(١) يقال : ترسل الرجل فى كلامه ومشيه : إذا لم يعجل ، والترسل والترسيل بمعنى ، وهو التحقيق بلا عجلة . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٣١٣) : « والسنة فى الأذان الترسل والترفق ، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام » .

(٢) فى ع « معلى » بدون حرف التعريف .

(٣) فى له و هـ و ك « وهو » .

(٤) فى ع ونسخة بهامش ب « السقيا » : وهو مخالف لكل ما فى كتب الرجال .

(٥) الزيادة من له .

(٦) فى ع « أن النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٧) « احدر » بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين ، أمر من الفعل الثلاثى ، يقال : حدر يحدر حدوراً ، أى أسرع ، من باب « نصر » . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « يسرع فى الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها ، لإعلام من حضر فى المصلى ، فلذلك قال : فاحدر ، يعنى أسرع » .

من شُرْبِهِ ، والْمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حاجتِهِ[(١)] ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

١٩٦ — حدّثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ حدثنا يونسُ بن محمدٍ عن عبد المنعمِ نحوَهُ[(٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ هٰذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسنادٌ مجهولٌ .

[وعبدُ المنعم شيخٌ بصرىٌّ[(٣)]] .

---

(١) « المعتصر » بضم الميم وإسكان العين المهملة : هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من العصر أو من العصر ـ الأول بإسكان الصاد والثانى بفتحها مع فتح العين فيهما ـ وهو الملجأ والمستخفى . قاله فى النهاية .

(٢) هنا فى ع زيادة « قال أبو عيسى : عبد المنعم شيخ بصرى » وستأتى هذه الجملة فى آخر الباب من بعض النسخ الأخرى ، وموضعها هناك أنسب .

(٣) الزيادة من م ولسخة بهامش ب .

وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم ـ بالتصغير ـ الأسوارى صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البخارى وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائى : « ليس بثقة » . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضا ، قال أحمد والنسائى : « ليس بثقة » وضعفه أيضا أبو داود وابن حبان والدارقطنى ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسوارى « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » فذكره ، وقال: هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك »

ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذى أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثانى ولم يعرف الأول .

١٤٤
باب
ما جاءَ فى إِدخالِ الإِصْبَعِ [فى[1]] الأُذُنِ عند الأَذانِ

١٩٧ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا عبد الرَّزّاقِ أخبرنا سفيانُ [الثَّوْرِىُّ[2]] عن عَوْنِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ[3] عن أبيه قال : « رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فاه هاهنا وهاهنا[4]، وإِصْبَعاهُ فى أُذُنَيْهِ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى قُبَّةٍ لهُ حَمْراءَ أُرَاهُ قال : مِنْ أَدَمٍ[5] ، فخرجَ بلالٌ بين يديهِ بالعَنَزَةِ[6] فرَكَزَها[7] بالبطحاءِ[8]، فصَلَّى إليها رسولُ الله صلى الله

(١) الزيادة من م و ع و له .
(٢) الزيادة من م و ع و له و هـ و ك .
(٣) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة .
(٤) « يتبع » من الإتباع ، يعنى يدير فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عن الثورى عند أحمد « فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا : يعنى يمينا وشمالا » وزاد فى روايته عند مسلم « يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . وسنذكر مواضع هذه الروايات ، قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٩٤) : « والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه ، فكل منهما متتبع باعتبار » .
(٥) « الأدم » بالهمزة والدال المهملة المفتوحتين ، وهو جمع « أديم » وقيل اسم جمع ، والأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ .
(٦) فى له « بالعنزة بين يديه » وهو مخالف لسائر الأصول فى التقديم والتأخير . و « العنزة » بالعين المهملة والنون والزاى المفتوحات ـ : هى عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها . قاله فى النهاية .
(٧) فى ع « فوكزها » بالواو بدل الراء ، وهو خطأ ومعنى ركزها : غرزها .
(٨) فى ب « فى البطحاء » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة بهامش ب =

عليه وسلم ، يَمُرُّ بينَ يديهِ الكلْبُ والحمارُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراء[1] ، كَأَنِّي[2] أنظرُ إلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قال سفيانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً[3] .

= ولرواية أحمد فى المسند عن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٨) . والبطحاء : يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له : الأبطح ، ويقال له أيضا : المحصب .

(١) قال فى النهاية : « الحلة ، واحدة الحلل ، وهى : برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد » .

(٢) فى م « فكأنى » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء : نوع من برود اليمن يكون موشى مخططا . وقول سفيان هذا معناه أن شيخه حين حدثه وصف الحلة بأنها حمراء ثم رجح سفيان أنه وصفها بأنها « حبرة » أى من هذا النوع ، إذ يكون فيه لون أحمر . وقوله « نراه » بضم النون فى أوله ، وفى ع و م « تراه » بالتاء المثناة بدل النون ، وهو غير جيد ، وما هنا هو الموافق لسائر الأصول وسائر الروايات .

والحديث رواه الشيخان ، إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين ولا الاستدارة ، كذا قال الشارح . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٦) : « ورواه النسائى بلفظ : فجعل يقول فى أذانه هكذا ، ينحرف يمينا وشمالا . ورواه ابن ماجه وعنده : فرأيته يدور فى أذانه ، لكن فى إسناده حجاج بن أرطاة . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين فى الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين فى الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه . ورواه أبو نعيم فى مستخرجه وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه فى أذنيه . وكذا رواه البزار . وقال البيهقى : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثورى ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبد الرزاق فى إدراجه . ثم بين ذلك بما أوضحته فى المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد فى الإمام بما يراجع منه » والذى نقله الحافظ عن البيهقى فيه شىء من التصرف الذى أوهم أن الحديث لم يسمعه سفيان من عون ، وإنما يريد البيهقى أن الاستدارة فى الأذان هى التى لم يسمعها سفيان . ونص كلامه فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٦) : « وقد رواه إجازة =

قال أبو عيسى : حديثُ أبى جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُدْخِلَ المؤذنُ إصْبَعيه في أذنيه في الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وَفى الإقامة أيضاً ، يُدخِلُ إصْبَعيه فى أذنيه . وهو قولُ الأوزاعىِّ .

= عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبى جحيفة مدرجا فى الحديث ، وسفيان إنما روى هـذه اللفظة فى الجامع - رواية العدنى عنـه - : عن رجل لم يسمه عن عون » .

وقد تعقبه ابن التركانى فى الجوهر النقى بأن الحديث رواه الترمذى والحاكم وصححاه ، ثم قال : « وهذه حكاية فعل ، حكاه أبو جحيفة عن بلال ، فلا أدرى ما معنى قول البيهقى مدرجا فى الحديث ؟ ! وقد وقعت لهذه الرواية متابعة : فأخرجه أبو عوانة الاسفرائينى فى صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه وروى أبونعيم الحافظ فى مستخرجه على كتاب البخارى من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن . ثم قال : وحدثنا أبو أحمد حدثنا المطرز حدثنا بندار ويعقوب قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عون عن أسامة رأى بلالا يؤذن ويدور ، إلى آخره » ثم تعقب احتجاج البيهقى برواية العدنى بأن العدنى هو عبد الله بن الوليد ، وأنه ضعيف جداً ، ضعفه على بن المدينى .

أقول : وعبد الله بن الوليد مختلف فى ضعفه ، وقد وثقه الدارقطنى ، وغيره ، ولـكن روايته لا تعلل الروايات الأخرى ، وقد صرح الثورى بسماع الحديث من عون فى رواية وكيع عن الثورى عند مسلم (١ : ١٤٢) وعند أحمد (٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩) ولفظ مسلم « فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا ، يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . وهذا معنى الاستدارة . وأما رواية عبد الرزاق التى رواها الترمذى فإنها عند أحمد أيضاً (٤ : ٣٠٨) عن عبد الرزاق . ولا تعلل الأحاديث بمثل هذه التعليلات الواهية التى صنع البيهقى رحمه الله . وانظر نصب الراية (١ : ١٤٥) .

وأبو جُحَيْفَةَ اسمه « وَهْبُ [بن عبد الله(١)] السُّوَائِىُّ(٢) » .

١٤٥
باب
ما جاء فى التَّثْوِيبِ فى الفجرِ

١٩٨ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِىُّ حدثنا أبو إسرائيلَ عن الحكمِ عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن بلالٍ قال : قال [لى(١)] رسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « لا تُثَوِّبَنَّ فى شىءٍ من الصَّلَوَاتِ إلاَّ فى صلاةِ الفجرِ(٤) » .

[قال(٥)] : وفى الباب عن أبى مَحْذُورَةَ(٦) .

---

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) « السوائى » بضم السين المهملة وفتح الواو المخففة ، والهمزة ، نسبة إلى « بنى سواءة بن عامر بن صعصعة » من هوازن . كما ضبط فى الأنساب والقاموس وغيرهما .

(٣) فى ب « بالفجر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وغير جيد أيضاً .

(٤) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٥) الزيادة من ع و م و ب ، وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٦) قال الشارح (١ : ١٧٧) : « أخرجه أبو داود ، قال : قلت : يارسول الله ، علمنى سنة الأذان ، الحديث ، وفى آخره : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ورواه ابن حبان فى صحيحه . وفى الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وقال البيهقى : إسناده صحيح . كذا فى نصب الراية =

قال أبو عيسى : حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسرائيلُ المُلاَئيِّ[١] .

وأبُو إسرائيلَ[١] لم يسمعْ هٰذا الحديثَ من الحكمِ [بن عُتَيْبَةَ[٢]] قال : إنما رواه عن الحسن بنِ عُمَارة عن الحكم [بن عُتَيْبة[٣]] .

وأبو إسرائيلَ آسمه « إسْمٰعيلُ بن أبي إسحٰقَ » ، وليس [هو[٤]] بذاك[٥] القويِّ عند أهل الحديثِ[٦] .

= وقال الحافظ في التلخيص (ص ٧٥) : « رواه أبو داود وابن حبان مطوّلا من حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحرث بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة ، منها ماهو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة . وقال بقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاما صيّتا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم . ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم » .

والروايات الثلاث التي أشار إليها الحافظ ، وهي: رواية عثمان بن السائب ، ورواية أبي سلمان ، ورواية محمد بن عبد الملك ـ : رواها أحمد في المسند (بأرقام ١٥٤٤١ و ١٥٤٤٣ و ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(١) « الملائي » بضم الميم وتخفيف اللام وكسر الهمزة . وضبطه في الأنساب بفتح الميم ، وهو خطأ ، ثم قال : « هذه النسبة إلى الملاء ، والملاء هو المرط الذي تستتر به المرأة إذا خرجت ، وظني أن هذه النسبة إلى بيعه » .

(٢) قوله « وأبو إسرائيل لم يسمع » إلى آخره ـ : مؤخر في ع عقب قوله فيما يأتي « وليس هو بالقوي عند أهل الحديث » .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) في ع و هـ و ك « بذلك » .

(٦) يظهر لي أن ضعفه أكثره من سوء حفظه ، فقد قال ابن معين: « صالح الحديث » =

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في تفسيرِ التَّثْوِيبِ :

فقال بعضهم : التَّثْوِيبُ أن يقول في أذان الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » وهو قولُ ابن المبارك وأحمد .

وقال[1] إسحٰقُ في التثويب غيرَ هذا ، قال : [التثويب المكروه[2]] هو شيء أحدثه الناسُ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاةُ ، حَيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاحِ » .

[قال[3]] : وهذا الذي قال إسحٰقُ : هو التثويبُ الذي [قد[3]] كرهه أهل العلم ، والذي أحدَثُوهُ بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

= وقال الفلاس : « ليس من أهل الكذب » وقال أبو حاتم : « حسن الحديث جيد اللقاء ، وله أغاليط ، ولا يحتج بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سيء الحفظ » وقال ابن المبارك : « لقد منّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل » وقال ابن سعد : « يقولون : إنه صدوق » وقال حسين الجعفي : « كان طويل اللحية أحمق » .

وقد أخطأ الحافظ ابن حجر ، في كنيته في التلخيص (ص ٧٥) فقال عن هذا الحديث : « فيه أبو إسمعيل الملائي » والخطأ أصلي في الكتاب وليس من الخطأ المطبعي ، لأن الشوكاني نقله عن التلخيص هكذا (٢ : ١٧) .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٦) والبيهقي (١ : ٤٢٤) كلاهما من طريق أبي إسرائيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال . قال البيهقي : « وهذا أيضاً مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد فإن معناه صحيح ، لأن قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر . وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك .

(١) في ع « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ .

(٣) الزيادة من م و ب .

والذى فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمـــدُ : أنَّ التثويب أن يقولَ المؤذنُ فى أذانِ[1] الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وهو قولٌ[2] صحيحٌ ، ويقال له « التثويبُ[3] أيضاً » .

وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلم ورأوْهُ .

ورُوِى عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول فى صلاةِ الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وَرُوِىَ عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله [بن عُمَرَ[4]] مسجداً وقد[5] أُذِّنَ [فيه[6]] ، ونحن نريد أن نصلىَ [فيه[7]] ، فثَوَّبَ المؤذنُ ، فخرج

---

(١) كذا فى م و ع وهو أجود ، وفى ب و هـ و ك « صلاة » بدل « أذان » وفى نسخة بهامش ب « فى أذان صلاة الفجر » وكأنه من بعض الناسخين ، جمع بين نسختين .

(٢) فى م و هـ و ك « فهو قول » وما هنا أجود وأصح .

(٣) فى ب و هـ و ك « التَّثَوُّب » بالتاء المثناة ، والثاء المثلثة المفتوحتين مع ضم الواو المشددة ، وهو خطأ صرف ، لأن « التَّفَعُّلَ » إنما يكون مصدر « تَفَعَّلَ » ولا معنى هنا لفعل « تَثَوَّبَ » . ويظهر أنه تحريف من الناسخين ، إذ لم يفهموا كلام الترمذى ، وظنوا أنه حين نقل تفسير ابن المبارك وأحمـــد لمعنى « التثويب » أراد أن يذكر أن لهذا المعنى لفظا آخر ، وهو « التثوب » وليس هذا مراد الترمذى ، بل مراده : أن « التثويب » يطلق على المعنى الذى فسره إسحق بن راهويه ، ويطلق أيضاً على المعنى الذى فسره أحمد وابن المبارك ، فهو يريد أن اللفظ له معنيان ، لا أن المعنى الأخير يدل عليه لفظان . ويؤيده استدلاله عقب ذلك بفعل ابن عمر ، إذ صنع التثويب المستحب ، وأنكر على المبتدع التثويب الذى أحدثه الناس .

(٤) الزيادة من م و ه و ب و هـ و ك .

(٥) فى ه « قد » بدون الواو .

(٦) الزيادة من م و ع و ه و هـ و ك .

عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخْرُجْ بنا من عندِ هٰذا الْمُبْتَدِعِ ! ولم يُصَلِّ[1] فيه[2] .

[قال[3]] وإنما كَرِهَ[4] عبدُ الله التثويبَ الذى[5] أَحْدَثَهُ الناسُ بَعْدُ[6] .

---

(١) فى ع « نصل » بالنون .

(٢) أثر ابن عمر رواه أبو داود بلفظ آخر (١ : ٢١١ ـ ٢١٢) : « عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر ، أو العصر قال : اخرج بنا ، فإن هـذه بدعة » وهذا لفظ مختصر وسواء أ كان الذى كرهه ابن عمر أن المثوّب فعل ذلك فى الظهر أو العصر ، أم أنه ثوب بلفظ غير الوارد فى السنة ـ : فإن عمله فى الحالين بدعة ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأذون به .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) فى نسخة بهامش ع « إن الذى كره » الخ .

(٥) فى ع « لما رأى » بدل « الذى » وهو خطأ ، لأن التركيب به يكون ناقصاً غير صحيح .

(٦) قال فى لسان العرب : « يقال : ثَوَّبَ الداعى تثويباً : إذا عاد مرةً بعد أخرى . ومنه تثويبُ المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال : الصلاةَ رحمكم اللهُ ، الصلاةَ ، يدعو إليها عوداً بعد بدء . والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مُسْتَصْرِخاً لوَّح بثوبه لِيُرَى وَيَشْتَهِرَ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمِّى الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داعٍ مُثَوِّبٌ . وقيل : إنما سُمِّى الدعاء تثويباً ـ : من ثَابَ يَثُوبُ إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاةُ خير من النوم : فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرةُ إليها » . =

١٤٦
باب
ما جاء أنَّ مَن أذّنَ فهو يُقِيمُ

١٩٩ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا عَبْدَةُ ويَعْلَى [بنُ عُبَيْدٍ(١)] عن عبد الرحمٰن بن زِيَاد بن أَنْعُمٍ(٢) الإفريقيِّ عن زياد بن نُعَيْمٍ(٣) الحَضْرَمِيِّ عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ(٤) قال: «أمرَني رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم

= وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن فى أذان الفجر خاصة «الصلاة خير من النوم» مرتين ، وأن ماعداه بدعة ، وقد افتن الناس فى الابتداع فى ذلك بأنواع متعددة . كما مضى مما حكاه الترمذى ، ومما نقله صاحب اللسان ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٣١٣ — ٣١٤) : «وقد شاهدت فنا من التثويب ، فى دار السلام ، وهو أن يأتى المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يأمير المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين . ورأيت الناس فى مساجدهم فى بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من يناديى : الصلاة رحمكم الله ، وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتى العبادة على غفلة » .

(١) الزيادة من م .

(٢) «أنعم» بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٣) «نعيم» بالتصغير وبالعين المهملة . وفى م «أنعم» وهو خطأ صرف . وزياد هذا هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمى ، نسب هنا إلى جده ، وهو تابعى ثقة .

(٤) «الصدائى» بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملتين ، وكسر الهمزة ، نسبة إلى «بنى صداء» من قبائل مذحج من اليمن ، قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٢٤٢) : وصداء : فعال ، من قولهم : سمعت صداءه ، أى صياحه » . وعلى هذا فالقياس فى =

أَنْ أُؤَذِّنَ[1] فى صلاة الفجر ، فَأَذَّنْتُ ، فأراد بلالٌ أن يُقِيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ ، ومَنْ[2] أَذَّنَ فهو يُقِيمُ[3] » .

[قال[4]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ[5] زيادٍ إنما نعرفه من حديث الإفريقىِّ .

و [الإفريقىُّ[6]] هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُهُ ، قال أحمد : لا أكتُبُ حديثَ الإفريقىِّ .

[قال[7]] : ورأيتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّى أَمْرَهُ ، ويقول : هو مُقَارِبُ الحديثِ[8] .

= النسبة إليه « صدائى » كما ضبطناه ، وكما هو فى كتب الحديث والقاموس ، وقال فى لسان العرب (١٩ : ١٨٩) : « والنسب إليه صداوى على غير قياس » .

وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٥) : « ونزل زياد بن الحرث مصر ، وروى عنه المصريون » .

(١) فى ه « أذن » فعل أمر .

(٢) فى م و ب « فمن » .

(٣) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) فى ه « حديث » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و ه و ب و هـ و ك .

(٧) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٨) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى سبق لنا الكلام فى توثيقه مفصلا ، فى شرح الحديث رقم (٥٤) وبينا هناك أنه ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ .

وكان عبد الرحمن هذا من كبار الرجال : شجاعة وقوة يقين ، نقل ياقوت فى معجم البلدان عنه (١ : ٣٠٤ ــ ٣٠٥) قال : « كنت أطلب العلم مع أبى جعفر أمير المؤمنين قبل الخلافة ، فأدخلنى يوماً منزله ، فقدم إلىّ طعاماً ومريقة من حبوب ، ليس فيها لحم ، ثم قدم إلىّ زبيبا ، ثم قال : ياجارية ! عندك حلواء ؟ قالت : لا ، قال ولا التمر ؟ قالت : ولا التمر ! فاستلقى ثم قرأ هذه الآية : [عسى ربكم أن يهلك =

والعملُ على هذا عند [أكثر(١)] أهل العلم : [أنَّ(٢)] مَن أذَّنَ فهو يقيم(٣) .

= عدوَّكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] قال : فلما ولى المنصور الخلافة أرسل إلىَّ ، فقدمت عليه ، فدخلت والربيع قائم على رأسه ، فاستدنانى ، وقال : ياعبد الرحمن ! بلغنى أنك كنت تفد إلى بنى أمية ؟ قلت : أجل ، قال : فكيف رأيت سلطانى من سلطانهم ؟ وكيف مامررت به من أعمالنا حتى وصلت إلينا ؟ قال : فقلت: يا أمير المؤمنين ! رأيت أعمالا سيئة ، وظلما فاشياً . ووالله — ياأميرالمؤمنين — ما رأيت فى سلطانهم شيئا من الجور والظلم إلا ورأيته فى سلطانك ، وكنت ظننته لبعد البلاد منك ، فجعلت كلما دنوت كان الأمر أعظم ، أتذكر — يا أمير المؤمنين — يوم أدخلتنى منزلك فقدمت إلىَّ طعاماً ومريقة من حبوب لم يكن فيها لحم ثم قدمت زبيبا ثم قلت ياجارية عندك حلواء؟ قالت لا قلت : ولا التمر قالت ولا التمر فاستلقيت ثم تلوت [عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] — : فقد — والله — أهلك عدوَّك ، واستخلفك فى الأرض ، ماتعمل ؟ ! قال : فنكس رأسه طويلا ، ثم رفع رأسه إلىَّ ، وقال : كيف لى بالرجال ؟ قلت : أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول : إن الوالى بمنزلة السوق : يجلب إليها ماينفق فيها ، فإن كان براً أتوه ببرهم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ! ! فأطرق طويلا ، فأومأ إلىَّ الربيع : أن اخرج ، فخرجت وما عدت إليه » .

(١) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٣) حديث زياد بن الحرث الصدائى فيه قصة طويلة ، قد اختصر الترمذى منه مارواه هنا ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠١) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم ، وابن ماجه (١ : ١٢٦) من طريق يعلى بن عبيد ، والبيهقى (١ : ٣٩٩) من طريق سفيان الثورى: كلهم من عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رووه مختصراً كما هنا .

ورواه أحمد فى المسند (٤ : ١٦٩) عن وكيع عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد ، ورواه أيضا عن محمد بن يزيد الكلاعى الواسطى عن عبد الرحمن . ولكن وقع فى نسخة المسند المطبوعة خطأ فى الإسناد الأخير ، لأنه فيه « حدثنا محمد بن يزيد الواسطى الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى » وهذا خطأ صوابه « عن الإفريقى » أو « حدثنا الإفريقى » . =

. . . .

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله ، ولكني لم أجده فيه مطولا ، فلا أدري هل سقط من نسخة المسند التي طبع عنها ؟ أوسها الحافظ فظن أنه في المسند وليس فيه ؟

وقد روى البيهقي في السنن (١ : ٣٨١) قطعة مطولة منه من طريق أبي بكر القطيعي عن الحافظ بشر بن موسى الأسدي عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

ورواه الحافظ المزي بطوله في تهذيب الكمال بإسناده إلى القطيعي عن بشر بن موسى ، وطبع متن الحديث بحاشية (تهذيب التهذيب) للحافظ بن حجر بدون الإسناد .

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢ - ٣١٣ طبعة ليدن) عن عبد الله يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

وقد رأينا نقله بنصه هنا من رواية ابن عبد الحكم ، لما فيه من فوائد كثيرة ، ولأنه حديث صحيح ، ورواته ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإفريقي ، وقد رجحنا أنه ثقة :

قال زياد بن الحرث الصُّدائي : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه على الإسلام ، فأُخْبِرْتُ أنه قد بعثَ جَيْشاً إلى قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أرْدُدِ الجيشَ وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم ، فقال : اذهب فرُدَّهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كَلَّتْ ، ولكن ابعثْ إليهم رجلاً ، قال : فبعث إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، وكتبتُ معه إليهم ، فردَّهم ، قال الصدائي : فقدم وفدُهم بإسلامهم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أخا صُدَاء ، إنك لَمُطَاعٌ في قومك ، قلت : بل الله هداهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلَاَ أُؤَمِّرُكَ عليهم ؟ قلتُ : بلَى ، فكتب لي كتاباً بذلك ، =

. . . .

=فقلت : يا رسول الله ، مُرْلى بشىء من صدقاتهم ، فكتب لى كتاباً آخر بذلك ، وكان ذلك فى بعض أسفـــاره ، فنَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فأتى أهلُ ذلك المنزل يَشْكُونَ عاملَهم ، يقولون : أخذَنا بشىء كان بيننا وبينه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوَ فعَلَ ؟ قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : لاخيرَ فى الإمارة لرجلٍ مؤمنٍ ، قال الصدائى : فدخل قوله فى نفسى ، قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، أعطنى ، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناسَ عَن ظَهْرِ غِنًى فهو صُداعٌ فى الرأس وداء فى البطن ، فقال السائل : فأعطنى من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يَرْضَ بحكم نبىٍّ ولا غيره [فى الصدقات] حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك ــ أو أعطيناك ــ حقك ، قال الصدائى : فدخل ذلك فى نفسى ، لأنى سألتُه من الصدقات وأنا غنىٌّ ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتَشَى من أول الليل ، فلزمتُه ، وكنتُ قويًّا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون ، حتى لم يَبْقَ معه أحدٌ غيرى ، فلما كان أوانُ صلاة الصبح أمرنى فأذَّنتُ ، وجعلتُ أقول : أُقيمُ يا رسول الله ؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى إذا طلع الفجرُ نزل فتبرّز ، ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابُه ، فقال : هل من ماء يا أخا صُدَاء ؟ فقلت : لا ، إلاّ شىء قليل لا يكفيك ، فقال : اجعله فى إناءٍ ثم ائتنى به ، ففعلتُ =

.   .   .   .

=فوضع كفه فى الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تَفُورُ ، فقال : لولا أنى أستحيى من ربى - يا أخا صُداءٍ - اَسقَيْنَا واستقينا ، نادِ فى الناس : مَنْ له حاجةٌ فى الماء ، فناديتُ فيهم ، فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاءٍ أذّنَ ، ومن أذّن فهو يُقيمُ ، قال الصدائى : فأقمتُ ، فلما قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتَه أتيتُه بالكتابَيْن ، فقلت : يا رسول الله ، أَعْفِنِي من هٰذين ، فقال : وما بَدَا لك ؟ فقلت : إنى سمعتُك تقولُ : لاخير فى الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أومنُ بالله ورسوله ، وسمعتُك تقول للسائل : من سأل عن ظهر غِنًى فهو صداعٌ فى الرأس وداء فى البطن ، وقد سألتك وأنا غنىٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاكَ ، إن شئتَ فاقْبَلْ وَإنْ شِئْتَ فَدَعْ [فقلت:أَدَعُ] فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَدُلَّنِي على رجل أُؤَمِّرُهُ عليهم ، فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمَّرَه علينا ، ثم قلنا : يارسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وَسِعَنَا ماؤُها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قَلَّ ماؤها فتفرقنا على مياهٍ حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فادْعُ اللهَ لنا فى بئرنا أن يسَعَنَا ماؤها فنجتمعَ عليها ولا نتفرقَ ، قال : فدعا بسبع حَصَيات ، فعركهنّ فى يده ودعا فيهنّ ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدةً واحدةً واذكروا آسمَ الله ، قال =

١٤٧

باب

ماجاء فى كراهيةِ الأذان بغيرِ وضوء

٢٠٠ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن معاوية بن يحيي [الصَّدَفِيّ[1]] عن الزُّهْرِيِّ عن أبى هريرةَ عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلم قال[2] : « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » .

= الصدائى : ففعلنا [ما قال لنا] ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر فى قَعْرِها ، يَعْنى البئرَ » .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزى المطبوعة بحاشية التهذيب ، وما زدناه كتبناه بين قوسين هكذا [ ] .

وقوله فى الحديث « اعتشى من أول الليل » : قال فى النهاية : « أى سار وقت العشاء ، كما يقال : استحر وابتكر » .

(١) الزيادة من ع . و « الصدفى » بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر . ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « كان يشترى الكتب ، ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » . وقال الساجى : « كان اشترى كتابا للزهرى من السوق فروى عن الزهرى » .

والإسناد فى ب فيه زيادة غريبة فى هذا الموضع ، هى خطأ صرف ، ونصه : « حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى [عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى] عن الزهرى » .

(٢) فى م « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال » وفى ع : « عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال : قال أبو هريرة : لا يُنَادِى بالصلاة إلاَّ متوضئٌ .

[قال أبو عيسى[1]] : وهذا أصحُّ من الحديث الأولِ .

[قال أبو عيسى[2]] : وحديثُ أبى هريرة لم يَرْفَعْهُ ابنُ وهب ، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم .

والزهرىُّ لم يسمعْ من أبى هريرة[3] .

واختلَفَ أهلُ العلم فى الأذان على غير وضوء :

فكرهه بعضُ أهل العلم ، وبه يقول الشافعىُّ ، وإسحٰقُ .

ورَخَّصَ فى ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[4]] ، وابن المبارك ، وأحمدُ .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . ورواه البيهقى (١ : ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا . ثم قال البيهقى : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » .

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التى هنا ، ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقى ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع و ه .

١٤٨
باب
ما جاء : أنَّ الإمام[1] أحقُّ بالإقامة

٢٠٢ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيلُ أخبرني سِمَاكُ بن حَرْبٍ سمع جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقول[2] : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ ، حتى إذا رأى[3] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[4] قد خرج أقامَ الصلاةَ حين يَرَاهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ [هو[5]] حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[6]] .

وحديثُ [إسرائيلَ عن[7]] سِمَاكٍ لانعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه[8].

---

(١) في هـ « في أن الإمام » .
(٢) كلمة « يقول » لم تذكر في هـ .
(٣) في هـ « حتى يرى » وهو غير جيد .
(٤) الصلاة على النبي لم تذكر في م .
(٥) كلمة « هو » لم تذكر في هـ .
(٦) الزيادة من هـ وهي زيادة مفيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم كما سيأتي .
(٧) الزيادة من ع و ب .
(٨) الحديث رواه مسلم (١ : ١٦٨) من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . ونسبه في المنتقى أيضا لأحمد وأبي داود والنسائي : (٢ : ٣١ من نيل الأوطار) .

وهكذا قال بعض أهل العلم : إنَّ المؤذِّنَ أملَكُ بالأذانِ ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ[1] .

١٤٩
باب
ما جاء فى الأذان بالليل

٢٠٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابْنِ شهابٍ عن سالم عن أبيه أن النبيَّ[2] صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِليلٍ ، فَكلُوا واشرَبُوا حتى تَسْمَعُوا تأذِينَ ابنِ أمِّ مَكتُومٍ[3] » .

---

(١) هذا لفظ حديث عن أبى هريرة مرفوعا : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ذكره الحافظ فى بلوغ المرام (رقم ٢١٦) وقال : « رواه ابن عدى وضعفه » .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ٣) : « إن الإقامة حق الإمام ، لا تقام إلا بأمره . وقد شاهدت جنازة فى المسجد ، فأقام المؤذن الصلاة ، وهو يعتقد أن الإمام قد حضر ، فإذا به قد وهم ، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا غيره ، فقلت لهم : أعيدوا الإقامة ، فأعادوها ، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم » .

(٢) فى ع « أن رسول الله » .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلف فى اسمه ، قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٥٠) : أما أهل المدينة فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اجتمعوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم « الخ . ثم قال : وأمه عاتكة ، وهى أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر =

قال [أبو عيسى[(١)]] : وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وعائشـــةَ ، وأُنَيْسَةَ[(٢)] ، وأَنَسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى[(٣)] : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى الأذان بالليل :

فقال بعضُ أهل العلم : إذا أَذَّنَ المؤذنُ بالليل أجزأه ولا يُعيدُ[(٤)] .

وهو قولُ مالكٍ ، وابن المبارك ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعضُ أهل العلم : إذا أَذَّنَ بِلَيْلٍ[(٥)] أعادَ . وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ .

= بن مخزوم بن يقظة » . وابن أم مكتوم هو الأعمى الذى عاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى شأنه .

والحديث رواه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) « أنيسة » بالتصغير ، وهى بنت خبيب ، بالخاء المعجمة والتصغير أيضا . روى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب . وحديثها رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٦٦١) قال : « حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثتنى عمتى أنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر !؟ ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هـذا ويصعد هذا » . وهذا إسناد صحيح جدا ، ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات (٨ : ٢٦٥) عن أبى داود وأبى الوليد الطيالسيين . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٣٣) عن عفان عن شعبة ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه أيضا عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب ، ولـكن فيـه أن الذى كان يؤذن أولا ابن أم مكتوم ، بعكس رواية شعبة ، ويظهر أن هذا سهو من بعض الرواة . والحديث ذكره ابن حجر فى الإصابة (٨ : ٢٢) ونسبه أيضا للنسائى وابن خزيمة ، ونسبه الشارح المباركفورى (١ : ١٨٠) نقلا عن الدراية لابن حبان.

(٣) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر فى ه .

(٤) فى ع « ولا يعيده » .

(٥) فى ع و هـ و ك « إذا أذن بالليل » وفى ه « إذا أذن المؤذن بالليل » .

وروَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ : «أنَّ بلالاً أذَّنَ[(١)] بِليلٍ ، فأمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُنادِيَ : إنَّ العبدَ نامَ[(٢)] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ .

والصحيحُ ما روَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمر وغيرُه عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فكُلُوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ[(٣)] » .

[قال[(٤)]] : وروَى عبد العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ عن نافع : أن مؤذناً لعُمَرَ أذَّنَ بليل ، فأمرهُ عمرُ[(٥)] أن يُعيدَ الأذانَ[(٦)] .

---

(١) فى ه « يؤذن » وهو خطأ .

(٢) رواية حماد بن سلمة رواها أبو داود (١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠) قال : « حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب ، المعنى ، قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . زاد موسى فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلاّ حماد بن سلمة .

(٣) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١ : ٣٠١) قال : « حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا » . ثم رواه بنفس الإسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة . ورواه أيضا البخارى (٢ : ٨٧) .

(٤) الزيادة من م . و ب .

(٥) لفظ « عمر » لم يذكر فى ه .

(٦) قوله « فأمره عمر أن يعيد الأذان » لم يذكر فى م .

ورواية ابن أبى روّاد رواها أبو داود بعد حديث حماد بن سلمة (١ : ٢١٠) قال : « حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى روّاد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه . قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : =

وهٰذا لا يصحُّ [أيضاً[1]] ، لأنهُ عن نافع عن عمر : مُنْقَطِعٌ .

ولعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أرادَ هٰذا الحديثَ[2] .

والصحيحُ روايةُ عُبَيْدِ اللهِ وغيرِ واحدٍ عن نافع عن ابن عمر ، والزهريِّ عن سالم عن ابن عمر أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ » .

قال أبو عيسى : ولو كان حديثُ حمّادٍ صحيحاً لم يكُنْ لهٰذا الحديث مَعْنًى ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ » فإنَّمَا[3] أَمَرَهُمْ فيما يُسْتَقْبَلُ ، فقال : « إن بلالا يؤذن بليلٍ » ولو أَنَّهُ أمره بإعادة الأذان حين أذَّنَ قبل طلوع الفجر : لم يَقُلْ : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ » .

قال علي بن المَدِينِي : حديثُ حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : [هو[4]] غيرُ مَحْفُوظٍ ، وأخطأ فيه حمادُ بنُ سلمة[5] .

= أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح . قال أبو داود : رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وهذا أصح من ذاك » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني : لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي روّاد في حادثة مؤذن لعمر ، فخانه حفظه فأخطأ في التحديث ، ظنا منه ووهماً : أن الحادثة لبلال ، وأن الآمر بالإعادة هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في م « وإنما » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٤٩) : « قال البيهقي في الخلافيات ، بعد إخراجه حديث حماد هذا — : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين » قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلاّ أنه لما طعن في السنّ ساء حفظه ، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره ، =

. . . .

= وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثا ، أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جلتها » . وانظر أيضا العلل لابن أبى حاتم (رقم ٣٠٨ ج ١ ص ١١٤) .

وأقول : أما أن يكون حماد أخطأ فى هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبى ، ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول ، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لايمنع حدوث مثلها لبلال ، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أن بلالا أذن قبل الفجر بوقت طويل ، على غير ما كان يؤذن عادة ، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم .

وقد جمع الخطابى فى المعالم بينهما باحتمالين آخرين ، فقال (١ : ١٥٧ ـ ١٥٨) : « ويشبه أن يكون هذا فيما تقـــدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ثم قال : « وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان المسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد : فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى نهى فيـه بلالا ـ : إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا ، لأن الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر » .

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر ، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما نظن عمر ينـكر عملا ظاهراً مثل هذا .

وأما كلامهم فى حماد بن سلمة فليس فيه شىء من النصفة ، بل هو ثقـة حجة . ويكفى أن يقول عبد الرحمن بن مهدى : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن اللقى ، أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشىء ، أحسن ملكة نفسه ولسانه ، ولم يطلقه على أحد ، فسلم حتى مات » . وقد رد ابن حبان على البخارى فى تجنبه حديثه فقال : « ولم ينصف من جانب حديثه واحتج [فى كتابه] بأبى بكر بن عياش ، فإن كان تركه إياه لما كان يخطىء ـ : فغيره من أقرانه ، مثل الثورى وشعبة : كانوا يخطئون ، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير : فقد كان ذلك فى أبى بكر =

١٥٠
باب
[ما جاء[١]] في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن إبراهيم بن المُهَاجِر[٢] عن أبي الشَّعْثَاءِ قال : « خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه بالعصر[٣] ، فقال أبو هريرة : أَمّا هٰذا فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[٤] ».

قال [أبو عيسى[٥]] : وفي الباب عن عثمانَ .

[قال أبو عيسى[٦]] : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

= بن عياش موجوداً ، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع » . وقال ابن حزم في المحلى (٦ : ٢١) ردّاً على ابن معين إذ خطأ رواية لحماد بن سلمة — : « وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا فيه تدليسا — : فكلامهم مطرح مردود ، لأنه دعوى بلا برهان » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) في ه و هـ و ك « مهاجر » .

(٣) في ع « العصر » بحذف باء الجر .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) الزيادة من ع ، م ، ب .

(٧) كلمة « صحيح » لم تذكر في ب وحذفها خطأ ، لمخالفته سائر الأصول ، ولأن الحديث صحيح .

وعلى هذا العملُ[1] عند أهل العلم من أصحاب النبىِّ[2] صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم : أنْ[3] لا يَخرُجَ أحدٌ من المسجد بعدَ الأذان إلاَّ مِن عذرٍ : أن يكونَ[4] على غير وضوءٍ ، أو أمرٍ لا بُدَّ منه .

ويُرْوَى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[5] أنه قال: يَخرُجُ مالم يأخُذِ المؤذنُ فى الإقامة .

[قال أبو عيسى[6]] : وهذا[7] عندنا لِمَنْ له عذرٌ فى الخروج منه .

وأبو الشَّعْثَاء اسمه « سُلَيْمُ[8] بن أسْوَدَ[9] » وهو والدُ أشْعَثَ بن أبى الشَّعْثَاء .

وقد رَوَى أشعثُ بن أبى الشَّعْثَاءِ هذا الحديثَ عن أبيه[10] .

---

(١) فى ه « والعمل على هذا » .
(٢) فى ع « من أصحاب رسول الله » .
(٣) كلمة « أن » لم تذكر فى ه .
(٤) فى ه « أو أن يكون » وهو غير جيد ، لأن المراد بيان أمثلة العذر .
(٥) كلمة « النخعى » لم تذكر فى ه .
(٦) الزيادة من ه و ه و ك .
(٧) فى ع « وهو » .
(٨) فى ه « سليمان » وهو خطأ .
(٩) فى ه و ه و ك « الأسود » .
(١٠) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١ : ١٨١) من طريق عمر بن سعيد عن أشعث ، ورواها أحمد (رقم ١٩٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦) من طريق المسعودى عن أشعث ، ورواها أيضا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧) من طريق المسعودى وشريك كلاهما عن أشعث بنحوه ، وزاد فى آخره ما نصه : « قال : وفى حديث شريك : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » .

وفى رواية شريك التى روى أحمد : فائدة جليلة ، وهى التصريح برفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابى « من فعل كذا فقد عصى الرسول » ونحو ذلك : مما اختلف فى أنه مرفوع أو موقوف ، والصحيح الراجح أنه مرفوع . انظر تدريب الراوى (ص ٦٤) وشرحنا على ألفية السيوطى فى المصطلح (ص ٢٣) .

١٥١
باب
ماجاء فى الأذان فى السفر

٢٠٥ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلَابَةَ عن مالكٍ بن الحُوَيْرِثِ[1] قال : « قَدِمْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أنا وابنُ عمٍّ لى ، فقال لنا : إذا سَافَرْتُمَا فأَذِّنَا وأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[3] عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان فى السفرِ .

وقال بعضهم: تُجْزِئُ الإقامَةُ ، إنما الأذانُ على مَن يريدُ أن يجمعَ الناسَ.

والقولُ الأوّلُ أصحُّ . وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

---

(١) « الحويرث » بالحاء المهملة وبالتصغير .

(٢) الحديث رواه أحمد (٣ : ٤٣٦ و ٥ : ٥٣) ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة ، وفيه قصة ، وبعضهم أطال وبعضهم اختصر ، والمعنى متقارب .

(٣) فى م « والعمل على هذا » .

١٥٢
باب
ما جاء فى فضل الأذان

٢٠٦ — حدّثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازىُّ حدثنا أبو تُمَيْلَةَ[1] حدثنا أبو حَمْزَةَ عن جابرٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ أن النَّبيَّ صلى الله عَلَيهِ وسلم قال : « مَنْ أَذَّنَ سَبعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ[2] له براءةٌ مِن النارِ[3] » .

---

(١) « تميلة » بضم التاء المثناة فى أوله وفتح الميم ، ووقع فى ب هنا وفيما سيأتى « ثميلة » بالمثلثة ، وهو تصحيف .

(٢) فى م و ب « كتب » وهو موافق لرواية ابن ماجه ، وكلاهما جائز .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٨) عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج عن على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة : كلاهما عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس . فقد رواه جابر الجعفى إذن عن رجلين عن ابن عباس ، هما مجاهد وعكرمة ، ورواه أبو حمزة السكرى عن الجعفى بالوجهين ، والحديث ضعيف بكل حال ، لانفراد الجعفى به ، وسيأتى الكلام عليه

وقد كان للترمذى مندوحة أن يروى فى فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار هو إلى أنه فى الباب ، ويدع هذا الحديث الضعيف ، ومن الصحاح حديث معاوية عند مسلم (١ : ١١٣) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٨) : « روى بفتح الهمزة وكسرها ، فاذا فتحت كانت جمع عنق ، يريد بطول أعناقهم الحقيقة ، وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق ، حتى يظهروا بينهم فخراً ، كما علوا عليهم فى المنارات ، أو يريد أنهم آمنون لايخافون ، فهم لايتطأطؤن ولا يستخزون ، وهو مجاز حسن . وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق ـ بفتحتين ـ ضرباً من السير ، يعنى سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم » . وذكر فى النهاية نحو ذلك ، وزاد أنه على الفتح يكون أيضا بمعنى « أكثر أعمالا » ، يقال : لفلان عنق من الخير ، أى قطعة » وبمعنى « أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق » .

قال [أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن [عبد الله[٢]] بن مسعود ، وثَوْبَانَ ، ومعاويةَ ، وأنسٍ ، وأبى هريرة ، وأبى سعيدٍ[٣] .

[قال أبو عيسى[٤]] : حديثُ ابن عباس حديثٌ غريبٌ .

وأبو تُمَيْلَةَ اسمه « يحيى بن وَاضِحٍ » .

وأبو حمزةَ السكَّرىُّ اسمه « مُحمد بن ميمونٍ » .

وجابرُ بن يزيد الجُعْفِىُّ ضَعَّفُوه ، تركه يحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمن بن مهدىّ .

قال [أبو عيسى[١]] : سمعتُ الجارودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لولا جابرٌ [الجعفى[١]] لكان أهلُ الكوفة بغير حديثٍ ، ولولا حمادٌ لكان أهلُ الكوفة بغير فقهٍ[٥] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) فى أسماء هؤلاء الصحابة فى ه تقديم وتأخير ، من غير زيادة ولا نقص .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) جابر بن يزيد الجعفى : بضم الجيم وإسكان العين المهملة ـ ضعيف جدا ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٢٤٠) : « كان ضعيفا جدا فى رأيه وحديثه » قال ابن عيينة : كنت معه فى بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا » . وقد تجنب الأئمة فى كتبهم الرواية عنه ، فلم يرو له البخارى ولا مسلم ولا النسائى ، وروى له أبو داود حديثا واحداً فى السهو فى الصلاة (١ : ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ثم قال : « ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » . وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب فى الحديث .

١٥٣

باب

ما جاء أن الإمامَ ضامنٌ والمؤذِّن مؤتمن

٣٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ وأبو معاويةَ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمامُ ضامنٌ[(١)] ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[(٢)] ، اللّهمّ أرشِدِ الأئمةَ واغْفِرْ للمُؤَذِّنِينَ[(٣)] » .

[قال أبو عيسى[(٤)]] : وفي الباب عن عائشةَ ، وسهلِ بن سعدٍ ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ .

---

(١) قال في النهاية : « أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية ، لا ضمان الغرامة ، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . وقيل : إن صلاة المقتدين به في عهدته ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم » .

وقال الخطابي في المعالم (١ : ١٥٦) : « قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب معناه الراعي ، والضمان معناه الرعاية » . والإمام ضامن : يعني أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل : معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء . وقد تأوّله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه راكعا » .

وهذا التأول الأخير الذي ذكر الخطابي — : بعيد من اللفظ والسياق .

(٢) قال في النهاية : « مؤتمن القوم : الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا ، يقال : اؤتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم » .

(٣) سيأتي الكلام على صحة الحديث قريبا إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

[قال أبو عيسى[١]]: حديثُ أبي هريرة رواه سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بن غِياثٍ ، وغيرُ واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[٢] .

ورَوَى أسْباطُ بن محمدٍ عن الأعمش قال : حُدِّثْتُ[٣] عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم[٤] .

ورَوَى نافعُ بنُ سليمانَ عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ه .

ورواية حفص بن غياث لم أجدها ، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيع : كلاهما عن سفيان الثوري (رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢) .

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثوري : كلاهما عن الأعمش (رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤) ورواه أيضا عن محمد بن عبيد عن الأعمش ، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش (رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زائدة عن الأعمش (رقم ٢٤٠٤) : كل هؤلاء يقولون : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كرواية أبي الأحوص وأبي معاوية ورواه أيضا الشافعي في الأم (١ : ١٤١) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش

(٣) في س « حديث » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رواية أسباط بن محمد لم أجدها ، وقد روى أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٧١٦٩ ج ٢ ص ٢٣٢) ورواه أبو داود في السنن عن أحمد بهذا الإسناد (١ : ٢٠٣ — ٢٠٤) .

وقد روى أحمد أيضاً في المسند : « حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٨٩٥٨ ج ٢ ص ٣٨٢) ورواه أبو داود في السنن . « حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : نبئت عن أبي صالح ، قال : ولا أراني إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة » .

النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديث[١] .

قال [أبو عيسى[٢]] : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشةَ .

قال [أبو عيسى[٣]] : وسمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ أبي صالح عن عائشة أَصَحُّ . وَذَكَرَ عن عليِّ بن المَدِينِي[٤] أنه[٥] لم يُثْبِتْ حديثَ [أبي صالح عن[٦]] أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشةَ في هذا[٧] .

---

(١) رواية نافع بن سليمان لم أجدها ، ولكنها في مسند أحمد ، كما يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ، إذ ترجم لنافع هذا (ص ٤١٩) ورمز له برمز مسند أحمد . وقد ترجم أيضاً في التهذيب لمحمد بن أبي صالح وانتقد المزي لأنه لم يرمز له برمز الترمذي مع أنه أخرج له هذا الحديث المعلق ، ولكن فات الحافظ أن يستدرك على المزي فيترجم في التهذيب لنافع بن سليمان ، فوقع فيما أنكره على المزي .

ونافع بن سليمان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » ، وسيأتي الكلام على محمد بن أبي صالح .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . ولم تذكر الجملة كلها في م .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) يعني أن البخاري نقل للترمذي عن علي بن المديني ما سيأتي ، وفي ع « قال : وذكر علي بن المديني » بحذف « عن » فيكون برفع « علي » .

(٥) في م « أنه قال » فيكون قوله « لم يثبت » — على هذا — بفتح الياء ، مضارع الثلاثي .

(٦) هذه الزيادة حذفت في ب وكتبت في الهامش على أنها نسخة ، وإثباتها أولى ، كما في أكثر الأصول .

(٧) الجملة كلها مختصرة في م ونصها « أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة » .

وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث : فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين . ولعل هذا هو الذي =

. . . .

= على البخاري ومسلما على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .

قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١) : « سمعت أبي » وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخ ، إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . والأعمش يروى هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [قلت] : فأيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ، ونافع بن سليمان ليس بقوي ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد ؟ قال : كذا يروونه » .

ونقل في التهذيب (٩ : ١٥٨) عن ابن عدى قال : « من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل فقد وهم ، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد » ثم قال : « وقد ذكره أبو داود في الإخوة ، وكذا أبو زرعة الدمشقي » .

والراجح عندي أن محمد بن أبي صالح كان موجوداً ، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضا ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواة ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء ، وقد نقل في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال « يخطئ » ، ونقل فيه وفي التلخيص أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه ، ووقوع الخطأ من الراوي في بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه .

وقد روى أحمد في المسند (رقم ٩٤١٨ ج ٢ ص ٤١٩) : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » وهذا إسناد صحيح ، لامطعن فيه . ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٧) عن الحافظ ابن عبد الهادي قال : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثا » . ونقل أيضا أن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي — هو عبد العزيز بن محمد — عن سهيل به .

وقد نقل في التلخيص أيضا في تعليله كلاماً غريبا ! قال : وقال أحمد : ليس لحديث

. . . .

= الأعمش أصل !! وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح . وكذا قال البيهقى فى المعرفة . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبى صالح ، وقال ابن فضيل عنه : عن رجل عن أبى صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح » !!

وهذا كله كلام لايصلح طعنا فى صحته ، لأن سهيل بن أبى صالح ثقة ، وقد قال فيه ابن عدى : « حدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تمييزه : كونه ميز ماسمع من أبيه وما سمع من غير أبيه ، وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار » . فثل هذا لايدلس عن أبيه فى الرواية ، ولعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة . وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبى صالح ثم وقع فى نفسه الشك فى سماعه ، فكان تارة يرويه عن أبى صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول : « نبئت عن أبى صالح ولا أرانى إلا قد سمعته منه » كما ذكرنا فيما مضى فى روايتى أحمد وأبى داود .

وقد نقل الشوكانى (٢ : ١٣) عن سنن الدارقطنى أن فى رواية إبرهيم بن حميد الرؤاسى : « قال الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح » وأن فى رواية هشيم عن الأعمش : « حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة » فهاتان الروايتان تكفيان فى ترجيح سماع الأعمش إياه ، وإن شك فيه بعد ذلك .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحا لا مطعن فيه ، قال أحمد فى المسند (رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ و ص ٥١٤) : « حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبى إسحق عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبى إسحق السبيعى عن أبى صالح وهما إمامان ثقتان ، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقينا ، فلو شك الأعمش فى سماعه منه لم يكن ذلك بضارّه شيئا .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة ، ثم قال : « قد سمع أبوصالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا » نقله الحافظ فى التلخيص . وهو الحق الذى قامت عليه الأدلة الواضحة ، والحمد لله رب العالمين .

١٥٤

باب

[ما جاء[1]] ما يقول [الرجلُ[2]] إذا أذَّنَ المؤذنُ

٢٠٨ — حدثنا [إسحٰق بن موسى[3]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ [قال[4]] : وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك[5] عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيدَ [اللَّيْثِيِّ[6]] عن أبي سعيدٍ[7] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ[9] » .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و هـ و ب .

(٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ع .

(٥) في م « ثنا مالك » .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و ك . وهي ثابتة في الموطأ من رواية يحيى (١ : ٨٦ — ٨٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ٨٥) .

(٧) في م « عن أبي هريرة » وهو خطأ . وفي الموطأ « عن أبي سعيد الخدري » .

(٨) في الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

(٩) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقوله « مثل مايقول المؤذن » يعني يقول كل ألفاظ الأذان التي يقول المؤذن . وقد جاء في حديثين صحيحين : أحدهما عن معاوية في صحيح البخاري ، والآخر عن عمر في صحيح مسلم — : أن السامع يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند قول المؤذن « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح » قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٥) : « قال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول : أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لايستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ » ثم =

قال [أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأمّ حَبيبةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وعبد الله بن ربيعةَ ، وعائشةَ ، ومعاذ بن أنسٍ ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحد عن الزهرىِّ مثلَ حديث مالكٍ .

ورَوَى عبدُ الرحمن بنُ إسحٰقَ عن الزهرى[٢] هذا الحديثَ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وروايةُ مالكٍ أصح[٣] .

= أجاب عن ذلك بكلام طويل .

والظاهر عندى ما ذهب إليه ابن المنذر : أنه من الاختلاف المباح ، وأن السامع مخير بين هذا وذاك ، لأن الجمع بينهما عمل زائد لم نؤمر به ، ولا علمناه مأثوراً عن أحد يقتدى به ، وإنما هو تكلف .

(١) الزيادة من ه . وقوله « قال ابو عيسى » لم يذكر فى ه و ك .

(٢) فى ب « وروى عبد الرحمن بن إسحق وغير واحد عن الزهرى » وزيادة قوله « وغير واحد » مخالفة لسائر الأصول ، وهى خطأ أيضاً ، لأن الظاهر من أقوال العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحق انفرد بهذه الرواية عن الزهرى ، ولم يتابعه عليها أحد .

(٣) عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة العامرى المدنى ، يقال له أيضا « عباد بن إسحق » وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وروايته عن الزهرى ـ التى أشار إليها الترمذى هنا ـ أخرجها ابن ماجه (١ : ١٢٧) وقد نسبها الحافظ فى الفتح إلى النسائى ، ولم أجدها فى السنن ، ولعلها فى السنن الكبرى ، ولم أجدها أيضا فى مسند أحمد على سعته .

وقال فى الفتح (٢ : ٧٤) : « اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته : فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك =

١٥٥

باب

ما جاء في كَرَاهيةِ أن يَأخُذَ [المؤذِّنُ(١)] على الأذان أجراً(٢)

٢٠٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو زُبَيْدٍ وهو عَبْثَرُ بن القاسم(٣) عَنْ أشْعَثَ(٤) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاصِ(٥) قال: «إنَّ مِن آخِرِ ماعَهِدَ

عن الزهرى عن السائب بن يزيد. أخرجه مسدد فى مسنده عنه. وقال الدارقطنى: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى.

(١) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك وهى مكتوبة فى ع ولكنها مضروب عليها لإلغائها.

(٢) فى ﻫ «أجرة».

(٣) قوله «وهو عبثر بن القاسم» لم يذكر فى ﻫ و «أبو زبيد» بالتصغير وآخره دال، و «عبثر» بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة، ووقع فى ب «عنتر» بالنون والتاء المثناة، وهو تصحيف.

(٤) فى ع «الأشعث» وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار — بفتح السين المهملة وتشديد الواو — الكندى، وهو ثقة، وضعفه بعضهم من قبل خطئه فى بعض رواياته. وقال البزار: «لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة».

ولم أجد مايؤيد ماذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار، بل وجدت ماينفيه، فإن ابن حزم روى هذا الحديث فى المحلى (٣ : ١٤٥) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة «ثنا حفص بن غياث عن أشعث، هو ابن عبد الملك الحمرانى، عن الحسن» الخ وأشعث بن عبد الملك ثقة مأمون.

(٥) فى ت «العاصى» بإثبات الياء فى آخره.

(٦) كلمة «من» لم تذكر فى ﻫ.

إليَّ رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم أن اتَّخِذْ[(١)] مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانه أجراً » .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ [(٢)]] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : كَرِهوا أن يأخذَ المؤذنُ على الأذان أجراً ، واستحَبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ في أذانه[(٣)] .

---

(١) « اتخذ » بوصل الهمزة وبالسكون في آخره ، فعل أمر ، وكذلك ضبط في م ويجوز أن يقرأ بقطع الهمزة وبالنصب ، فعلا مضارعاً .

(٢) الزيادة من م و ب . ويظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في إثباتها اختلافا قديما ، فإن نسخة م نسخة صحيحة قديمة ، ولكن الزيلعي في نصب الراية والنووي في المجموع وابن قدامة في المغني نقلوا عن الترمذي تحسينه فقط . والحديث صحيح على كل حال .
فقد رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، كرواية ابن حزم التي أشرنا إليها آنفا . وهو إسناد صحيح لاعلة له . ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢١ و ٢١٧) وأبو داود (١ : ٢٠٩) والنسائي (١ : ١٠٩) : كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال : « قلت : يارسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه اجراً » . وهذا إسناد صحيح لاعلة له . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك بأسانيد من طريق حماد بن سلمة (١ : ١٩٩ و ٢٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وروى مسلم (١ : ١٣٥) وابن ماجه (١ : ١٦١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : « حدث عثمان بن أبي العاص قال : آخر ماعهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة » وروى ابن ماجه نحو هذا أيضاً من طريق ابن إسحق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص . وهذه الروايات تؤيد رواية أشعث عن الحسن عن عثمان .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ٧٢) : « وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا =

١٥٦

باب

[ما جاء[1]] ما يقول [الرجل[2]] إذا أذن المؤذنُ [من الدعاء[3]]

٢١٠ – حدثنا قُتَيبةُ حدثنا الليثُ عن الحُكَيْمِ[4] بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعدٍ[5] عن سعد بن أبي وقّاصٍ عن رَسُول الله صَلّى الله

= لازما يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء ، لأن لكله مالكا موصوفا . قال الشافعي : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئا ، ويحل المؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٢ – ١٣) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول . والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٤٤) : « يقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص » .

وانظر المغني لابن قدامة (١ : ٤٣٠) والمجموع للنووي (٣ : ١٢٥ – ١٢٨) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) « الحكيم » بالحاء المهملة والتصغير ، وفي م و ب « حكيم » بحذف الألف واللام .

(٥) في ع « سعيد » وهو خطأ ، لأنه « عامر بن سعد بن أبي وقاص » وهو يروي هذا الحديث عن أبيه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَن قال حينَ يسمع المؤذنَ[(١)] : وأنا[(٢)] أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له . وأن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، رَضِيتُ باللهِ ربًّا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ ديناً ـ غُفِرَ له ذَنبُهُ[(٣)] .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)] غريبٌ ، لانعرفُهُ إلاّ مِن حديث الليث[(٥)] بن سعدٍ عن حُكَيْم بن عبد الله بن قيسٍ .

---

(١) فى هـ و ك بعد قوله « حين يسمع المؤذن » زيادة « حين يؤذن » ولا توجد فى سائر الأصول ، ولا فى شىء من روايات الحديث التى اطلعت عليها ، ولعلها كانت شبه شرح بحاشية بعض النسخ فظنها الناسخون من لفظ الحديث فأدرجوها فيه .

(٢) كلمة « وأنا » ثابتة فى حديث قتيبة بن سعيد عند كل من رواه عنه ممن سنذكره ، إلاّ فى صحيح مسلم ، فإنه رواه عن محمد بن رمح وقتيبة ، ثم قال : « ولم يذكر قتيبة قوله : وأنا » فلعل قتيبة اختصر فى بعض أحيانه ، أو لعل مسلما لم يسمع هذا الحرف منه .

(٣) فى ع و هـ « غفر الله له ذنوبه » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولسائر روايات الحديث .

والحديث رواه مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (١ : ٢٠٧) والنسائى (١ : ١١٠) وأحمد (١ : ١٨١) : كلهم عن قتيبة عن الليث ، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٣) من طريق قتيبة . ورواه أيضا مسلم وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن رمح عن الليث ، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٥) .

وقد ذكر الشارح المباركفورى (١ : ١٨٥) اعتراض ميرك على الحاكم فى إخراجه فى المستدرك مع أنه فى صحيح مسلم واعتراضه على الذهبى فى تقريره ذلك ، وأن ملاّ على القارى قال فى المرقاة : « لعل لإخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم : فلينظر فيه ليعلم مافيه ! » . وقد ظهر مما مضى أن الاعتراض صحيح ، لأن الحاكم إنما رواه من طريق قتيبة بن سعيد ، وهو شيخ مسلم فى هذا الحديث .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م وإثباتها هو الصواب .

(٥) فى م و ب « ليث » بحذف الألف واللام .

١٥٧
بابٌ
مِنْهُ آخَرُ(١)

٢١١ — حدّثنا محمد بن سَهْل بن عَسكَرٍ البغـدادىُّ وإبراهيم بن يعقوب قالا : حدثنا علىُّ بن عَيَّاش(٢) [الحِمْصِىُّ(٣)] حدثنا شُعَيْبُ بن أبى حمزةَ حدثنا(٤) محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قال حين يسمعُ النداء : اللّهُمَّ رَبَّ هٰذه الدَّعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً(٥) الّذِى وَعَدْتَهُ(٦) — : إلَّا حَلَّتْ له الشفاعةُ يومَ القيامةِ » .

---

(١) كلمة « آخر » لم تذكر فى م . وفى ع « باب آخر منه » وفى هـ و ك « باب منه أيضاً » .

(٢) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة . وعلى بن عياش هـذا من كبار شيوخ البخارى ، لم يلقه من الأئمـة أصحاب الـكتب الستة غيره .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

(٤) فى م « أنا » وهو اختصار « أنبأنا » .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٨) : قال النووى : ثبتت الرواية بالتنـكير ، وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطيبى : إنما نـكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل : مقاما أىَّ مقام ، محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء فى هـذه الرواية بعينها من رواية على بن عياش شيخ البخارى فيه : — بالتعريف ، عند النسائى ، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفى الطحاوى ، والطبرانى فى الدعاء والبيهقى ، وفيه تعقب على من أنـكر ذلك كالنووى » .

(٦) قال أيضاً فى الفتح « زاد فى رواية البيهقى : إنك لاتخلف الميعاد . وقال الطيبى : =

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ [صحيحٌ[1]] حسنٌ غريبٌ من حديثِ محمد بن المنكَدِرِ ، لا نعلم[2] أحداً رواه غيرَ شُعيبِ بن أبى حمزةَ [عن محمد بن المنكدر[3]] .

[وأبو حمزةَ اسمه « دِينارٌ[4] »] .

= المراد بذلك قوله تعالى [عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً] وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود : بالألف واللام ، فيصح وصفه بالموصول . والله أعلم » .

وأقول : إن الموصول صفة للنكرة أيضاً على الرواية الراجحة بحذف الألف واللام لأنه ليس نكرة فى المعنى ، وإن كان لفظه لفظ النكرة ، لأن الحديث أشار إلى المذكور فى الآية ، وكأنه صار علما عليه وخاصاً به ، فيصح أن يعامل معاملة المعرفة . وقد وجدت العلامة العينى أشار إلى ذلك إشارة مختصرة فى شرحه على البخارى (٥ : ١٢٣) .

وقد نقل المباركفورى فى شرح الترمذى (١ : ١٨٥) عن ملا على القارى فى المرقاة قال : « أما زيادة : الدرجة الرفيعة : المشهورة على الألسنة ـ : فقال البخارى : لم أره فى شىء من الروايات » . وكذلك قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٨) : « ليس فى شىء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة » .

(١) الزيادة من ب وحدها ، وهى زيادة جيدة ، وإن لم تذكر فى سائر الأصول لأن الحديث صحيح كما سيأتى .

(٢) فى هـ « ولا نعلم » .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع و م .

والحديث رواه البخارى (٢ : ٧٧ ـ ٧٩) وأحمد فى المسند (رقم ١٤٨٧٣ ج ٣ ص ٣٥٤) كلاهما عن على بن عياش الحمصى ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩) عن أحمد بن حنبل ، والنسائى (١ : ١١٠) عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبى الحسين : كلهم عن على بن عياش الحمصى ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٣) ||

١٥٨

باب

ما جاء في [أن[1]] الدعاء [لا يُرَدُّ[1]] بينَ الأذان والإقامةِ

٢١٢ — حدّثنا محمودُ [بن غَيْلانَ[2]] حدثنا وَكيعٌ وعبدُ الرزّاقِ[3] وأبو أحمدَ وأبو نُعَيْمٍ قالوا : حدثنا سفيانُ[4] عن زيدٍ العَمِّيِّ[5] عن أبي إياسٍ

= قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٧) : « ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته . وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه » .

وطريق أبي الزبير التي يشير إليها الحافظ وجدتها أيضاً في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧) ولفظها : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين ينادي المنادي : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنه رضاً لاتسخط بعده — : استجاب الله له دعوته » . ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة (رقم ٩٤) . وهذا إسناد صحيح ، ولكن المتابعة فيه بعيدة ، والظاهر أنه دعاء آخر له ثوابه ، وليس هو الدعاء الذي رواه ابن المنكدر .

(١) الزيادة في الموضعين من له و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و له و ب .

(٣) في ع « وكيع بن عبد الرزاق » وهو خطأ واضح .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) « العمي » بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة . واختلف في سبب نسبته هذه ، فقال بعضهم : هو منسوب إلى « بني العم » وهم بطن من بني تميم . وقال علي بن مصعب : « سمي : العميّ : لأنه كان كلما سئل عن شيء قال : حتى أسأل عمي ا » . وزيد هذا هو أبو الحواري زيد بن الحواري — بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو =

معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أنس بن مالكٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم :
« الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ [صحيحٌ[1]]

وقد رواه أبو إسحٰق الهَمْدَانِيُّ[2] عَنْ بُرَيد بْن أبى مريمَ[3] عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَ هٰذا[4] .

= وكسر الراء وتشديد الياء ــ البصرى قاضى هراة ، وهو صدوق ، فى حفظه شئ ، وقد ضعفه بعضهم جداً ، والحق أنه ثقة ، وثقه الحسن بن سفيان ، وإذا أخطأ فى شئ من قبل حفظه ردّ ما أخطأ فيه .

(١) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيدة ، وأنا أرى صحة هذا الحديث ، كما سيأتى .

(٢) « الهمدانى » بإسكان الميم وبالدال المهملة ، وهو أبو إسحق السبيعى ــ بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ــ والسبيع : بطن من همدان وأبو إسحق اسمه « عمرو بن عبد الله » وهو تابعى ثقة ، مات سنة ١٢٩ تقريبا وقد ناهز المائة ، وهو أكبر من شيخه فى هذا الحديث بريد بن أبى مريم الذى مات سنة ١٤٤ .

(٣) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وهو كذلك . فى ه و ﻫ و ك . وفى م و ب « يزيد » بفتح الياء التحتية وبالزاى ، وكذلك فى التلخيص (ص ٧٩) وهو تصحيف ، ولم ينقط فى ع ولكن فيها « بن أبى قرة » بدل « بن أبى مريم » وهو خطأ .

ويوجد فى هذه الطبقة راويان متشابهان « يزيد بن أبى مريم » ويقال « يزيد بن ثابت بن أبى مريم » وهو دمشقى ، إمام الجامع بدمشق ، لم يرو عن أحد من الصحابة سماعاً ، ولكنه رأى واثلة بن الأسقع ، ومات يزيد هذا سنة ١٤٤ أو سنة ١٤٥ ، وليس هو راوى هذا الحديث ، ولم يرو عنه أبو إسحق السبيعى ولا ابنه يونس بن أبى إسحق .

(٤) الحديث رواه أحمد (رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩) وأبو داود (١ : ٢٠٥ ــ ٢٠٦) كلاهما من طريق زيد العمى . ورواه أيضا أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن =

١٥٩
باب
[ما جاء[١]] كم فَرَضَ اللهُ على عباده من الصلواتِ

٢١٣ — حدثنا محمد بن يحيى [النَّيْسابُورِيّ[٢]] حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن أنس بن مالك قال : « فُرِضَتْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ[٣] خَمْسِينَ ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثم نُودِيَ : يا محمدُ ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لكَ بِهٰذِه[٤] الخَمْسِ خَمْسِينَ » .

= إسرائيل عن أبى إسحق عن بريد بن أبى مريم عن أنس (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ١٥٥ و ٢٠٤) ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل (رقم ١٠٠) ورواه أيضاً أحمد عن إسمعيل بن عمر الواسطى — وهو ثقة — عن يونس بن أبى إسحق السبيعى عن بريد بن أبى مريم عن أنس (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥ (وهذه الأسانيد صحاح لاعلة لها . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٧٩) للنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبى مريم عن أنس .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع و ه و هـ و ك « الصلاة » بالإفراد ، وهو جائز ، يراد به الجنس .

(٤) فى ب و هـ و ك « بهذا » ويحتاج لتأول ، وما هنا هو الذى فى النسخ الثلاث المخطوطة .

[قال[١]] : وفي الباب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وطلحةَ بن عُبيد الله ، وأبي ذَرٍّ ، وأبي قتادة ، ومالك بن صَعْصَعَةَ ، وأبي سعيد الخدري[٢] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ [غريبٌ[٣]] .

١٦٠
باب
[ما جاء[٤]] في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ — حدّثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كَفَّارَاتٌ لما بينهنَّ ، مالم تُغْشَ الكبائرُ[٥] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س وفي هـ « قال أبو عيسى » .
(٢) من أول قوله « وأبي ذر » إلى هنا لم يذكر في هـ .
(٣) الزيادة من ع و هـ و ك وفي م « حسن غريب صحيح » .
والحديث قال الشارح (١ : ١٨٦) : « أخرجه أحمد والنسائي ، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل ، أخرجه الشيخان مطولا » .
(٤) الزيادة من م و ع و س .
(٥) في هـ و ك « مالم يغش الكبائر » فتجوز قراءتها أيضاً بفتح الياء في أوله على البناء للفاعل مع نصب « الكبائر » على المفعولية .
والحديث رواه مسلم (١ : ٨٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر : ثلاثتهم عن إسمعيل بن جعفر . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير عن العلاء عن أبيه (رقم ١٠٣٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤) ، ورواه مسلم أيضاً من طريق =

[قال(١)] : وفى الباب عن جابر ، وأنس ، وحَنْظَلَةَ الأُسَيْدِىِّ(٢) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق عباد بن العوّام عن هشام (رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩) . ورواه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن أبى صخر حميد بن زياد عن عمر بن إسحق مولى زائدة عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق ابن وهب أيضا (رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠) ولفظه : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن مااجتنبت الكبائر » . ورواه أحمد أيضا مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد وصالح المعلم وحميد ويونس عن الحسن عن أبى هريرة (رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤) .

ورواه أيضا أحمد مطولا بسياق آخر (رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦) قال : « حدثنا يزيد حدثنا العوّام حدثنى عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة إلى الصلاة التى قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التى قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذى قبله كفارة ، إلا من ثلاث . قال : فعرفنا أنه أمر حدث . إلا من الشرك بالله ، ونكث الصفقة ، وترك السنة . قال : قلنا : يارسول الله ، هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نكث الصفقة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تعطى رجلا بيعتك ثم تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » . ورواه أيضا نحو هذا (رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩) عن هشيم عن العوّام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبى هريرة ، ولم يذكر الرجل المبهم الذى فى الإسناد السابق . وهو إسناد صحيح لولا ابهام الواسطة بين عبد الله بن السائب وأبى هريرة ، ولكنه شاهد جيد لحديث الباب .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٢) « الأسيدى » بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة نسبة إلى أحد أجداده « أسيد بن عمرو بن تميم » وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صيفى بن رباح بن الحرث التميمى ، وهو حنظلة الكاتب ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٣٦) : « قال محمد بن عمر : كتب للنبى صلى الله عليه وسلم مرة كتابا فسمى بذلك : الكاتب ، وكانت الكتابة فى العرب قليلا » .

١٦١
باب
ما جاء فى فضل الجماعة

٢١٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الرجلِ وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً[1]».

[قال[2]]: وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وأُبَيٍّ [بن كعب[3]] ومعاذ بنِ جَبَلٍ، وأبى سعيد، وأبى هريرة، وأنس [بن مالك[4]].

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهٰكذا رَوَى نافعٌ عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجميعِ[5] على صلاة الرجل وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرين درجةً[6]».

[قال أبو عيسى[7]]: وعامةُ من رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنما

---

(١) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم.

(٢) الزيادة من م و ع و س.

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٥) فى ع «الجماعة» وفى له «الجمع».

(٦) لعل الترمذى نقله بالمعنى إذ رواه معلقا بدون إسناد، والحديث رواه مالك فى الموطأ (١ : ١٤٨) «عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة» وكذلك رواه البخارى (٢ : ١٠٩ — ١١٠) عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

(٧) الزيادة من له.

قالوا « خَمْسٍ[١] وعشرين » إلا ابنَ عمرَ فإنه قال : « بسبع وعشرينَ » .

٢١٦ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيِّبِ عن أبي هريرة أن رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ صلاة الرجل في الجماعة تَزيدُ على صلاته وحدَهُ بخمسةٍ[٣] وعشرين جُزْءًا[٤] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

---

(١) في م « خمسة » وضبط فيها منصوبا ، وفي ه « خمساً » .

(٢) في ه « أن النبي » .

(٣) كذا في م و ه وهو الموافق لما في الموطأ (١ : ١٤٩ - ١٥٠) وصحيح مسلم من طريق مالك (١ : ١٨٠) وفي ع و ب و هـ و ك « بخمس » .

(٤) في ه « درجة » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري ، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم ، ورواه غيرهم أيضا .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٠) : « قال الترمذي : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ، إلا ماوقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين ، لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ : بضع وعشرين — : فليست مغايرة لرواية الحفاظ ، لصدق البضع على السبع . وأما غير ابن عمر : فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة ، كما في هذا الباب — يعني في البخاري — وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبيّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ، وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على: خمس وعشرين ، سوى رواية =

١٦٢
باب
ما جاء فيمن يسمع(١) النداء فلا(٢) يجيب

٢١٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن جعفر بن بُرْقَانَ(٣) عن يزيدَ بن الأَصَمِّ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال(٤) : «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتْيَتِى أن يجمعوا حُزَمَ الحَطَبِ ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فَتُقَامَ ، ثم أُحَرِّقَ

= أبىّ ، فقال : أربع أو خمس ، على الشك ، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد ، قال فيها : سبع وعشرين » وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لأبى عوانة : بضعا وعشرين ، وليست مغايرة أيضا ، لصدق البضع على الخمس . فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك : واختلف فى أيهما أرجح؟ فقيل : رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ . ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث ، وهو مميز العدد المذكور : ففى الروايات كلها التعبير بقوله : درجة ، أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ، ففى بعضها : ضعفا ، وفى بعضها : جزءاً ، وفى بعضها : درجة ، وفى بعضها : صلاة ، ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة » . وقال الحافظ أيضا : « إن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى » . ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله : أن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها » .

(١) فى هـ و ك « سمع » .

(٢) فى ع « ولا » .

(٣) « برقان » بضم الباء الموحدة وإسكان الراء .

(٤) فى م « أنه قال » .

على أقوامٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وفي الباب عن [عبد الله[٣]] بن مسعودٍ ، وأبي الدَّرْدَاء ، وابنِ عباسٍ ، ومعاذ بن أنسٍ ، وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن[٤] غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : مَن سمعَ النداء فلم يُجِبْ[٥] فلا صلاةَ له .

وقال بعضُ أهل العلم : هٰذا على التغليظِ والتشديدِ ، ولا رخصةَ لأحدٍ في تركِ الجماعة إلاَّ مِن عذرٍ[٦] .

٢١٨ — قال[٧] مجاهدٌ : « وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق ، وفي رواية لأبي داود (١ : ٢١٥) من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم زيادة : « قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها » .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) كلمة « عن » لم تذكر في ه وهو خطأ .

(٥) في ع « فلا يجيب » .

(٦) يعني أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة ولكنه آثم ، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير صحيحة إلا في الجماعة إلا من عذر ، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وقد أطال الكلام في ذلك في المحلى (٤ : ١٨٨ — ١٩٦) .

(٧) في ع « وقال » وهو غير جيد ومخالف لسائر الأصول ، لأنه يوهم أن هذا قول آخر مقابل القول قبله . ولكن الترمذي إنما أراد به أن يكون دليلا لما نقل عن بعض أهل العلم .

ويقومُ الليل ، لا يَشْهَدُ جمعةً وَلاَ جَمَاعَةً ؟ قال[١] : هو في النار » [قال[٢]] :
حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا المُحَارِبِيُّ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ[٣] .

[قال[٤]] : ومعنى الحديثِ[٥] : أن لا يَشْهدَ الجماعةَ والجمعةَ رغبةً عنها ، واستخفافاً بحقها ، وتهاوناً بها .

١٦٣
باب
ما جاء في الرجل يُصلِّي وحدهُ ثم يُدركُ الجماعةَ

٢١٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاء حدثنا جابر بنُ يَزيدَ بن الأسودِ [العامريُّ[٦]] عن أبيه قال : « شَهِدْتُ مع

---

(١) في هـ و ك « فقال » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفا ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكما ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى ، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار — : إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في م « ومعنى هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من م . وفي التهذيب « الخزاعي » ويقال : العامري » وفي طبقات ابن سعد (٥ : ٣٧٨) « العامري من بني سواءة » . وسواءة : بضم السين وتخفيف الواو .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصبح في مسجدِ الخَيْفِ (١) ، [قال (٢)] : فلما قَضَى صلاتَهُ وانحرفَ (٣) إذا هو (٤) برجلين في أُخْرَى القوم (٥) لم يُصَلِّيَا معه ، فقال : عليَّ بهما ، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (٦) ، فقال : ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إنَّا كُنَّا قد صلينا (٧) في رحالنا ، قال : فلا تَفْعَلاَ ، إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما ثم أَتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فإنها لكما نَافِلَةٌ (٨) » .

---

(١) « الخيف » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه و هـ و ك « انحرف » بدون الواو .

(٤) في ع و ه و هـ و ك « فإذا هو » ولكن كلمة « هو » لم تذكر في ه .

(٥) أخرى القوم : من كان في آخرهم . كما في القاموس والمعيار .

(٦) الفرائص بالصاد المهملة : جمع « فريصة » وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ، و « ترعد » بالبناء للمفعول : أي ترجف وتضطرب من الخوف .

(٧) في ع و ب « قد كنا صلينا » .

(٨) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه أحمد (٤ : ١٦٠ ـ ١٦١) عن هشيم ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ، وعن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هرون عن هشام ، وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٥) عن حفص بن عمر عن شعبة ، وعن ابن معاذ عن أبيه عن شعبة ، ورواه النسائي (١ : ١٣٧) عن زياد بن أيوب عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريقين عن سفيان الثوري : كل هؤلاء عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قال الحاكم : « هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء » ووافقه الذهبي على ما قال .

وقد نسبه الحافظ في التلخيص أيضا (ص ١٢٢) لابن حبان والدارقطني ، ونقل =

[قال[1]] : وفى الباب عن مِحْجَنٍ [الدِّيلى[2]] ، ويزيدَ بنِ عامرٍ[3] .

قال أبو عيسى : حديثُ يزيدَ بنِ الأَسْوَدِ[4] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غيرِ واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ[5] ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

= تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : « وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره . وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر » .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من م و ع . وهو محجن بن أبى محجن الديلى . وحديثه فى الموطأ (١ : ١٥٣) : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن : أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن فى مجلسه لم يصلّ معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ ! فقال : بلى ، يارسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت » . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٤ : ٣٤) من طريق الثورى ومالك عن زيد بن أسلم . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢) للنسائى وابن حبان والحاكم ، ونسبه أيضا فى الإصابة (٦ : ٤٧) للبخارى فى الأدب المفرد وابن خزيمة . وهو فى المستدرك (١ : ٢٤٤) من طريق مالك ، ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم . ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم فى حديث المدنيين ، وقد احتج به فى الموطأ ، وهو من النوع الذى قدمت ذكره : أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه » .

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود (١ : ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) فى ع « حديث جابر بن يزيد بن الأسود » .

(٥) كلمة « الثورى » لم تذكر فى م .

قالوا : إذا صلى الرجلُ وحدَه ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلواتِ[١] كلَّها في الجماعة ، وإذا صلّى الرجلُ المغربَ وحده[٢] ثم أدرك الجماعة . قالوا : فإنه يصليها معهم ويَشْفَعُ بركعةٍ ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ عندهم .

١٦٤

باب

ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن سليمانَ النَّاجِيِّ [البصريّ[٣]] عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سعيدٍ قال : « جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله[٤] صلى الله عليه وسلم فقال : أيُّكُمْ يَتَّجِرُ[٥] على هذا ؟

---

(١) في ب « الصلاة » .
(٢) في ع « وإذا صلى الرجل وحده المغرب » .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) في ع « صلى النبي » .
(٥) قال الزمخشري في الفائق (١ : ٩) : « في الحديث في الأضاحي : كلوا وادخروا [وائتَجِرُوا] : أي اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها ، وهو من باب الاشتواء والاذّباح و [اتّجروا] على الإدغام : خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم في التاء ، وقد غلط من قرأ [الذى اتُّمِنَ] ، وقولهم [اتّزر] : عاميّ والفصحاء على [ائتزر] وأما ماروى : أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال =

. . . .

= من [يَتَّجِرُ] فيقوم فيصلى معه — : فوجهه — إن صحت الرواية — أن يكون من التجارة ، لأنه يشترى بعمله المثوبة » .

ونقل ابن الأثير فى النهاية فى مادة [أجر] عن الهروى جواز الإدغام ، وقال فى مادة [أزر] : « وقد جاء فى بعض الروايات : وهى [مُتَّزِرة] ، وهو خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء » .

وفى لسان العرب فى مادة [تخذ] فى الكلام على قوله [اتخذ] : « وليس من [أخذ] فى شىء ، فإن الافتعال من أخذ [ائتخذ] ، لأن فاءها همزة ، والهمزة لاتدغم فى التاء . قال الجوهرى : [الاتخاذ] افتعال من الأخذ ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء ، ثم لما كثر استعماله بلفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية ، فبنوا منه [فَعِلَ يَفْعَل] قالوا : [تَخِذَ يَتْخَذُ] ، قال : وأهل العربية على خلاف ماقال الجوهرى » .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١ : ٣٤٤) فى تفسير قول عائشة [أَتَّزِرُ] وقد مضى فى الحديث (رقم ١٣٢) : « كذا فى روايتنا وغيرها ، بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله : فأأتزر ، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة ، بوزن : أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محيصن [فليؤدّ الذى اتُّمِنَ] بالتشديد » .

وقال القاضى البيضاوى : « وقرىء [الذى ايتمن] بقلب الهمزة ياء ، و [الذى اتُّمِنَ] بإدغام الياء فى التاء ، وهو خطأ ، لأن المنقلبة عن الهمزة فى حكمها فلا تدغم » ، قال الشهاب الخفاجى فى حاشيته (٢ : ٣٥٢) : « قوله : وهو خطأ الخ — : تبع فيه الكشاف وأهل التصريف ، حيث قالوا : إن الياء الأصلية قبل تاء الافتعال تقلب تاء وتدغم ، نحو [اتّسر] وأما الهمزة والياء المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك ، وقول

فقام رجلٌ فصَلَّى معه[(١)] » .

[قال[(٢)]] : وفى الباب عن أبى أُمَامَةَ ، وأبى موسى ، والحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ .

قال أبو عيسى : [و[(٣)]] حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[(٤)] .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين .

= الناس [اتَّزر] : خطأ . وهم كلهم مخطئون فيه ، فإنه مسموع فى كلام العرب كثيراً ، وقد نقل ابن مالك جوازه ، لكنه قال : إنه مقصور على السماع ، قال : ومنه قراءة ابن محيصن [اتُّمن] . ونقل الصغانى أن القول بجوازه مذهب الكوفيين . وقالت عائشة رضى الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يأمرنى [فأتَّزر] كما فى البخارى . قال الكرمانى رحمه الله : فإن قلت : لايجوز الإدغام فيه عند الصرفيين ، وقد قال فى المفصل : وقول من قال [اتزر] خطأ ؟ قلت : قول عائشة ، وهى من الفصحاء : حجة على جوازه ، فالمخطىء مخطىء » .

وكلمة الكرمانى هنا فيصل فى موضع الخلاف .

(١) سيأتى الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من له و هـ و ك .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سليمان (رقم ١١٠٣٢ و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥) ومن طريق وهيب عن سليمان (رقم ١١٦٣٦ ج ٣ ص ٦٤) ورواه أيضاً عن على بن عاصم عن سليمان (رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص ٨٥) . ورواه الدارى (١ : ٣١٨) وأبو داود (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥) والحاكم (١ : ٢٠٩) كلهم من طريق وهيب عن سليمان . ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٢٣٨) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال ابن حزم : « لو ظفروا - يعنى خصومه - بمثل هذا لطاروا به كل مطار » . يريد بذلك أنه صحيح عنده لامطعن فيه .

قالوا : لا بأسَ أن يصلِّىَ القومُ جماعةً فى مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعةٌ[١].
وبه يقول أحمد وإسحٰقُ.
وقال آخرون من أهل العلم : يُصَلُّونَ فُرَادَى.
وبه يقول سفيانُ، وابنُ المبارك، ومالكٌ[٢]، والشافعىُّ : يَخْتَارُونَ الصلاة فُرَادَى[٣].

---

(١) كتب فى ه «صلا» بالألف، فهو دليل على أنه مبنى للفاعل، وضبط فى م بفتح الصاد أيضا ورفع «جماعة». وفى هـ و ك بحذف «جماعة» فيتعين فيهما أن يكون «صلى» مبنيا للمفعول.
(٢) فى م و ب بتقديم «مالك» على «ابن المبارك».
(٣) قال الشافعى فى الأم (١ : ١٣٦ ـ ١٣٧) : «وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة : صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعى : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلى فيه المارّة ويستظلون ـ : فلا أكره ذلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت : من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماماً غيره. وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم ـ : كرهت ذلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم».

وفى المدونة (١ : ٨٩) : «قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم، أذن وأقام، فلم يأته أحد فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال : فليصلوا أفذاذاً، ولا يجمعوا، لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال : وهو قول مالك. قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذى أذن فى هذا المسجد وصلى وحده، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة ـ : أيعيد أم لا، فى جماعة، فى قول مالك؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولكن لا يعيد، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة».

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢١) : «هذا معنى محفوظ فى =

. . . .

= الشريعة عن زيغ المبتدعة ، لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر ، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها ، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز ، كما في حديث أبي سعيد ، وهو قول بعض علمائنا » .

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل ، ينبئ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق ، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد للإسلام ، ثم أجله وأخطره — : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها ، أوّلا ، كما قال رسول الله : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وسيأتي (رقم ٢٢٧) وهذا شيء لايدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على درره ، والسموّ إلى مداركه ، كالشافعي وأضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسته ، وطمس على بصره . وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسنة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ماظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات . وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقّا لعصا المسلمين . نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه — وقد سبقه بالصلاة فيها — هذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة . وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم .

وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقا — أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما بمصر ، ومثل غيرها في بلاد أخرى ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر — مثلا — إمام للقبلة =

[وسليمانُ النَّاجىُّ بصرىٌّ ، ويقال « سليمان بن الأسْوَد[١] »] .
[وأبو المتوكل اسمُهُ « على بن داود »[٢]] .

= القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك فى مسجد الحسين عليه السلام ؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلى بهم الفجر فى الغلس ، والحنفيون لهم آخر يصلى الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلى بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفى غيرهما جماعات تقام متعددة فى وقت واحد ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان فى الحرم المكىّ ، وأنه كان يصلى فيه أئمة أربعة ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكنا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، وإنما حججنا فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل السعود حفظه الله ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجمع الناس فى الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد فى البلدان ، بفضل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء .

(١) « الناجى » بالنون والجيم . قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٠) : « كان نازلا فى بنى ناجية ، لا ندرى كان من أنفسهم أو مولى لهم ؟ وكانت عنده أحاديث » . وسماه بعضهم « سليمان بن الأسود » كما قال الترمذى هنا ، وبعضهم يقول « سليمان الأسود » . وقد أخطأ الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٩) فقال : « سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم » ، لأن مسلما لم يرو لسليمان الأسود ، وهو ناجىّ بصرىّ ، يكنى أبا محمد ، وسليمان بن سحيم مدنىّ مولى لخزاعة ، ويقال مولى آل حنين ، ويكنى أبا أيوب . ومن الغريب أن الذهبى تبع الحاكم فى خطئه ولم يعقب عليه . والناجىّ هذا وثقه ابن معين وابن حبان وابن المدينى وأحمد بن صالح وغيرهم .

(٢) « داود » بفتح الدال الأولى ، على اسم النبى داود ، ويقال أيضا « على بن دؤاد » بضم الدال الأولى وفتح الهمزة ، ويجوز تسهيلها فيكون بفتح الواو . وأبو المتوكل هذا ناجىّ بصرىّ أيضاً ، وهو تابعى ثقة .

١٦٥
باب
ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة[١]

٢٢١ — حدثنا[٢] محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا سفيانُ[٣] عن عثمانَ بنِ حَكِيمٍ عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرَةَ عن عثمانَ بنِ عفانَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَن شَهِدَ العشاء في جماعةٍ كان له قِيامُ[٤] نصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان له كقيامِ ليلةٍ[٥]».

[قال[٦]]: وفي الباب عن ابن عُمر، وأبي هريرة، وأنسٍ، وعُمارةَ بنِ رُوَيْبَةَ، وجُنْدُبِ [بن عبد الله بن سفيانَ البَجَلِيِّ[٧]]، وأُبَيِّ [بن كعب[٨]]

(١) في هـ و ك «في جماعة» وفي له «جماعة» بحذف «في».
(٢) في ع و له «أخبرنا».
(٣) هو الثوري.
(٤) في ع و م «كقيام».
(٥) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨) ومسلم (١ : ١٨٢) كلاهما من طريق الثوري: ورواه أيضاً مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم. ورواه أحمد (رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨) من طريق محمد بن إبرهيم التيمي عن عثمان بن عفان، وهذا الأخير إسناد منقطع، لأن محمد بن إبرهيم لم يدرك عثمان.
(٦) الزيادة من م و ع و ب.
(٧) الزيادة من ع و ب، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٢): «جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، وهو العلقي، وعلقة: بطن من بجيلة، وبعضهم ينسبه إلى أبيه فيقول: جندب بن عبد الله، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول: جندب بن سفيان. وهو واحد». و «علقة» بالعين المهملة واللام المفتوحتين.
(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

وأبي موسى ، وبُرَيدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ(١) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبي عمرةَ عن عثمان موقوفاً(٣) ، ورُوى من غير وجهٍ عن عثمانَ مرفوعاً(٤) .

٢٢٢ – حدّثنا محمد بن بَشَّار حدثنا يزيد بن هرونَ أخبرنا داود بن أبي هندٍ عن الحسنِ عن جُنْدُب بن سفيانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَن صلَّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ(٥) في ذِمَّتِهِ » .

[قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦)] .

---

(١) في م « هذا حديث » .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في هـ .

(٣) في م « موقوف » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » .

(٤) في م « مرفوع » بالرفع « وكتب فوقه « كذا » . والكلام على حديث عثمان هذا من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا – : مؤخر في الأصول – فيما عدا ع – بعد الحديث الآتي (رقم ٢٢٢) واتبعنا ما في نسخة ع لأنه أنسب للسياق .

(٥) « تخفروا » من الرباعي ، قال في النهاية : « أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أي أزلت خفارته ، كأشكيته : إذا أزلت شكايته ، وهو المراد في الحديث » .

(٦) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة ، ولم تقع في سائر الأصول ، ولذلك قال الشارح (١ : ١٩٢) : « لم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم » .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٣٨) : « حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع جندبا البجلي يقول : من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ، ومن أخفر ذمة الله كبه الله على وجهه في النار » . ثم قال : « وروى هذا الحديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواية بشر بن المفضل التي أشار إليها رواها مسلم (١ : ١٨٢) عن نصر بن علي الجهضمي عن بشر ، فذكره مرفوعا ، ورواه أيضا عن يعقوب الدورقي عن إسمعيل =

٢٢٣ — حدّثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ حدثنا يحي بن كثير أبو غَسَّانَ العنبريُّ عن إسمٰعيلَ الكَحَّالِ عن عبد الله بن أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قال : « بَشِّرِ المشَّائِينَ فى الظُّلَمِ إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِّ يوم القيامة » .

[قال أبو عيسى[(١)]] : هٰذا حديثٌ غريبٌ [من هذا الوجه[(٢)]] [مرفوعٌ ، هو صحيحٌ مسندٌ وموقوف إلى أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يُسْنَدْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم[(٣)]] .

١٦٦
باب
ما جاء فى فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم : « خيرُ

= عن خالد عن أنس بن سيرين عن جندب مرفوعا . فلا يضر وقف شعبة إياه بعدذلك ورواه أحمد (٤ : ٣١٢ و ٣١٣) بإسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعاً . ورواه مسلم أيضا من طريق الحسن .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من م و ع .

(٣) الزيادة من ع . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢٠) عن يحيى بن معين عن أبى عبيدة الحداد عن إسمعيل الكحال بإسناده هنا . ونقل شارحه عن المنذرى عن الدار قطنى قال : « تفرد به إسمعيل بن سليمان الضبي البصرى الكحال عن عبدالله =

صُفُوفِ الرجال أَوَّلُهَا ، وشَرُّها آخرُها ، وخيرُ صُفُوفِ النساء آخرُها ، وشرُّها أَوَّلُها[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وابنِ عباسٍ ، [وابن عُمر[3]] ، وأَبى سعيدٍ ، وأُبَىٍّ ، وعائشةَ ، والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأولِ ثلاثاً ، وللثَّانى[4] مَرَّةً[5] » .

ابن أوس » . وقال المنذرى فى الترغيب (١ : ١٢٩) : « ورجال إسناده ثقات . ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس » .

وإسمعيل الكحال قال أبو حاتم : « صالح الحديث » وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطىء » وذكره فى الضعفاء وقال : « يتفرد عن المشاهير بمناكير » . وعبد الله بن أوس الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال ، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه » . ولكن توثيق الحافظ المنذرى لرجال إسناده يكفى فى تصحيح الحديث أو تحسينه ، وتفرد إسمعيل وعبد الله به لايضر ، لأن له شواهد كثيرة بمعناه ، وبعضها بلفظه أو بنحوه ، وبعض أسانيدها صحاح وبعضها حسان ، من أحاديث بعض الصحابة ، وكلها مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وانظرها فى الترغيب (١ : ١٢٩ — ١٣٠) ومجمع الزوائد (٢ : ٣٠ ـ ٣١) .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، كما نسبه فى المنتقى (٣ : ٢٢٤ من نيل الأوطار) .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من ه وحدها ، ولست أثق بصحتها ، ولم أجد حديثا لابن عمر فى ذلك ، ولكن فى مجمع الزوائد (٢ : ٩٣) حديث لعمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ حديث الباب ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى » .

(٤) فى هـ و ك « والثانى » بدون اللام .

(٥) ورد هذا مرفوعا من حديث العرباض بن سارية . رواه أحمد بأسانيد متعددة (٤ : =

٢٢٥ — وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لو أنَّ الناس يعلمونَ ما فى النِّدَاء والصَّفِّ الأول ثم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليه لاَسْتَهَمُوا عليه[1] ».

[قال[2]] حدثنا بذلك إسحٰقُ بن مُوسَى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: مِثْلَه[3].

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ[4].

= ١٢٦ — ١٢٨) ورواه أيضا النسائى (١ : ١٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٦) والحاكم (١ : ٢١٤) وقال « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى .

وفى مجمع الزوائد (٢ : ٩٢) : « عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثانى مرتين ، وللثالث مرة . رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ، ضعف من قبل حفظه » . ولو صح هـذا لم يعارض حديث العرباض ، لانهما حكايتان عن واقعتى حال . فعل هذا مرة ، وهذا أخرى .

(١) الاستهام : قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٩) : « أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : [فساهم فـكان من المدحضين] قال الخطابى وغيره : قيل له الاستهام : لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفـوا فى الشىء ، فمن خرج سهمه غلب » . وقوله « عليه » قال فى الفتح أيضا (٢ : ٨٠) : « أى على ماذكر ، ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف — يعنى البخارى — وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لا على النداء ، وهو حق الـكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه القرطبى ، وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لافائدة له ! قال : والضمير يعود على معنى الـكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : [ومن يفعل ذلك يلق أثاماً] أى جميع ذلك » .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « مثله » لم تذكر فى م . وفى هـ « بمثله » وفى ع « فيه بمثله » .

(٤) هذا الإسناد لم يذكر فى هـ ، وذكر فى م وعليه علامة أنه نسخة . وأما ه و ك فإن إسنادى الحديث فيهما هـكذا : « حدثنا بذلك إسحق بن موسى =

١٦٧
باب
ما جاء فى إقامة الصفوف(١)

٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا، فخرجَ يوما فرأى رجلاً خارجاً صدرُهُ عن القومِ ، فقال : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم(٢) » .

[قال(٣)] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، والبَرَاءِ ، وجابر بن عبدالله ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعائشةَ .

= الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمىّ عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله » وذكر ق هامش ك أن فى نسخة « عنه » .

والحديث اختصره الترمذى ، وهو فى الموطأ (١ : ٨٧ — ٨٨) ورواه البخارى فى مواضع من طريق مالك ، ونسبه العينى فى شرحه (٥ : ١٢٤) لمسلم والنسائى أيضا .

(١) فى م و س « الصف » بالإفراد .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٥) : « يعنى مقاصدكم ، فإن استواء القلوب يستدعى استواء الجوارح واعتدالها فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب ، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد ، وقد فعل ، ولنسأل الله حسن الخاتمة » .

والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٠) ونقل شارحه عن المنذرى قال : « وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير — : الفصل الأخير منه » .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

قال أبو عيسى : حديثُ النعمان [بن بَشيرٍ[١]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مِنْ تَمامِ الصلاةِ إقامَةُ الصَّفِّ[٢] » .

ورُوى عن عُمرَ : أنه كان يُوَكِّلُ رجالاً[٣] بإقامَةِ الصُّفُوفِ فلا[٤] يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد اسْتَوَتْ[٥] .

ورُوى عن عليٍّ وعثمانَ : أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك ، ويقولانِ : اسْتَوُوا[٦] .

وكان عليٌّ يقولُ : تَقَدَّمْ يافلانُ ، تَأَخَّرْ[٧] يا فلانُ .

---

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) روى أحمد فى المسند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣ ص ٣٢٢) : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف » . وهذا إسناد صحيح ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٨٩) أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وروى أحمد والشيخان من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وانظر نيل الأوطار (٣ : ٢٢٩) .

(٣) فى ع و ه و ك « رجلا » بالإفراد .

(٤) فى ع و ه و ك « ولا » .

(٥) فى الموطأ (١ : ١٧٣) : « مالك عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذاجاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر » .

(٦) فى الموطأ أيضا شىء عن عثمان نحو ماروواه عن عمر .

(٧) فى ب « وتأخر » وزيادة الواو مخالفة سائر الأصول ، وهى نابية عن موضعها هنا ، وحذفها أعلى وأفصح .

١٦٨
باب
ما جاء لِيَلِيَنِي(١) مِنكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى

٢٢٨ — حدثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا خالدٌ الحَذَّاء عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لِيَلِيَنِي(٢) مِنكم أُولو الأحلامِ

---

(١) سيأتي الكلام على إثبات الياء قبل النون، وهي ثابتة في كل الأصول، ووضع عليها في م علامة الصحة «صح».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٥٤ ــ ١٥٥): «ليلني: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد». وهكذا طبع في صحيح مسلم بحذف الياء في طبعة بولاق (١ : ١٢٨) وفي طبعة الاستانة (٢ : ٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة «ليليني» وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من صحيح مسلم، يغلب عليها الصحة، بإثبات الياء فيهما من غير ضبط، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة «ليلني» بحذف الياء. وقال الشارح المباركفوري (١ : ١٩٣): «قد وقع في بعض نسخ الترمذي: ليلي بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها».

أقول: وإني لم أرها في شيء من نسخ الترمذي بحذف الياء، وأظن أن حذفها فيه وفي غيره من تصرف الناسخين، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء: بفتحها وتشديد النون، ذهاباً منهم إلى الجادّة في قواعد النحو، بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة، ظناً منهم أنه خطأ، والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح =

والنُّهى[١] ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكم ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأَسواقِ[٢] » .

[قال[٣]] : وفي الباب عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، وأبي مسعودٍ[٤] ، وأبي سعيد ،

= نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .

وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيـه العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد التوضيح) بحثا طويلا (ص ١١ – ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس » وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا » وحديث « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » ووجه ذلك بأوجه متعددة ، أحسنها عندي الوجه الثالث : « أن يكون أجرى المعتلّ مجرى الصحيح ، فأثبت الألف – يعني أو الواو أو الياء – واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا في الرفع » .

(١) نقل الشارح (١ : ١٩٣) عن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهي العقول . وقال بعضهم : المراد بأولي الأحلام : البالغون ، وبأولي النهى : العقلاء . فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألفى قولهـا كذبا ومينا . وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

وقال الخطابي في المعالم (١ : ١٨٤ – ١٨٥) : « إنمـا أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض ، في نحو ذلك من الأمور » .

(٢) قال الخطابي : « هيشات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ، يقال : تهاوش القوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش ، أي اختـلاط واختلاف » . وسيأتي الكلام على تخريج الحديث .

(٣) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٤) في ب و هـ « وابن مسعود » وهو خطأ واضح ، وكذلك كانت في م ولكن صححت فيها بنفس الخط إلى الصواب .

والبرَاء ، وأنس .

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ (١)] غريبٌ .

و [قد(٢)] رُوى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يُعْجِبهُ أن يليَهُ المهاجرُون والأنصارُ ، ليَحفَظُوا عنه(٣) » .

[قال(٤)] وخالدٌ الحذَّاء هو « خالدُ بن مِهْرَانَ » يُكْنَى « أبا المُنَازِلِ(٥) » .

[قال(٦)] : [و(٧)] سمعتُ محمدَ بن إسْمعيلَ يقول : [يقال(٨)] : إنَّ

---

(١) الزيادة من م . وهى زيادة جيدة ، لأن هذا الحديث صحيح ، فقد رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى ، كما فى عون المعبود (١ : ٢٥٣) ونيل الأوطار (٣ : ٢٢٢) ونقلا عن الترمذى أنه قال : « حسن غريب » فيظهر أن اختلاف النسخ فيه قديم . ونقل الشوكانى عن ابن سيد الناس قال : « إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ، ولذلك حكم مسلم بصحته ، وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان » .

ومن شواهده حديث أبى مسعود الأنصارى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا » ، رواه مسلم (١ : ١٢٨) ونسبه فى المنتقى أيضا لأحمد والنسائى وابن ماجه . (٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) رواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من حديث أنس ، وإسناده صحيح .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) « مهران » بكسر الميم ، و « المنازل » بضم الميم ، كما ضبطه الذهبى فى المشتبه والثقفى فى المغنى والزبيدى فى شرح القاموس . ونقل الحافظ فى التقريب فيه قولا آخر أنه بفتحها ، ولم أجد له متابعا على ذلك .

(٦) الزيادة من م و ع و ب .

(٧) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٨) الزيادة من م و ب . وفى ع « ويقال » .

خالداً الحذاء ما حَذَا نعلاً قطُّ ، إنما كان يجلسُ إلى حذاءٍ فنسب إليه .

[قال[١]] : وأبو مَعْشَرٍ اسمه « زِيَادُ بن كُلَيْبٍ[٢] » .

١٦٩

باب

ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِي

٢٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يَحْيَى بنِ هَانِئِ بنِ عُرْوَةَ المُرَادِيِّ[٣] عن عبد الحميد بن محمود[٤] قال : صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ من الأمراء ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ[٥] فصلينا بين السَّارِيَتَيْنِ[٦] ، فلما صلينا قال أنسُ بن مالك[٧] : « كُنَّا نَتَّقِي هٰذا على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) بينا فيما مضى أنه ثقة ، في شرح الحديث (١١٦) .

(٣) في ع و ب « عن عروة المرادي » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادي » جدّ يحيى بن هانئ ، لا شيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل الكوفة » ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما .

(٤) عبد الحميد بن محمود هو « المعولي » بفتح الميم وكسرها مع إسكان العين المهملة وفتح الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق في الأحكام : « لا يحتج به » فرد ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره في الضعفاء » .

(٥) في م و ب « فاضطرب الناس » .

(٦) في م و ب « بين ساريتين » .

(٧) هنا في ع زيادة « قال » وهي خطأ .

(٨) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =

وفى الباب عن قُرَّةَ بن إياسٍ المُزَنىِّ(١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ (٢)] .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السوارى .

وبه يقولُ أحمد ، وإسحٰقُ .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم فى ذلك(٣) .

= مهدى ، وأبو داود (١ : ٢٥٢) عن محمد بن بشار عن ابن مهدى ، والنسائى (١ : ١٣١ - ١٣٢) عن عمرو بن منصور عن أبى نعيم : كلاهما عن سفيان الثورى بهذا الإسناد ، ولفظ أبى داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السوارى ، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضا الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفيان الثورى (١ : ٢١٠ و ٢١٨) وصححه هو والذهبى .

(١) « إياس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .

وحديث قرة هـذا رواه الطيالسى (رقم ١٠٧٣) وابن ماجه (١ : ١٦٣) والحاكم (١ : ٢١٨) من طريق هرون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبى ، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (١١ : ١١) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الزيادة من هـ و ك . والذى نقل فى نيل الأوطار (٣ : ٢٣٥) وعون المعبود (١ : ٢٥٢) عن الترمذى : التحسين فقط .

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧ - ٢٨) فى تعليل النهى : « إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثانى محدث . ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين سواريها » .

١٧٠
باب
ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ

٢٣٠ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا أبو الأحْوَصِ (١) عن حُصَيْنٍ (٢) عن هِلَالِ بن يِسَافٍ (٣) قال : أَخَذَ زِيادُ بن أبي الجَعْدِ (٤) بيدي ونحنُ بالرَّقَّةِ (٥) ، فقام بي على شيخٍ يقالُ له وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ (٦) من بني أَسَدٍ فقال زيادٌ (٧) : حدثني هذا الشيخُ : « أن رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ ـ والشيخُ يسمعُ ـ (٨)

---

(١) « أبو الأحوص » بالحاء والصاد المهملتين ، هو : سلام بن سليم ـ بالتصغير ـ الحنفي الكوفي الحافظ .

(٢) « حصين » بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير ، و ف ع « حسين » وهو خطأ ، وهو : حصين بن عبد الرحمن السلمي ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ وهو تابعي ثقة مأمون ، مات سنة ١٣٦ .

(٣) « يساف » بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، كذا ضبطه الحافظ في التقريب ، ونقل في القاموس أنها قد تفتح ، وضبطه بالفتح آخرون . والراجح الكسر ، وقيل فيه أيضاً « إساف » بالهمزة بدل الياء مكسورة قولا واحداً . وهلال هذا كوفي تابعي ثقة .

(٤) « الجعد » بفتح الجيم وإسكان العين المهملة . وزياد هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) « الرقة » بفتح الراء وتشديد القاف ، وهي مدينة مشهورة على الفرات .

(٦) « وابصة » بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة ، و « معبد » بفتح الميم وإسكان العين المهملة .

(٧) في م « زيد » وهو خطأ واضح .

(٨) قوله « والشيخ يسمع » جملة معترضة ، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه ، فلم ينكره عليه ، فيكون من باب القراءة على العالم ، وكأن هلالا سمعه من وابصة ، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة =

فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الصلاة[(١)] » .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : وفى الباب عن علىّ بنِ شَيْبانَ[(٣)] .

= بدون ذكر زياد ، وهى رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذى فيما سيأتى : « وفى حديث حصين مايدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » .

(١) سيأتى الكلام على الحديث فى آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « علىّ » لم تذكر فى ع . وحديث على بن شيبان رواه أحمد فى المسند (٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريج قالا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه . أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، ورواه البيهقى (٣ : ١٠٥) من طريق سليمان بن حرب وأبى النعمان والحسن بن الربيع : ثلاثتهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٤٤) لابن حبان فى صحيحه والبزار فى مسنده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندى عن البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أنه قال : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٥) عن الأثرم عن أحمد : « هو حديث حسن » ونقل الشارح المباركفورى (١ : ١٩٤) عن ابن سيد الناس قال : « رواته ثقات معروفون » . وقال ابن حزم فى المحلى : « ملازم ثقة ، وثقه ابن أبى شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحة » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن بن بدر روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أبو العرب التميمى .

وابنِ عباسٍ[١] .

قال [أبو عيسى[٢]] : [و[٣]] حديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يصليَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ،
وقالوا : يعيدُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلف الصفِّ وحده[٤] .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابن المباركِ ، والشافعيِّ .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبَدٍ أيضاً ،
قالوا : مَن صلَّى خلف الصف وحده يعيدُ .

منهم حَمَّادُ بن أبي سليمانَ ، وابنُ أبي ليلى ، ووكيعٌ .

ورَوَى حديثَ حُصَينٍ عن هلال بن يِسَافٍ غيرُ واحد مثلَ روايةِ
أبي الأَحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة [بنِ معبدٍ[٥]] .

وفي حديث حُصين مايدلُّ على أن هلالاً قد أدرك[٦] وابصةَ .

واختلفَ[٧] أهلُ الحديث في هٰذا :

---

(١) حديث ابن عباس بمعنى حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه في مجمع الزوائد (٢ : ٩٦) للبزار والطبراني في الكبير والأوسط .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) من أول قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا — : سقط من م خطأ .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) في م « سمع » بدل « أدرك » .

(٧) في هـ و ك « فاختلف » .

فقال بعضهم: حديثُ عَمرو بن مُرَّةَ عن هلال بن يِساف عن عمرو بن راشدٍ عن وابصةَ [بن معبدٍ [1]] : أَصَحُّ .

وقال بعضهم : حديثُ حُصينٍ عن هلال بْن يِسافٍ عن زياد بن أبى الجعدِ عن وابصة بن معبدٍ : أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : وهٰذا عندى أصحُّ من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوِىَ مِن غير حديث هلاَل بن يِسافٍ عن زيادِ بن أبى الجعد عن وابصةَ [2] .

٢٣١ — حدّثنا محمد بن بشارٍ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يِسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة بن معبدٍ : « أن رجلا صلى خلفَ الصفِّ وحـــده فأمره النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الصلاةَ [3] » .

---

(1) الزيادة من ع و هـ .

(2) عقب هذا فى النسخ الثلاث المطبوعة ب و هـ و ك زيادة نصها : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . قال : و » . وهى زيادة لا أصل لها ، وهى خطأ ، ولم تذكر فى النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و هـ .

(3) خلاصة القول فى حديث وابصـــة : وجاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصـــة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها ، ثم اختلف المحدِّثون فى أىّ هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذى هنا عن محمد بن بشـــار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسى (رقم ١٢٠١) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرنى عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى فى الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . وهذا إسناد متصل بالسماع . ورواه البيهقى فى السنن الـكبرى (٣ : ١٠٤) من طريق =

. . . .

= الطيالسي بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « يصلي خلف الصف وحده » ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة (ج ٤ ص ٢٢٧ — ٢٢٨) . ورواه أبو داود (١ : ٢٥٤) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .

وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالا سمع الحديث من زياد بحضور وابصة وإقراره ، فهو كالقراءة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفا ، وقد رواه الترمذي هنا (رقم ٢٣٠) عن هناد عن أبي الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمي (١ : ٢٩٤ — ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله عن عبثر بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٤ — ١٠٥) من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن حصين : كلهم كرواية الترمذي .

ورواه ابن الجارود (ص ١٦١) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي (٣ : ١٠٤) من طريق خلاد بن يحيى عن الثوري ، كرواية ابن الجارود .

ورواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و « شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدي الكاهلي الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن نمير وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

وأيضاً فقد رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، ورواه الدارمي (١ : ٢٩٥) عن مسدد عن عبد الله بن داود ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان معروفا عند آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى في الرواية ، فلم يسمع =

. . . .

= الحديث من أبيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرّجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » ونقل عن البزار أنه « رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفا بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ ، فلا يحتج بحديثه . وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمسكنا عن ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجح الترمذي هنا أن رواية حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠) أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : « عمرو بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح ، رواتها ثقات ، كما قدمنا ، والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زيادا حدثه به والشيخ يسمع ، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرف الرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد . وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣ ــ ٥٤) قال : « ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد ــ : قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) : « ورواه ابن حبان في صحيحه بالإسنادين المذكورين ، ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح للمتابعة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤) : « سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوّار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ؟ قال أبي : رواه بعض الكوفيين =

قال [أبو عيسى[١]] : [و[٢]] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقول : إذا صلّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ[٣] .

١٧١

باب

ما جاء في الرجل يصلّي[٤] ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حدّثنا قُتَيْبة حدثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطارُ عن عمرو

= عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال أبي : أما عمر فحله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوّار » قال أبو محمد : قلت لأبي: حنش أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعده » . وأشعث بن سوّار وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد وقع في النسخة المطبوعة من العلل « بكير بن الأحفش » وهو خطأ ، صوابه « بن الأخنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضا « حفش بن المعتمر » وهو خطأ ، صوابه « حنش » بالنون والشين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحق الذي يؤيده حديث وابصة وحديث علي بن شيبان . وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد في المسند (٤ : ٢٢٨) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهـذا الحديث » . وإليه ذهب الدارمي أيضاً ، فقال في سننه بعد حديث وابصة : « قال أبو محمد : أقول بهذا » .

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣٥) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إليه الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذي قال أحمد هو الجواب الراجح والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري وغيره : « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) في هـ « يصلي وحده » وزيادة « وحده » خطأ صرف .

بن دينارٍ عن كُرَيْب مولى ابن عباسٍ عن ابن عباسٍ قال : « صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى مِن ورائى فجعلنى عن يمينه[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وفى البابِ عن أنسٍ .

قال [أبوعيسى[٣]] : [و[٢]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم[٤] من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجلُ مع الإمام يقومُ عن يمين الإمام .

١٧٢
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى مع الرجلين

٢٣٣ — حدّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشارٍ[٥] حدثنا [محمد[٦]] بن أبى عدىّ قال : أنبأنا إسمعيلُ بن مُسلمٍ عن الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب قال : « أمرنا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا[٧]

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) فى ه « عند أكثر أهل العلم » .

(٥) فى م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ه و ك .

(٧) اختلفت نسخ الترمذى فى هذا الحرف كثيراً ، فما هنا هو الذى فى ع و ه و ك . وفى م « أن يتقدمنا إمامنا » . وفى ه « أن يتقدم أحدنا » وهذه توافق ما نقله المجد بن تيمية فى المنتقى (٣ : ٢١٩ من نيل الأوطار) =

أحدُنا[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، [وأنس بن مالك[٣]] .

قال [أبو عيسى[٤]] : وحديثُ سمرة حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم[٦] ، قالوا : إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلفَ الإمامِ .

ورُوِيَ عن ابن مسعود : أنه صلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسودِ فأقام[٧] أحدَهما عن يمينه ، والآخرَ عن يساره ، ورواهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم[٨] .

= وكذلك هو في مخطوط قديم من المنتقى . وفي ب « أن يتقدم منا أحدنا » وأنا أظن أن هذا خطأ .

(١) هذا الحديث لم أجده مرويا في غير سنن الترمذي ، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيرها .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب وهي زيادة جيدة ـ لأن حديث أنس في هذا معروف ، وسيأتي في الباب التالي برقم (٢٣٤) .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزيادة من نسخة بهامش ب ويرجح إثباتها أن الشوكاني نقل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذي قوله فيه « حسن غريب » .

(٦) في ه زيادة « من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في سائر الأصول .

(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فاضطرب فيها الكلام ، لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهم عن يمينه » الخ .

(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم (١ : ١٥٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، فذكره مطولا موقوفا عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفي آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فهذا إذن مرفوع كله ، وقد وهم من ظن من العلماء أن مسلما رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعا .

وقد تكلَّمَ بعضُ الناس فی إسمٰعیل بن مسلم [المكیّ[١]] من قِبَلِ حفظه[٢] .

١٧٣
باب
ما جاء فی الرجل یصلِّی ومعه الرجالُ والنساءُ[٣]

٢٣٤ — حدّثنا [إسحٰقُ[٤]] الأنصاریُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ [بن أَنَسٍ[٥]] عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبی طلحة عن أنس بن مالك : «أن جدَّته مُلَیْكَةَ[٦] » دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ علیه وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ ،

---

(١) الزیادة من ه .

(٢) إسمعیل بن مسلم هذا تابعی ، روی عن أبی الطفیل عامر بن واثلة . وقد تكلم فیه بعضهم من قبل حفظه كما قال الترمذی ، ولعله أخطأ فی بعض أحادیثه فتكلم فیه من تكلم . وقال ابن سعد فی الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٣٤) : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاری قال : كان إسمعیل بن مسلم بصریا ، ولكنه نزل مكة سنین ، فعرف بذلك ، فلما رجع إلى البصرة قیل له المكیّ ، وكان له رأی وفتوی وبصر وحفظ للحدیث وغیره ، وكان الناس علیه وعلى عثمان البتیّ ، وكان مجلس إسمعیل ویونس بن عبید واحدًا ، فكنت أجیء فأجلس إلیهما ، فأكتب على إسمعیل وأدع یونس ، لنباهة إسمعیل عند الناس ، لما كان شهر به من الفتوی » . وهذه شهادة عظیمة من الانصاریّ ، إذ رجحه على یونس بن عبید ، وشهد له بحفظ الحدیث ، وهو أعرف بشیخیه .

(٣) فی ع و ه و هـ و ك « رجال ونساء » .

(٤) الزیادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزیادة من م و ع و ب .

(٦) «ملیكة» بضم المیم وفتح اللام ، وقد أخطأ من ضبطه بفتح المیم وكسر اللام . وقوله =

فأكل منه ، ثم قال : قُومُوا فَلْنُصَلِّ بكم ، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد

= « جدته » اختلف اختلافا كثيراً فى الضمير ، هل هو عائد على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، فتكون جدة إسحق ؟ وقد ادّعى ابن عبد البر أن مليكة هى أم أنس بن مالك ، وأنها هى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى ، وأن الضمير فى « جدته » عائد على إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعنى جدة إسحق » وذكر الحديث بمعنى ما فى الموطأ . وقلد كثير من العلماء ابن عبد البر فى ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد فى المسند (رقم ١٢٧٠٨ ج ٣ ص ١٦٤) وليس فيها قوله : « يعنى جدة إسحق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلف فى اسمها : فقيل الغميصاء، وقيل : الرميصاء ، وقيل : رملة ، وقيل : رميثة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما مليكة « فهى أمها ، وهى جدة أنس لأمه ، وهى جدة إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنساً فى الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشأم ومات بها ، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، إخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوهم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بنى النجار ، وأمهم: مليكة بنت مالك بن عدىّ بن زيد مناة بن عدىّ ، من بنى النجار . (انظر الإصابة ج ٨ ص ١٩٠ — ١٩١ وطبقات ابن سعد ج٣ ق ٢ ص ٧١ و ٧٢ و ج ٨ ص ٣١٠) .

ويؤيد هذا ما نقله السيوطى فى شرح الموطأ (١ : ١٦٩) عن فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبد الله بن عمر عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال: « أرسلتنى جدتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءنا فحضرت الصلاة » . فهذا صريح فى أنها جدة أنس لا أمه . وانظر فتح البارى (١ : ٤١١ — ٤١٢) .

اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[١] ، فنَضَحْتُهُ بالماء[٢] ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصَفَفْتُ عليه[٣] أنا واليتيمُ وراءهُ ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلَّى بنا[٤] ركعتين ، ثم انصرف[٥] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[٦] عندَ [أكثر[٧]] أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأةٌ قام الرجل عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفهما .

وقد احتجَّ بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَهُ ، [و[٨]] قالوا : إن الصبيَّ لم تكن له صلاة وكأنَّ أنساً كان خلف النبي[٩] صلى الله عليه وسلم وحدَه [في الصف[١٠]] .

---

(١) « لبس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ، من اللباس ، أي يعني « استعمل » ولبس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراش يسمى لبسا ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرش ، فإن ما فرش فقد لبسته الأرض ، كما أن ما يستر الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما » .

ووقع في نسخة الموطأ [طبعة الحلبي سنة ١٣٤٣] « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي الكلمة على أنها « لبس » وكذلك الزرقاني .

(٢) في ب « بماء » وهو الموافق لما في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في هـ وكذلك لم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلى لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في هـ « على هذا » .

(٧) الزيادة من م و ع و هـ .

(٨) الزيادة من م و ب و هـ و ك .

(٩) في م و هـ و هـ و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لليتيم صلاةً لَمَا أقام اليتيم معه ، [ولَأَقامه[1] عن يمينه[2]] .

وقد رُوِيَ عن مُوسى بن أنسٍ عن أنس[3] : «أنه صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه[4] » .

وفي هٰذا الحديث دِلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعاً ، أراد إدخال البركة عليهم[5] .

---

(١) في م و ع و ب « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و س و هـ و ك .

(٣) في سه « عن أبيه » بدل عن أنس »

(٤) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ ــ ١٩٥ و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسانيدها صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣ و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ ــ ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢) وأسانيدها صحاح أيضاً .

(٥) جاء في رواية المسند (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوّعاً . وليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي حوادث متعددة ، في بعضها أن مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ، كما في حديث الباب ، وفي بعضها أنه « دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، وكان صائماً ، فقال : أعيدوا تمركم في وعائه ، وسمنكم في سقائه ، ثم قام إلى ناحية البيت ، فصلى ركعتين ، وصلينا معه » الحديث ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص ١٠٨ و ١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) وفي بعضها أنه =

١٧٤
باب
[ما جاء[1]] مَن أحق بالإمامة

٢٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش[2] [قال[3]] : وحدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو معاوية و [عبدُ الله[4]] بن نُمَيْرٍ عن الأعمش

= صلى ومعه أنس وأم سليم ، فجعل أنساً عن يمينه وأم سليم خلفهما ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) وفى بعضها مايدل على أنه كان يزورهم فربما تحضره الصلاة ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢) وهو يدل على أنه كان فى بعض أحيانه يصلى الفريضة عندهم . وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها فى اختلاف الروايات ، ويدل على صحة ماقال الترمذى أنه « لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه ». وانظر باقى روايات الحديث فى المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١) .

ومجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن مليكة هى أم سليم أم أنس احتجاجاً ببعض الروايات التى فيها أن أم سليم صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هنا فى ع زيادة « عن أبى صالح عن أبى هريرة » وهى خطأ صرف ، ليس لها أصل فى الأصول ولا فى كتب السنة .

(٣) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك وفيهما بدلها « ح » وهى المعروفة لتحويل الإسناد .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

عن إسْمعيلَ بن رجاءٍ الزُّبَيْدِيِّ[1] عن أوسِ بن ضَمْعَجٍ[2] قال[3] : سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتابِ اللهِ ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإن كانوا في السنة سواءً فأقْدَمُهُم هجْرَةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سِنًّا ، ولا يُؤَمُّ الرجـــلُ في سُلْطَانِهِ ، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[4] [في بيته[5]] إلاّ بإذنه » . قال محمود [بن غيلانَ[6]] : قال ابن نُمَيْرٍ في حديثه : « أَقْدَمُهُمْ سِنًّا[7] » .

---

(١) « الزبيدى » بضم الزاى وبالدال ، وفى م « الزبيرى » بالراء ، وهو خطأ .

(٢) ضمعج » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس هذا تابعى كوفى ثقة ، أدرك الجاهلية .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى ه .

(٤) فى ع « مكرمته » وهو خطأ . و « التكرمة » بفتح التاء ، قال فى النهاية : « الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهى تفعلة من الكرامة » .

(٥) قوله فى « بيته » لم يذكر فى م و ع وهو ثابت فى الحديث .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) يعنى بدل « أكبرهم سنا » .

والحديث رواه أحمد (٥ : ٢٧٢) عن أبى معاوية ، ومسلم (١ : ١٨٦) من طريق أبى خالد الأحمر وجرير وأبى معاوية وابن فضيل وسفيان ، وأبو داود (١ : ٢٢٨) من طريق ابن نمير ، والنسائى (١ : ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض ، وابن الجارود (ص ١٥٥) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه أيضا الطيالسى (رقم ٦١٨) عن شعبة عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، ورواه أحمد (٤ : ١١٨) عن عفان ، و (٤ : ١٢١) عن محمد بن جعفر ، و (٤ : ١٢١ ــ ١٢٢) عن يحيى : كلهم عن شعبة ، ورواه مسلم (١ : ١٨٦) من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٧ ــ ٢٢٨) عن أبى الوليد الطيالسى وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، كرواية الطيالسى .

[قال أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وأنس بن مالك ، ومالك بنِ الحُوَيْرِثِ ، وعَمْرو بن سَلِمَةَ[٢] .

قال [أبو عيسى[٣]] : [و[٤]] حديثُ أبى مَسْعُودٍ[٥] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا[٦] عند أهل العلم .

قالوا : أَحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنّة .

وقالوا : صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة .

وقال بعضهم : إذا أَذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلِّيَ به[٧] .

وكرهه بعضهم ، وقالوا : السُّنَّةُ أن يصليَ صاحبُ البيت .

قال[٨] أحمد بن حنبلٍ : وقولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « [و[٩]] لا

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو ابن سلمة فأخرجه البخارى » .

أقول : حديث أنس وجدته فى مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم للقرآن » (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣) ولم أجده فى شىء من كتب الحديث فى غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الواو لم تذكر فى ع .

(٥) فى ع « ابن مسعود » وفى ه « أبى سعيد » وكلاهما خطأ .

(٦) فى م و ب « والعمل عليه » .

(٧) فى هـ و ك « أن يصلى بهم » .

(٨) فى ع « وقال » .

يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يُجلَسُ على تكرمته[١] [في بيته[٢]]إلاَّ بإذنه» ـ: فإذا أَذِنَ فأرجُو أنَّ الإذن في الكلِّ ، ولم يَرَ [به[٣]] بأساً إذا أذنَ له له أن يصلِّيَ به[٤] .

١٧٥
باب
ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ[٥] فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المُغِيرَةُ بن عبد الرحمن عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم قال : « إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ[٥] فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ، فإذا صلَّى[٦] وحدَه فَلْيُصَلِّ كيفَ شاء[٧] » .

---

(١) في ع « مكرمته » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ه و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) ماقاله أحمد بن حنبل استنباطاً ورد في بعض روايات هذا الحديث نصا ، فقد نقل المجد بن تيمية في المنتقى (٣ : ١٩٢ من نيل الأوطار) قال : « ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه : لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه » . فالإذن في الكل .

(٥) في ه « بالناس» في الموضعين .

(٦) في ه « فإن صلى » .

(٧) الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ عن أبي الزناد (١ : ١٥٤) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

[قال أبو عيسى[1]] : وفى الباب عن عَدِيّ بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سَمُرَةَ ، ومالك بن عبد الله[2] ، وأبى واقدٍ[3] ، وعثمانَ بن أبى العاصِ[4] ، وأبى مسعودٍ ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : [و[5]] حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : اختاروا[6] أن لا يُطيل الإمامُ الصلاةَ ، مخافةَ المشقّةِ على الضعيف والكبيرِ والمريضِ .

[قال أبو عيسى[7]] : وأبو الزناد اسمه « عبدُ الله بن ذَكْوَانَ » .

والأعرجُ هو « عبد الرحمن بن هُرْمُزَ المدينيُّ[8] » [و[9]] يُكنى « أبا داود » .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) مالك بن عبد الله هو الخزاعى ، وحديثه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما صليت خلف إمام يؤم الناس أخفّ صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » : رواه ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٤١) ونسبه ابن حجر فى الإصابة (٦ : ٢٦) للبخارى فى التاريخ وابن أبى شيبة وابن أبى عاصم والبغوى . ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٧٠) لأحمد والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله ثقات » .

(٣) أبو واقد هو الليثى أو الكندى ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد فى المسند (٥ : ٢١٩) ونسبه الهيثمى أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله موثقون » .

(٤) فى ب « العاصى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) فى ع « اختاروا أهل العلم » الخ ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى م « المدنى » .

(٩) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

٢٣٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانة عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[1]] قال : « كان رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وسلم مِنْ أَخَفِّ الناسِ صلاةً فى تَمَامٍ[2] » .

[قال أبو عيسى[1]] : [و[3]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[واسمُ أبى عوانةَ « وَضَّاحٌ[4] »] .

قال أبوعيسى : سألتُ قُتَيبةَ ، قلتُ : أبوعوانةَ ما اسمُهُ ؟ قال: وضَّاحٌ .

---

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١١٩٩١ و ١٢٠١٥ و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز فى الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتى بأقل ما يجزئ من التسبيح فى الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات فى الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولا يمله المؤتمون ويضجون منه ، وأن يأتى بصلاة بأناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد فى المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ – ١٦٣) : « عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنا فى الركوع عشر تسبيحات ، وفى السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (٥ : ١٣٧) لأبى داود والنسائى .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

قلتُ : ابنُ مَنْ ؟ قال : لا أدرى ، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة[1]] .

---

(١) الزيادة من ع .

وهكذا قال أيضا ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « أبو عوانة واسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً » فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن فى الميزان والتهذيب والتقريب والخلاصة « وضاح بن عبد الله اليشكرى » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .

وقول قتيبة « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذى أعتقه يزيد ، واعتقه قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب (١١ : ١١٨ — ١١٩) ومن تاريخ بغداد للخطيب (١٣ : ٤٦٠) .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليما .

أتممت الجزء الأول من شرحى على الترمذى صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بهدايته وتوفيقه . إنه سميع الدعاء .

عن كوبرى القبة بمصر

كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه

تمّ الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

« باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها »

فهـــرس
الجزء الأول من سنن الترمذى

تنبيـــــه

ما كتب فى الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الشرح

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥		**أبواب الطهارة**
٥	١	باب لاتقبل صلاة بغير طهور
٦		الصدقة من الغلول
٦	٢	« فضل الطهور
٨	٣	« مفتاح الصلاة الطهور
١٠	٤	« ما يقول إذا دخل الخلاء
١٢	٥	« « « خرج من الخلاء
١٣	٦	« النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول
١٤		تأويل الشافعى وأحمد لحديث الباب
١٥	٧	« الرخصة فى ذلك
١٧	٨	« النهى عن البول قائما
١٩	٩	« الرخصة فى ذلك
٢١	١٠	« الاستتار عند الحاجة
٢٣	١١	« كراهة الاستنجاء باليمين
٢٤	١٢	« الاستنجاء بالحجارة
٢٥	١٣	« « بالحجرين
٢٩	١٤	« كراهية مايستنجى به

☆☆☆